



# مدخل الى دراستة نص الغدير



محمد مهدي الصفي



# مكتبة مؤمن قريش

لتو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق  
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه  
الإمام الصادق (ع)

moamenquraish.blogspot.com

مُلِّ إِلَى

دُرْاسَةٌ نَصِّ الْغَدَيرِ

## **حقوق الطبع محفوظة على الناشر**

---

الكتاب : مدخل إلى دراسة نصّ الغدير  
المؤلف : الشيخ محمد مهدي الأصفي  
الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية  
الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤١٧ / ٥ ١٩٩٧ م  
المطبعة : فروردین  
عدد النسخ : ٣٠٠٠

مُهَل إِلَيْ

دُلَاسِتَهُ نَصِّ الْعَدْيَرِ

الشَّيخُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَى

مَرْكُزُ الْفَدَى لِلَّهِ الْسَّمَاءُ لِلْإِسْلَامِ



## كلمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـه الطاهرين.

تشكل الإمامـة ركناً أساساً من أركانـ العقيدة والكيانـ الفكري والاجتماعيـ للمسلمـين . ولخطورة هذه المسألـة وتأثيرـها المباشرـ على سلامـة المسـيرـة والشـريـعةـ الإسلاميةـ كانتـ عـناـيةـ الرـسـولـ ﷺـ بالـغـةـ وـاـهـتـامـهـ وـاسـعـاـ وـمـتوـاصـلـاـ فـيـ بـيـانـ هـذـهـ المسـألـةـ . وـتـشـخـيـصـ المـسـتـحقـ لـإـيـمـاـةـ مـنـ بـعـدـهـ ،ـ بـالـصـفـاتـ تـارـةـ ،ـ وـبـالـشـخـصـ تـارـةـ أـخـرىـ .

ذلك لأنـ الإمامـ يـخـلـفـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ حـفـظـ الرـسـالـةـ ،ـ وـبـيـانـ مـحتـواـهاـ ،ـ وـالـعـملـ بـهـاـ ،ـ كـماـ يـحـفـظـ وـحدـةـ الـأـمـةـ وـسـلامـةـ مـسـارـهاـ .

وـمـنـ الثـابـتـ تـارـيـخـياـ أنـ أولـ مـسـأـلةـ اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ هـيـ مـسـأـلةـ إـيـمـاـةـ .ـ فقدـ حدـثـ الخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ فـيـ مـنـ يـتـولـيـ شـؤـونـ إـيـمـاـةـ وـالـخـلـافـةـ ،ـ وـجـسـدـ الرـسـولـ ﷺـ الطـاهـرـ لـمـ يـزـلـ مـسـجـىـ .ـ

وـاستـمـرـ الـصـرـاعـ حـوـلـ مـسـأـلةـ إـيـمـاـةـ وـالـخـلـافـةـ كـأـعـقـمـ صـرـاعـ ،ـ وـأـكـثـرـ الـصـرـاعـاتـ أـثـرـاـ فـيـ حـيـاةـ الـأـمـةـ فـكـرـيـاـ وـسـيـاسـيـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ .ـ

وهذا الصراع ما كان له أن يحدث ، وما كان لتلك الفرقة التي شقت صف الأمة على امتداد الأجيال ، وأغرقتها بالمواجهة الدموية أن تقع بهذا الشكل الذي حدث ، لو أن المسلمين تمسكوا بما صدر عن النبي ﷺ من بيان وتشخيص في هذه المسألة.

فقد حرص النبي ﷺ على مستقبل الأمة ، وحفظ مسيرتها منذ بدء الدعوة فلم يكن ليدعها تتخطى في الفوضى والخلاف ، وهو الحكيم المؤتمن على هذه الرسالة ومصير الأمة ، الذي وصفه رب العزة بقوله : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِيقٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبه : ١٢٨ .

ولقد أرخ رواة الحديث مسألة الإمامة وتشخيص الإمام علي بن أبي طالب مستحقاً لها على لسان النبي ﷺ ويعيناً له ، بدءاً من بداية الدعوة في حديث إنذار العشيرة ، يوم جمع رسول الله ﷺ ببني هاشم ، ودعاهم إلى الإسلام ، فلم يجربوه ، فنادى فيهم النبي ﷺ : «فَإِنَّكُمْ يَوْمَ زَرْنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَوَصِيٌّ وَخَلِيفٌ فِيهِمْ ، فَأَحْجُمُ الْقَوْمَ إِلَّا عَلَيَّ ، وَهُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمَ يَوْمَئِذٍ حِيثُ قَامَ وَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ»<sup>(١)</sup> .

ويسجل التاريخ والرواية ، وعلماء السير أن أبرز حدث تأريخي في حياة الأمة قد حدث بعد رجوع النبي ﷺ من حجة الوداع حيث استوقف الحجاج قرب ماء يدعى غدير خم . وألقى فيهم خطبته الشهيرة خطبة الوداع ، التي جاء فيها : «... أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ مُوْلَايْ ، وَأَنَا مُوْلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا أُولَى بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ كَنْتَ مُوْلَاهُ فَهُنْدَأْ عَلَيَّ مُوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالَّهِ وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ...» .

١ / مسنند أحمد: ١٧٨/١ ح ٨٨٥، تاريخ الطبرى - بتحقيق محمد أبو الفضل: ٣١٩/٢ -

٣٢١، شواهد التنزيل - تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي: ٥٤٢/١

وبهذا النص ، وبالنص السابق ، وبعشرات النصوص من الكتاب والسنّة يثبت أن الإمامة والولاية مسألة تعينية ، وأن علياً قد عُيِّن بهذا النص وبغيره من النصوص . في حين ذهب فريق آخر من المسلمين إلى تأول هذه النصوص ، وحملها على غير ما تحمل من دلالة .

ولقد كان نص الغدير من أشهر النصوص ، وأكثراها أهمية في الفكر والمعتقد والتاريخ الإسلامي .

وقد تناول الشيخ محمد مهدي الأصفي في كتابه القيم هذا (المدخل إلى دراسة نص الغدير) .

مسألة الإمامة ونظريات تعين الإمام في الفكر والمعتقد الإسلامي من خلال آراء المتكلمين والمفسرين والفقهاء من المذاهب الإسلامية السنّية إلى جانب معتقد الشيعة الإمامية ، تناول بالنقض والمناقشة والتمحیص والاستدلال والتحليل النظريات الثلاث التي ظهرت في الفكر الإسلامي وهي :

١ - نظرية انعقاد الإمامة بالغلبة والثورة المسلحة .

٢ - نظرية الاختيار (الشورى) .

وهاتان النظريتان هما لجمهور أهل السنّة .

٣ - نظرية النص .

وهي معتقد الشيعة الإمامية .

ثم انتهى بعد جولة استدلالية تحليلية ، وربط بين العقيدة ومسألة الإمامة والولاية ، ومناقشة للأدلة ومستندات النظريات الثلاث إلى إبطال نظريتي الغلبة والشورى ، والدفاع عن صحة وأدلة (نظرية النص) .

وفي مسارات البحث والاستدلال يجد القارئ منهجاً جديداً في البحث، وبنية نظرية متكاملة في الصياغة والمقدمات والتنتائج، وتوظيفاً فنياً ناضجاً لأدلة العقل والنقل، وطريقة النقد والاستخلاص.

وإن (مركز الغدير) إذ يشكر للمؤلف هذا الجهد العلمي الموفق ويتوأى طبع ونشر هذا الكتاب القيم ليدعو القراء إلى قراءته بروح موضوعية، وطريقة حيادية علمية لتحقق الفائدة المرجوة.

سائلين المولى القدير التسديد وقبول العمل، إنه سميع مجيب.

**مركز الغدير للدراسات الإسلامية**

١ / رجب / ١٤١٧ هـ

## **الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة**

من خلال قراءة في تاريخ الفقه والكلام الإسلاميين نلتقي ثلاثة اتجاهات وآراء ، في مسألة الإمامة والولاية بعد رسول الله ﷺ ، وهي : -

**أولاً : نظرية انعقاد الإمامة بالغلبة والثورة المسلحة .**

**ثانياً : نظرية الاختيار .**

**هاتان النظريتان لجمهور أهل السنة .**

**ثالثاً : نظرية النص ، وهي نظرية الشيعة الإمامية .**

وفيما يلي نحاول ، إن شاء الله ، إلقاء نظرة على كل من هذه النظريات الثلاث ونقدها ومناقبتها .



## **أولاً - انعقاد الإمامة بالثورة المسلحة (الغلبة)**

يذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى انعقاد الإمامة للحاكم بالثورة المسلحة والسيطرة على موقع القوة وإسقاط النظام بالقوة العسكرية ، ولا يحتاج انعقاد الإمامة حينئذٍ إلى عقد البيعة من قبل جمهور المسلمين أو من جانب أهل الحل والعقد . وهذا مذهب معروف وقد يُقال عند أهل السنة . يقول أبو يعلى الفراء :

قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس بن مالك العطار : « ومن غلب عليهم بالسيف ، حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً بِرَأْكَانَ أو فاجراً .

وقال أحمد أيضاً في رواية أبي الحزب : يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم ، « تكون الجمعة مع من غلب ». واحتاج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرث ، وقال : « نحن مع من غلب »<sup>(١)</sup> .

ويقول التفتازاني في شرح المقاصد :

إذا مات الإمام وتصدى للإمام من يستجمع شرائطها من غير بيعة

---

١ / الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٣ ، ٢٤ .

واستخلاف ، وقهر الناس بشوكته ، انعقدت الخلافة له . وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر ، إلا أنه يعصى بما فعل ، ويجب طاعة الإمام مالم يخالف حكم الشرع سواء كان عادلاً أو جائراً<sup>(١)</sup> .

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان :

وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق سواء أكانت شروط الإمامة متوافرة في هذا المتغلب أو لم تتوافر فيه ، حتى ولو كان المتغلب فاسقاً أو جاهلاً انعقدت إمامته<sup>(٢)</sup> ، بل لو تغلبت امرأة على الإمامة انعقدت لها<sup>(٣)</sup> ، وكذا إذا تغلب عليها عبد<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأنَّ العلماء ينظرون إلى أنه لو قيل بعدم انعقاد إمامية المتغلب لأدَى ذلك إلى وقوع الفتنة بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه ، وبين الإمام الموجود ومن يقف بجانبه ، ولانشر الفساد بين الناس بعدم انعقاد الأحكام التي صدرت عن هذا المتغلب ، إذ يلزم عليه عدم صحة زواج من زوجها ، لأنَّه لا ولِي لها ، وإنَّ من يتولى إماماً المسلمين بعده عليه أن يقيم الحدود أولاً ويأخذ الجزية ثانياً .

بل إنَّ العلماء نصَّوا على أنه لو تغلب آخر على هذا المتغلب فقد مكانيه انعزل الأول وصار الثاني إماماً<sup>(٥)</sup> ، فالعلماء يقارنون بين نوعين من الشر ، فيختارون أحونهما إلى الأمة ، ولا يفتون بتعریضها لأعظم الشررين<sup>(٦)</sup> .

١ / شرح المقاصد : ٥/٢٣٣ .

٢ / مآثر الانفاف في معالم الخلافة لأحمد بن عبدالله القلقشتي : ١/٥٨ .

٣ / إرشاد الساري للقسطلاني : ١٠/٢٦٣ .

٤ / المصدر السابق : ص ٢٦٤ .

٥ / حاشية ابن عابدين : ٣/٤٢٨ .

٦ / رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي : ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

## المناقشة :

وهذا كلام لا يسلم من المزايدة والمناقشة . ولنلخّص نحن مُواخذاتنا على هذا الاستدلال في ثلات نقاط :

### النقطة الأولى

إنّ الأصل في الموقف الشرعي من الفئات التي تفتضي السلطة الشرعية ليس هو الاستسلام والقبول والانقياد ، وإنما الرفض ، والرد ، وتحريم الركون ، حتى فيما إذا عجزت الأمة عن أداء فريضة النهي عن المنكر والرفض والرد ، فيما إذا كان من غير الممكن إحباط الثورة المسلحة ، ونصرة الإمام المغلوب على أمره ، وكان مردود المقاومة سلبياً على الأمة ، وضررها أكثر من نفعها ... أقول :

حتى في هذه الحالة يكون الكف عن المقاومة والرفض استثناء وليس بأصل ، والأصل هو المقاومة ، ولا تنفي هذا الاستثناء في ظرفه الخاص به ، إلا أنّ الاستثناء يبقى استثناء ، ولا يتحول إلى أصل .

وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الأعلام نجد أنهم يقررون الحكم بالتسليم ، والركون ، والانقياد ، وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الأصل ، وليس على نحو الاستثناء .

وقد فرأنا قبل قليل كلمة الإمام أحمد برواية عبدوس بن مالك القطان : « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برأكان أو فاجرأ .

### النقطة الثانية

إنّ مآل هذا الاستدلال - إذا سلِّمَ من المزايدة الأولى - إلى « قاعدة الضرر »

المعروفة لدى الفقهاء، والتي تبني على الحديث المعروف عن رسول الله ﷺ :  
 (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) <sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بقاعدة الضرر :

وتقرير الاستدلال بـ (قاعدة الضرر) :

إن المقاومة والرفض إذا كانا يتسببان للمؤمنين بضرر بليغ وكان الضرر فيها أكبر من نفعها ... فإن قاعدة الضرر ترفع الحكم بتحريم الركون والانقياد للحكم الجديد ، كما ترفع الحكم بوجوب المقاومة والرد ، إذا كانت هذه المقاومة سبباً للإضرار بالمؤمنين .

فإن القاعدة في هذه الحالة تكون - كما يقول علماء الأصول - حاكمة على إطلاقات الأحكام الأولية المقتضية للمقاومة والرد والرفض ، وترفع إطلاقها ، وتنقيتها بما إذا لم تكن ضرورية ، كما أن وجوب الصلاة والوضوء والصوم في إطلاقات الوجوب يرتفع في حالات الضرر . ومهمة دليل الضرر هو التصرف في ناحية المحمول ورفع الحكم (المحمول) فيما إذا كان ضرورياً ، سواءً كان حكماً تكليفياً كما في الأمثلة المتقدمة ، أو حكماً وضعياً ، كاللزوم في المعاملات الضرورية .

### قاعدة الضرر رافعة وليس بمشرعة :

والمناقشة في هذا الاستدلال واضحة ؛ فإن دليل الضرر يرفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر على المكلّف ، سواءً كان حكماً تكليفياً كوجوب الصلاة والصيام ، أو حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملة ، دون أن يكون لدليل (الضرر) تأثير في وضع

١ / نصب الراية لأحاديث الهدایة / الزيلعي : ٣٨٤/٤ . من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوقي :

الحكم الذي يكون عدمه ضررًا للمكلَف سواءً في ذلك الحكم الوضعي والحكم التكليفي.

فإنَّ دليل (لا ضرر ولا ضرار) لا يزيد مقتضاه على النفي ورفع الحكم الذي يتسبُّب في إضرار المكلَف دون إثبات الأحكام التكليفيَّة والوضعيَّة التي يتضرر المكلَف من عدمها.

ولذلك يقول الفقهاء إنَّ دليل الضرر رافع فقط وليس بمشرع ولا واضح.

فلا يمكن إثبات الضمان مثلاً بقاعدة الضرر في المعاملات التي يترتب فيها الضرر على عدم الضمان، وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل إذا صح الاستدلال به في أكثر من رفع الإلزام بمعارضة الحاكم الظالم المتغلب ، ورفع وجوب النهي عن المنكر ، ومقاومة الفتنة الظالمة المختلفة على الأمر.

وهذا هو أقصى ما يمكن استفادته من دليل الضرر الذي هو روح الاستدلال الذي قرأتناه في النص المتقدم ، ولا يتكلَّل دليل الضرر قطعاً إثبات شرعية الإدارة التي قامت بصورة غير مشروعة ، وانعقاد الإمامة للحاكم الذي فرض سلطانه على المسلمين بالانقلاب العسكري ، من دون بيعة ورضاً من المسلمين ، كما لا يثبت دليل الضرر صحة الزواج الذي يعقده الحاكم الذي جاء بطريقة غير مشروعة لغير البالغة ولغير البالغ ، ولا يثبت حق الحاكم في إجراء الحدود الشرعية ، أو شرعية نزع الأموال وجباية الأموال ، فإنَّ مقتضى دليل الضرر كما ذكرنا لا يزيد على الرفع ، ولا يصل إلى مرحلة الوضع .

وليس ما وراء هذا الدليل دليل آخر للحكم بوجوب الانقياد للظالم المتغلب على البلاد والعباد.

### النقطة الثالثة

وأبلغ من ذلك كله في مجافاة روح الإسلام تصريح فريق من الفقهاء بانعقاد الإمامة للحاكم المتغلب حتى إذا كان فاسقاً، ظاهر الفسق، جاهلاً، بين الجهل، فاجراً، مجاهاً بالمنكرات، لا يترع عنها.

وقد أوجبوا طاعة الحاكم المنتصر المتغلب مع كل هذه الصفات. والقرآن والسنة الصحيحة صريحان في الرفض، والرد، والمقاومة، ووجوب النهي عن المنكر، وحرمة الركون والطاعة.

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازَ﴾ هود: ١١٣.

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَرِّفِينَ \* الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ الشعرا: ١٥١ - ١٥٢.

ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كُفُورًا﴾ الإنسان: ٢٤.

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَتَيْنَاهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ جَهَنَّمَ وَسَاعَةً ثَمَّ تَصِيرُ أَمْرَهُ﴾ النساء: ١١٥.

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قُلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ الكهف: ٢٨.

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً﴾ النساء: ٦٠.

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنْفَسِهِمْ قَالُوا فَيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا

كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ أَنْفُسِنَا وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمْ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿النساء: ٩٧﴾.

وهذه الآية الكريمة ، وإن كانت تخص من حيث المورد المستضعفين من المسلمين من الذين لم يهاجروا مع رسول الله إلى المدينة ، ولم يلتحقوا به ، إلا أن هذا المورد لا يخص الوارد قطعاً ، وتبقى الآية المباركة على شمولها في الدلالة على وجوب رفض الظلم والاستكبار والاستضعفاف بكل الأشكال والوسائل حتى لو اقتضى الأمر الهجرة .

ويقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَتَّصِرُّونَ﴾ الشورى : ٣٩ . ويأمر القرآن بقتل الفتنة الباغية ، حتى تفيء إلى أمر الله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِيَ حَتَّىٰ تَبْغِيَ إِلَىٰ أَمْرِ أَنْفُسِهِمْ﴾ الحجرات : ٩ .

والآية الكريمة ، وإن كانت نازلة في مورد الاقتتال بين المؤمنين ، ولكنها صريحة وواضحة في الأمر برفض البغي ، وقتل الباغي حتى يفيء إلى حكم الله .

في الدر المنشور عن رسول الله : «إِنَّ رَحْمَةَ الْإِسْلَامِ سَتَدْرُرُ، فَحِيثُ مَا دَارَ الْقُرْآنُ فَدَوْرُوا بِهِ، يُوشِكُ السُّلْطَانُ وَالْقُرْآنُ أَنْ يَقْتَلَا وَيَتَفَرَّقاً. إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ مُلُوكٌ يَحْكُمُونَ لَكُمْ بِحُكْمِ وَلَهُمْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَطْعَمْتُمُهُمْ أَصْلُوكُمْ وَإِنْ عَصَيْتُمُهُمْ قَتْلُوكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَنَا إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: تَكُونُونَا كَأَصْحَابِ عَيْسَى بْنَ مُحَمَّدٍ: نَشَرُوا بِالْمَنَاطِيرِ، وَرَفَعُوا عَلَى الْخَشْبِ. مَوْتٌ فِي طَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مُعْصِيَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي نهج السعادة : قال أبو عطاء : خرج علينا أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام محزوناً يتنفس فقال: «كيف أنتم وزمان قد أظلکم ، تعطل فيه الحدود ويَتَّخِذُ المال فيه دولاً ، ويعادى فيه أولياء الله ، ويُوالى فيه أعداء الله ؟ قلنا يا أمير المؤمنين ، فإن أدركنا ذلك الزمان فكيف نصنع ؟ قال : كونوا ك أصحاب عيسى عليه السلام : نشروا بالمناسير وصلبوا على الخشب ، موت في طاعة الله - عز وجل - خير من حياة في معصية الله»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - نظرية الاختيار

ذهب القائلون بهذه النظرية إلى انعقاد الإمامة باختيار أهل الحل والعقد من المسلمين<sup>(١)</sup>. واعتبروا هذا الاختيار كائناً عن إذن الله تعالى ، وعلى هذا الأساس جعلوا اختيار الناس للإمام مصدراً لشرعية الولاية والإمامية .

### تنعقد الإمامة ببيعة

وعلى هذا الرأي تنعقد الإمامة والولاية للحاكم بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمع من أهل الحل والعقد يمثلون عادةً إرادة مساحة واسعة من الأمة أو ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الأمة ، بكيفية وكمية يعتد بها عادة في أمثال هذه المسائل التي يربطها الشارع بإرادة الجمهور ، اذا كان الحاكم يستجمع الشروط التي يطلبه الشارع في الإمام . وإلى هذا الرأي يذهب جمهور فقهاء أهل السنة ومتكلميهم . وفيما يلي ذكر بعض كلمات أعلام الجمهور :

#### ١ - رأي الماوردي :

يقول أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) : فإذا اجتمع أهل

---

١ / راجع شرح المقاصد : ٥/٢٣٤، وشرح المواقف للشيخ أبي علي : ٨/٣٥١.

العقد والحل للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شرطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيته ، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أذاهم الاجتهد إلى اختباره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بابيعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيته والانقياد لطاعته<sup>(١)</sup> .

## ٢ - رأي القاضي عبدالجبار:

ويقول القاضي عبد الجبار المتوفى (٤١٥هـ) في المغني : وإن أقام بعض أهل الحل والعقد إماماً سقط وجوب نصب الإمام عن الباقين ، وصار من أقاموه إماماً ، ويلزمهم إظهار ذلك بالمكاتبة والمراسلة ؛ لئلا يتشغل غيرهم بإمام غيره . وقد وقعت الكفاية ؛ ولئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة . فعدم مبايعة سائر أفراد الأمة لا يؤثر في انعقاد الإمامة ؛ لأن العقد تم بمجرد مبايعة أهل الحل والعقد ، ولا يكون العقد صحيحاً إذا لم يبايع الإمام أهل الحل والعقد<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - رأي القرطبي:

ويقول أبو عبدالله القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) في الجامع لأحكام القرآن: الطريق الثالث لإثبات الإمامة: إجماع أهل الحل والعقد: وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين، إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام ولا استخلف، فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم، اجتمعوا عليه،

١ / الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٧.

٢ / المغني في أبواب التوحيد والعدل ، إملاء القاضي عبد الجبار بن أحمد راجع: ص ١١  
الجزء - العشرين - القسم الأول في الإمام: ص ٣٠٣ - ط - ١٩٦٦

ورضوه ، فإنَّ كُلَّ من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الأفق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام ، إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد ؛ لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ، ولا يسع أحد التخلف عنها ؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين . قال رسول الله ﷺ : « ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن ، إخلاص العمل لله ، ولزوم الجماعة ، ومناصحة ولادة الأمر ، فإنَّ دعوة المسلمين من ورائهم محيطة »<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - رأي ابن تيمية :

ويقول ابن تيمية المتفقى (٧٢٨ هـ) في كتابه منهاج السنة : الإمامة عندهم - أهل السنة - ثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة . فإنَّ المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان ، فإذا بوعي بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً . ولهذا قال أئمة السنة : من صار له قدرة وسلطان أن يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، مالم يأمروا بمعصية الله ، فالإمام ملك وسلطان ، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة ، إلَّا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك<sup>(٢)</sup> .

ويرى (القلانسي) ومن تبعه أنَّ الإمامة تتعقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام ، وليس لذلك عدد مخصوص<sup>(٣)</sup> .

١ / تفسير القرطبي : ١٨٥/١ - ١٨٦ في تفسير الآية ٣٠ من سورة البقرة.

٢ / منهاج السنة النبوية : ١٤١/١ .

٣ / رئاسة الدولة للدكتور محمد رافت عثمان : ص ٢٦٥ نقاً عن أصول الدين للبغدادي :

## أقل عدد تتعقد به البيعة :

ويتسامح الكثير من فقهاء السنة ومتكلميهم في العدد الذي تتعقد ببيعتهم الإمامة ، فمنهم من يحدد الحد الأدنى منه بالأربعين ، ومنهم بالخمسة ، ومنهم من يكتفي بالثلاثة ، ومنهم من يكتفي بالاثنين ، ومنهم من يكتفي ببيعة رجل واحد في انعقاد الإمامة ، وإليك طرفاً من كلماتهم :

### ٥ - رأي صاحب المواقف (الإيجي) :

يقول القاضي عبد الرحمن الإيجي الشافعي المتوفى (٧٥٦هـ) في المواقف : وثبت الإمامية ببيعة أهل الحل والعقد ، خلافاً للشيعة . ثم قال : إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع ، إذ لم يقدم دليل من العقل أو السمع ، بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف<sup>(١)</sup> .

### ٦ - رأي الماوردي أيضاً :

وقال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى (٤٥٠هـ) في الأحكام السلطانية : اختلف العلماء في عدد من تتعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى . قالت طائفة لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ؛ ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً ... وقالت طائفة أخرى أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضاء الأربعة ، استدلاً بأمررين : أحدهما : إن بيعة أبي بكر رض انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها ...

١ / المواقف : ص ٣٩٩ - ٤٠٠ المقصد الثالث فيما يثبت به الإمامة .

والثاني: إن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقال آخرون من علماء الكوفة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين ... وقالت طائفة أخرى تتعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما أمدد يدك أبأيعك فيقول الناس عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - رأي الجبائي والمحلّي وسليمان بن جرير:

وذهب الجبائي من المعتزلة إلى: أن الإمامة تتعقد بخمسة يجتمعون على عقدها<sup>(٢)</sup>.

وذكر جلال الدين المحلّي في شرحه على منهاج الطالبين للنبوبي: إن الإمامة تتعقد بالبيعة من قبل أربعة<sup>(٣)</sup>.

ونقل: أنها تتعقد ببيعة ثلاثة؛ لأنها جماعة لا يجوز مخالفتهم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن الإمامة تتعقد ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد. وهو رأي منسوب إلى سليمان بن جرير الرizidi، وطائفة من المعتزلة<sup>(٥)</sup>.

ويذهب إلى انعقاد الإمامة ببيعة عدد محدود وقليل، طائفة من أعلام السنة

١ / الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦ - ٧.

٢ / الفصل في الملل والنحل لابن حزم : ٤/١٦٧.

٣ و ٤ / شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين للنبوبي : ٤/١٧٣، طبعة محمد علي صبيح.

٥ / أصول الدين للبغدادي : ص ٢٨١ برواية د. محمد رافت عثمان في كتاب رئاسة الدولة: ص ٢٦٥.

وفقهائهم، لا نريد أن نطيل الوقوف بذكر كلماتهم في هذه المقالة<sup>(١)</sup>.

ويذهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامة ببيعة شخص واحد فقط كما ذكرنا.

#### ٨ - رأي إمام الحرم الجويني:

يقول إمام الحرمين الجويني المتوفى (٥٤٧٨) في الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:

اعلموا أنه لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تتعقد الإمامة وإن لم تجتمع الأمة على عقدها... فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد محدود ولا حدًّا محدود ، فالوجه الحكم بأن الإمامة تتعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد<sup>(٢)</sup>.

#### ٩ - رأي للقرطبي أيضاً:

ويقول القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد ، فذلك ثابت ويلزم الغير فعله ، خلافاً لبعض الناس ، حيث قال : لا تتعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد... قال الإمام أبو المعالي : من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حديث وتغيير أمر . قال : وهذا مجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠ - رأي الأشعري:

ويروي عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري المتوفى (٥٣٠ هـ): إنَّ

١ / من هذه المصادر النموي والرملي في منهاج الطالبين وشرحه: ٣٩٠/٧.

٢ / الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ص ٤٢٤ ، طبعة مطبعة السعادة بمصر.

٣ / الجامع لأحكام القرآن: ١/١٨٦.

الإمام تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع ، إذا عقدها لمن يصلح لها ، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعته<sup>(١)</sup> .

يقول البزدوي : ومحكي عن الأشعري أنه قال : إذا عقد واحد من أهل الرأي والتدبير وهو مشهور ، لواحد هو أفضل الناس عقد الخلافة يصير خليفة<sup>(٢)</sup> .

وهذارأي معروف لدى فقهاء أهل السنة ومتكلميهم .

وقد اشترط بعضهم في صحة انعقاد الإمامة بواحد الإشهاد على البيعة . يقول النووي في الروضة : لأصح لا يشترط الإشهاد ان كان العاقدون جمعاً ، وإن كان واحداً اشترط الإشهاد<sup>(٣)</sup> .

١ / أصول الدين لعبد القاهر البغدادي : ص ٢٨٠ - ٢٨١ بحكایة د. محمد رافت عثمان في رئاسة الدولة : ص ٢٦٦

٢ / أصول الدين للبزدوي : ص ١٨٩ بحكایة د. محمد رافت عثمان في رئاسة الدولة ٢٦٦

٣ / الروضة للإمام النووي برواية د. محمد رافت عثمان : ص ٢٦٧

## أضواء على نظرية الاختيار

### نقد نظرية الاختيار

هذا مذهب جمhour (أهل السنة) في الإمامة .

وحيث إنَّ نظرية (الاختيار) هي الأساس في شرعية الإمامة والولاية عند طائفة واسعة من المسلمين وهم أهل السنة ، في مقابل نظرية (النص) التي يتبنّاها الشيعة الإمامية . فسوف نقف عند هذه النظرية وقفه طويلة للمناقشة والنقد والبحث .

#### إجمال النقـد :

لا يعتمد شيء من هذه الكلمات التي نقلناها عن أعلام أهل السنة في نظرية الاختيار نصاً صريحاً من كتاب الله وسنة رسوله . فلأنجد نصاً في الكتاب وما صَحَّ من سنة رسول الله في الإذن بولاية من اختاره المسلمون إماماً لهم باتفاق أهل الحل والعقد ، أو بأكثريتهم ، أو بمبايعة خمسة أو ثلاثة أو واحد من أهل الحل والعقد ، أو بمبايعة جمع غفير من الناس . ولا نجد إذناً من الله تعالى بولاية من تغلب على الأمر بالعنف والقوة . ولا يصح إسناد شيء من هذه الولايات إلى الله تعالى ، ولا نجد في النصوص الإسلامية إثباتاً لشرعية شيء من هذه الولايات على الإطلاق .

وبناء على ذلك فإنَّ إسناد شيء من هذه الولايات إلى الله تعالى يُعد من

الافتراء على الله الذي تستنكره الآية الكريمة من سورة يومنس : ﴿ قُلْ أَللّٰهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلٰى اللّٰهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ يومنس : ٥٩ . والولاية والحاكمية والسيادة على الناس الله تعالى فقط : في محكم كتاب الله : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّٰهِ ﴾ يوسف : ٤٠ ، ٦٧ الأنعام : ٥٧ .

وعليه فإن الولاية من دون إذن الله ولاية محظمة يحظرها الله تعالى على عباده ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ﴾ الأعراف : ٣ .  
**﴿ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِنِ أُولَئِكَ ﴾** هود : ٢٠ .

إذا كانت الولاية من دون إذن الله محظورة ومحرمة على المؤمنين ، وهو صريح القرآن ، ولم تكن الولاية بالاختيار يعتمد إذنًا صريحةً من الله ورسوله في نص من كتاب الله أو ما صح من سنة رسول الله ﷺ ، فلا محالة لا يبقى دليل على شرعية مثل هذه الولايات مهما يكن حجم أهل الحل والعقد ومساحة البيعة ، فإذا سقطت نظرية (الاختيار) عن الاعتبار فلامحالة تكون نظرية (النص) هي الأساس في مسألة الولاية والإمامية . وهذا إجمال للنقد .

ولا بد لهذا الإجمال من تفصيل وشرح في ضوء كتاب الله ، وإليك هذا التفصيل .

### تفصيل النقد :

#### مناقشة أدلة أصل (الاختيار) :

أصل (الاختيار) في الإمامة لا بد أن يعتمد إحدى الفرضيتين الآتتين :

١ - فرضية حق تقرير المصير .

٢ - فرضية التفويض .

وفيما يلي توضيح إجمالي لكلٍ من هاتين الفرضيتين :

#### أولاً - فرضية حق تقرير المصير السياسي :

إنَّ أصل (الاختيار) في نصب الحاكم مذهب سياسي شائع في الأنظمة الحديثة ، ويوجب هذا المذهب بختار الناس بالوسائل الديمقراطية الميسرة الحاكم الذي يلي أمر الناس .

وهذا الأصل يعتمد في الأنظمة السياسية الحديثة مبدأ حق تقرير المصير ، وهو مذهب فكري وسياسي معروف في المجتمعات الحديثة .

#### نظريَّة العقد الاجتماعي :

وهذا المذهب يعتمد نظرية (العقد الاجتماعي) المعروفة ، وهي أفضل الصيغ العلمية التي تعالج مسألة (شرعية الدولة) في الأنظمة السياسية العلمانية منذ القرن الثامن عشر الميلادي إلى اليوم .

وظهرت النواة الأولى لهذه النظرية على يد الفيلسوف الإنجليزي توماس هابس (١٥٨٨ - ١٦٧٩) في القرن السابع عشر الميلادي .

وتطورت على يد الطبيب والفيلسوف الإنجليزي جان لاك (١٦٣٢ - ١٧٠٧) وتكاملت وبلغت صياغتها العلمية الكاملة على يد جان جاك روسو الفرنسي في ظروف الثورة الفرنسية . وتعتمد هذه النظرية أصولاً ثلاثة رئيسية وهي :

١ - نفي ولاية وقيمة إنسان على إنسان آخر .

٢ - تقرير مبدأ ولاية الإنسان على نفسه ، وحقه في تقرير مصيره ، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أنَّ هذا الحقُّ ذاتي للإنسان .

٣ - يحق للإنسان أن ينقل حقه في تقرير مصيره إلى غيره بموجب العقد الاجتماعي الذي يتم به نقل هذه السلطة من الأفراد إلى الهيئة الحاكمة ، وتتولى الهيئة الحاكمة بموجبه الإدارة والقيمة على المجتمع .

وهذه الولاية التي يمارسها الحكام على الناس في نظرية العقد الاجتماعي هي بالذات ولاية الناس على أنفسهم ، فإن الناس بالفطرة وبالذات ، بموجب هذه النظرية ، قيمون على أنفسهم ، ويملكون أمر أنفسهم إلا أنهم يخولون الهيئة الحاكمة التي يختارونها للحكم أمر هذه القيمة والولاية . فتنتقل هذه الولاية من الناس إلى الحكام بموجب الاتفاق والعقد الذي يتعاقد عليه الناس والهيئة الحاكمة .

وإذا صحت هذه النظرية ، فإن أصل الاختيار يمكن أن يعتمد مبدأ حق الإنسان في تقرير مصيره السياسي ، ويكون اختيار الحاكم للولاية والإمامية من قبل الناس بناءً على هذا الحق الذاتي الذي يملكه كل إنسان على نفسه وبذلك يكون أصل الاختيار أصلاً شرعياً ، كما تكون ولاية الشخص الذي يختاره الناس للإمامية والولاية على أنفسهم مشروعة .

### **ثانياً - فرضية التفويض :**

وإذا كان لا يصح في الإسلام مبدأ حق الإنسان في تقرير مصيره السياسي ، ولا يمكن اعتماد هذا المبدأ في شرعية (الاختيار) ، فإنّ من الممكن افتراض مبدأ آخر أساساً لشرعية (الاختيار) وهو فرضية (التفويض) . وفي هذه الفرضية نفترض وجود تحويل من ناحية الله تعالى للناس في انتخاب الإمام والحاكم الذي يلي أمورهم . فإنّ الإنسان في النظرية الإسلامية إذا كان لا يملك من أمره شيئاً ، كما سوف تحدث عن ذلك ، ويكون أمره كله إلى الله تعالى ، فلا يملك الإنسان أن يقرر أمر

نفسه بمعزل عن إرادة الله تعالى وأمره وإذنه بالضرورة ، فيسقط هذا الافتراض من الأساس ، إلا أنَّ من الممكن افتراض وجود إذن وتخويل من الله تعالى للناس أن يختاروا لأنفسهم إماماً يلي أمرهم ، ويتولّ الحكم فيهم . وهذا افتراض ممكن على حدَّ الثبوت ، إذا وجدنا له إثباتاً في الشريعة .

وهذا الافتراض يصحّح أصل (الاختيار) ويمنحه الشرعية، كما يصحّح شرعية ولاية الحاكم الذي يتمّ نصبه بموجب أصل الاختيار.

ونحن فيما يلي سوف نحاول إن شاء الله أن نلقي بعض الأضواء على كلٍّ من هذه الافتراضين ، ونبحث عن إمكان كلٍّ منها في مرحلة الثبوت وعن أدلة إثباته . فإذا انتهينا إلى صحة وثبوت أيٍّ منها فإن أصل (الاختيار) يكون أصلاً مسروعاً لا محالة .

وإن لم تقاوم هاتان الفرضيتان النقود والمؤاخذات العلمية الموجهة إليهما، ولم نجد لهما دليلاً على الإثبات فلا محالة ينبغي أن نعتمد أصل (التنصيص) في مسألة الإمامة، ونتوقف عن قبول أصل (الاختيار)، أساساً شرعياً للإمامية في الإسلام. وهذا بحث دقيق وعسير.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَن يَأْخُذْ فِيهِ بِأَيْدِينَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيَجْبَنَا الْمَزَالِقَ  
الَّتِي تَعْتَرِضُ هَذَا الطَّرِيقُ.

## **أولاً - مناقشة فرضية (حق تقرير المصير) ودراسة ومناقشة فرضية (العقد الاجتماعي)**

إن أفضل الصيغ العلمية التي تعبر عن هذه الفرضية بصورة علمية دقيقة هي نظرية (العقد الاجتماعي)، كما ذكرنا قبل قليل، وهي فرضية يفترضها علماء الفلسفة السياسية للإجابة عن السؤال عن مصدر شرعية الدولة، ورغم أن هذه النظرية هي أفضل صيغة وصلت إليها الفلسفة السياسية حتى اليوم لشرعية الدولة العلمانية الحديثة إلا أنها واجهت نقوداً علمية من قبل علماء الفلسفة السياسية لم تتمكن من الإجابة عنها بصورة كافية.

ومن هذه النقود: الملاحظات التي ذكرها العالم الإنكليزي هارولد ج. لاسكي في كتابه (المدخل إلى السياسة) ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل النظرية ولا في تفاصيل النقود. وإنما الذي يهمنا أن نقول إن هذه الفرضية تتولى الإجابة عن السؤال عن شرعية الدولة العلمانية الحديثة، القائمة على الأسس المادية والنظرية المادية في الكون والحياة. ولذلك بهذه النظرية - أو الفرضية - لا تصلح للإجابة عن هذا السؤال في الدولة الشرعية التي تنطلق من قاعدة الإيمان بأن الله تعالى هو مصدر كل السلطات والصلاحيات في حياة الإنسان.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نشخص بدقة موقف الإسلام من فرضية (العقد الاجتماعي)، والنظام السياسي القائم على هذه الفرضية وهي (الديمقراطية).

## نقد الديمocracy :

تبنتي (الديمقراطية) بمعناها العلمي على أساسين اثنين :

**أولهما :** سيادة الشعب ، في مقابل الدكتاتورية السياسية التي تمنع السيادة للحاكم ، ويحق للشعب بموجب هذه السيادة الذاتية أن يقرر مصيره بنفسه ، ويحق له أن يحول هذه السيادة إلى الهيئة الحاكمة بموجب نظرية العقد الاجتماعي .

**وثانيهما :** حق الشعب في التشريع ، وهو حق ثابت في النظرية الديمقراطية ، يحق له فيها أن يشرع ما يراه صالحاً ، ويحق له أن يحول هذا الحق بموجب العقد الاجتماعي إلى الهيئات التشريعية التي تنوب عن الشعب في التشريع . والإسلام يرد كلاً من هذين الفرضين بالصراحة .

فليس للإنسان في الإسلام سيادة على نفسه وعلى الآخرين ولا يحق للإنسان في الإسلام أن يشرع لنفسه أو لغيره .

إن نظرية (العقد الاجتماعي) تنفي فقط سيادة الإنسان على غيره من حيث الأصل ، إلا ما يكون من ولادة إنسان على آخر بموجب التفاهم والتعاقد (بالعقد الاجتماعي) . أمّا الإسلام فينفي سيادة الإنسان على نفسه وعلى غيره ، ويحصر حق السيادة والولاية في الله تعالى .

يقول تعالى : **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّٰهِ﴾** يوسف : ٥٧ ، الأنعام : ٤٠ ، ٦٧ . وليس لأحد من دون الله تعالى سيادة وولاية على غيره ، وعلى نفسه . **﴿أُمِّ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَّاءَ فَاللّٰهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾** الشورى : ٩ ، **﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ ذُو نِعْمَةٍ أُولِيَّاءَ﴾** الكهف : ٢٠ ، **﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذُو نِعْمَةٍ مِنْ أُولِيَّاءِ رَبِّهِمْ﴾** هود : ١٠٢ ، **﴿قُلْ أَغَيْرَ اللّٰهِ أُتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** الأنعام : ١٤ ، وليس من حق الإنسان في

الإسلام أن يشرع ديناً ونظاماً لنفسه في الحياة الدنيا. ﴿أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَبْعُدُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ آل عمران: ٨٣، ﴿أَتَيْقَوْا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَشْبِهُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ﴾ الأعراف: ٣، وهذا وذاك - حق السيادة وحق التشريع للإنسان - أصلان في الإسلام يرتبطان مباشرة بـ(التوحيد).

والديمقراطية تنفي كلاًّ من هذين الأصلين<sup>(١)</sup>، وتعتمد الشعب مصدرأً شرعياً للسيادة وللتشريع ، وهو أمر يقاطع تقاطعاً صريحاً مع أصل التوحيد . ولهذا السبب فإنّ الديمقراطية ، وإن كانت متبناة سياسياً من قبل أنظمة ومجتمعات غير إلحادية ، إلا أنّ الفلسفة الحاكمة عليها هي (الإلحاد) . وهذا إجمالاً لا بدّ له من تفصيل وشرح.

فإنّ (الولاية) و (الإمامية) في الإسلام ترتبط بمسألة (التوحيد) ارتباطاً مباشراً . فهي أشبه (بالأصول) منها إلى (الفروع) . وينبغي أن نتناول هذه المسألة ، ونتعامل معها بطريقة منطقية وعقلية على هدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

ونتجاوز الأسلوب والوسائل غير العلمية التي لا تنتهي بنا إلى حجّة ويفين.

وسوف نتحدث إن شاء الله عن قضية (الولاية) في الإسلام ، وعلاقتها المباشرة بالتوكيد ، وعن التوكيد في الولاء ، والشرك في الولاء .

### الولاية والإمامية وعلاقتها بالتوكيد :

الولاية تعتبر أساساً من أهم أسس فهم المجتمع الإسلامي ، والنسيج الذي يتألف منه هذا المجتمع الذي يعبر عنه القرآن بالأمة الوسط : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣ .

١ / وهذا الأصلان هما اختصاص حق (السيادة) وحق (التشريع) بالله تعالى .

ونحن لا نريد أن ندخل في تفاصيل هذا البحث العميق في الإسلام ، وإنما نريد فقط أن نقتصر في هذا البحث على العلاقة القائمة ما بين الإمام والرعاية ، وأن هذه العلاقة قائمة على أساس فكري واضح ومحدد ، توضحه الآية السادسة من سورة الأحزاب المباركة ، بصورة دقيقة ، يقول تعالى : ﴿الَّتِي أُولَئِنِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ .

وهذا المعنى من (الأولوية) الثابتة لرسول الله ﷺ في محكم القرآن ، هو ثابت لأئمة المسلمين من بعده .

ونحن نبحث عن معنى الولاية الثابتة لرسول الله ﷺ في هذه الآية المباركة ، ثم نبحث عن انتقال هذه الولاية إلى أئمة المسلمين وولاة الأمر من بعد الرسول ﷺ .

### نظرة في آية الأحزاب :

الآية الكريمة السادسة من سورة الأحزاب واضحة في تشخيص وتحديد العلاقة التي تربط رسول الله ﷺ بهذه الأمة : وهي علاقة الأولوية : ﴿الَّتِي أُولَئِنِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ .

ومعنى (الأولوية) تقديم إرادة رسول الله ﷺ بالمؤمنين على إرادة المؤمنين بأنفسهم . وهذا التقديم يستفيده بشكل واضح من صيغة أفعل التفضيل الواردة في الآية المباركة : (أولئى) .

وإنما يصح هذا التقديم عندما تزاحم الإرادات ان إرادة الحاكم وإرادة المحكوم ، فتتقدم حينئذ إرادة رسول الله ﷺ على إرادة المؤمنين .

وهذه (الأولوية) هي (الولاية) الثابتة لرسول الله ﷺ على الناس من جانب الله . ولم يذكر أحد لهذه الأولوية إسمًا غير (الولاية) ، ولم ينفي أحد هذه (الأولوية) عن ولاية رسول الله ﷺ على أمته .

وهذه (الأولوية) هي جوهر الحاكمية وحقيقةها وليس لحاكمية أحد على آخر معنى غير تقديم وتحكيم إرادة الحاكم على المحكومين ، عند تزاحم الإرادات.

وهذه الولاية ثابتة لأئمة المسلمين وولاة الأمور من بعد رسول الله ﷺ ، وهو ما نفهمه من نص (الغدير) المعروف عندما سأله رسول الله ﷺ جماهير المسلمين في (غدير خم) عند عودته من حجة الوداع : « أَلست أُولى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ » قالوا: بلـى . قال: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْ مَوْلَاهٍ » .

و واضح أنّ هذه الولاية التي يقررها رسول الله ﷺ لعليّ من بعده هي نفسها الولاية التي منحها الله تعالى له في قوله عزّ شأنه: « الشَّيْءُ أَذْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ » .

وهذه الولاية ، وحق الطاعة ، هي التي تذكرها الآية الكريمة الله ولرسوله ولأولي الأمر في سياق واحد في آية النساء : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » النساء : ٥٩ .

فلا معنى للولاية والحاكمية ، كما ذكرنا ، غير هذه الأولوية ، وأولوية إرادة الحاكم على إرادة المحكوم ليست من المقولات التي تقبل التشكيك . فإنّ حقيقة كل (ولاية) هي تقديم إرادة الحاكم على المحكوم ، وتحكيم إرادة الأول على الثاني .

### مبدأ الاستناد إلى الحجّة :

وإذا ثبتت هذه الحقائق ، فلا بدّ في إثبات ولاية إنسان على الآخر من الاستناد إلى حجّة قطعية لإسناد الولاية والحاكمية إلى شخص من جانب الله تعالى أو رسوله ﷺ في نص عام أو خاص . ومن دون استناد هذه الولاية إلى الله تكون هذه الولاية من الولاية من دون الله تعالى وقد حرّمها الله وحظرها على عباده يقول تعالى :

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولِيَّاء﴾ الأعراف : ٣ ويقول تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولِيَّاء﴾ هود : ٢٠.

ومن دون إثبات قطعي لاستناد الولاية إلى الله تعالى تكون دعوى الولاية من الافتداء على الله ، وهو حرام وظلم ، ومن أقبح أنواع الظلم .

يقول تعالى : ﴿قُلْ أَنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾ يوئس : ٥٩ .

فلا يجوز الولاية من غير الاستناد إلى الله ، ولا تصح الولاية من غير إثبات قطعي لهذا الاستناد .

وإذا اخذنا هاتين النقطتين أصلًا ، فلا يجوز التمسك بحق تقرير المصير أساساً للاختيار . وقد تحدثنا عنه بما فيه الكفاية إن شاء الله .

## ثانياً - مناقشة فرضية التفويض الالهي

وإذا سقط علمياً مبدأ (حق تقرير المصير) ، وثبت لدينا أنَّ هذا الحقَّ الله تعالى فقط ، وليس لأحد من دون الله تعالى مثل هذا الحق ... ننتقل إلى السؤال التالي :

هل هناك تفويض من جانب الله تعالى للناس في اختيار الإمام (بموجب الشروط والصفات العامة) التي تقررها الشريعة أم لا؟

إذا وجدنا مثل هذا التفويض في النصوص الإسلامية الصريحة والصحيحة فإنَّ مبدأ (الاختيار) عندئذٍ يستند إلى نص شرعي صريح و صحيح، وهو (نص التفويض) ، ولا يبقى مجال للمناقشة والتشكيك في شرعية مبدأ (الاختيار) أساساً لانتخاب الإمام والحاكم في المجتمع الإسلامي .

ومبدأ (التفويض) ليس بمعنى حق الناس في تقرير أمر السيادة والولاية ، وليس بمعنى نفي الولاية الإلهية المطلقة على الناس ، كما تقرره الديمقراطية .

ونحن على يقين أنَّه ليس هناك من أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين من يذهب إلى أنَّ مبدأ (الاختيار) يعتمد أصل (حق تقرير المصير) على الطريقة الديمقراطية .

إذن لا يبقى أساس شرعي لمبدأ الاختيار غير (التفويض) من جانب الله ، وهو الأساس الوحيد لمبدأ الاختيار .

وليس بين مبدأ (التفويض) و (التوحيد) تقاطع مطلقاً، كما كان ذلك في العلاقة بين (التوحيد) و (حق تحرير المصير) على الطريقة الديمقراطيّة.

إلا أنّ الشأن كُلّ الشأن في وجود نص يدل على التفويض ، بما يتطلبه من الصراحة ووثاقة السنّد . ولم نعثر نحن على مثل هذا النص ، ولو كان لبان ، كما يقول أهل العلم ، ولم يطل الاختلاف في أمر الإمامة والولاية بين المسلمين إلى هذا الحد . ومن عجب أنّ أمر شرعية الولاية السياسيّة في تاريخ الإسلام تعتمد مبدأ (الاختيار) ، ومبدأ الاختيار قائم على أساس (التفويض) .

وليس بين أيدينا نص صريح وصحيح يثبت هذا التخويل والتفويض من جانب الله تعالى .

### عدم الدليل دليل العدم:

وإذا علمنا أنّ حق الولاية والسيادة والحكم لله تعالى فقط ، ولا يشاركه فيه غيره ، فلا يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى أحد من الناس بغير إذن الله ، وبدون تفويض صريح منه .

ومالئم يثبت التفويض بدليل واضح من الله لا يحق لأحد من الناس أن يمارس سيادة وولاية على غيره .

ولما كانت فرضية التفويض أساساً لمبدأ الاختيار ، فلا يمكن عادة أن يكون هناك نص في تفويض هذا الحق من الله تعالى إلى الناس ، ويكون هذا النص هو أساس شرعية مبدأ الاختيار ، ثم يضيّع هذا النص فيما ضاع من تراثنا التشريعي .

فإنّ مثل هذا النص يكتسب أهمية كبيرة ، نظراً لأنّه هو الأساس الوحيد

لشرعية الاختيار، فلا يمكن أن يضيع مثل هذا النص ، الذي اعتمدته المسلمين منذ وفاة رسول الله ﷺ إلى نهاية عصر الخلافة في شرعية أمر الاختيار، والشرعية السياسية لولادة الخلفاء الذين تولوا أمور الناس بعد رسول الله ﷺ.

ولذلك نقول : إنّ عدم وجود دليل على التفويض في مثل هذه الحالة دليل على عدم التفويض .

### قراءة في أدلة التفويض :

نقصد بالتفويض : أن يفوض الله تعالى أمر اختيار الإمام إلى الناس بشروط وأوصاف عامة تحديدًا النصوص الشرعية .

ولما كان أمر اختيار الإمام من شؤون الله تعالى وحده ، وليس لأحد من دون الله أن يختار لنفسه أو لغيره إماماً ، ولم يثبت للناس ولادة وسيادة على أنفسهم كما في (الديمقراطية) ... فلابد أن يكون تفويض هذا الحق من الله تعالى إلى عباده بنص صريح من الله تعالى أو رسوله ﷺ . وليس من دون ذلك سبيلا إلى إثبات مثل هذا التفويض .

وقد استعرضت المناهج الفقهية والأصولية والكلامية التي يذكرها الفقهاء والمتكلمون لإثبات التفويض ، كما استعرضت نصوص باب الإمارة والولاية في كتب الحديث ، والأبواب المقاربة لها ، فلم أجده دليلاً مقنعاً ، ولا نصاً في التفويض ، بالمعنى الدقيق لكلمة النص .

وبين يدي طائفة من الأدلة والنصوص التي قد يُتمسّك بها على التفويض ، وهي أهم ما في هذا الباب ، وأكثر ما يمكن التمسّك به ، أوردها فيما يلي لتأمل فيها .

وسوف اتحدث عن أدلة التفويض في مرحلتين :

في المرحلة الأولى استعرض الأدلة التي يتمسّك بها القائلون بمبدأ الاختيار على شرعية الجانب (الكبروي) من التفويض ، وأقصد بالجانب الكبروي من هذه المسألة : الأدلة الدالة على شرعية مبدأ التفويض بصورة كلية ، بغض النظر عن تطبيقات هذه المسألة .

وفي المرحلة الثانية أتحدث عن الأدلة التي يتمسّك بها القائلون بمبدأ الاختيار على الجانب (الصغروي) من التفويض ، وأقصد بالجانب الصغروي من هذه المسألة : الجانب التطبيقي من مسألة التفويض ، في مقابل الجانب المبدئي والكلي من شرعية التفويض .

فإن شرعية (التفويض) على فرض الصحة لا تتم لواحد أو اثنين من الناس ، فلا يمكن أن يفوت الله تعالى واحداً أو اثنين في أمر الإمامة ، فيخولهم اختيار الإمام لعامة الأمة ، ويلزم الناس جميعاً بطاعتهم ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة عادةً على إمام ليكون تفويض الأمة كلها هو المصدق الوحيد للتفويض الشرعي ؛ لأنّ مثل هذا التفويض لا يحل مشكلة شرعية اختيار الإمام ، لامتناع اجتماع الناس على إمام واحد عادةً .

إذن نتساءل ، بماذا تتحقق شرعية التفويض إذا كان من غير الممكن أن يجتمع الناس عادة على إمام واحد ؟ وما هو التطبيق والمصدق للتفويض الشرعي ؟ وما هو مصدق الاختيار المشروع للإمام ؟ وهذا هو الجانب (الصغروي) التطبيقي لمسألة التفويض .

وفيمما يلي نستعرض إن شاء الله أدلة التفويض في كلي من هاتين المرحلتين ونناقشها :

## أولاًـ أدلة الجانب الكبروي (المبدئي) لمسألة التفويض

### ١ـ مبدأ الإباحة الأولية :

يستند البعض إلى نظرية (الإباحة الأولية) في الإسلام في فرضية (حق تقرير المصير) أو (فرضية التفويض).

ولابد من إيضاح لهذه المسألة لنعرف موقع هذه المسألة من مسألة الولاية والإمامية وإمكان الاستناد إليها لإثبات (حق تقرير المصير) أو على الأقل لإثبات فرضية (التفويض).

وهذه مسألة معروفة ، وتخالف فيها آراء الإسلاميين في علم الأصول ، وتعرف بـ (مسألة الحظر والإباحة).

والخلاف في هذه المسألة في أن الأصل الأولي في التصرف في الأشياء ، إذا لم يرد دليل من ناحية الشارع على الحرمة ، هل هو الحظر حتى يثبت خلافه أو الإباحة حتى يثبت خلافها ؟

فالقائلون بالحظر يستدللون بأن ذلك من التصرف في ملك الله وسلطانه ، وهو بحاجة إلى إذن وترخيص من الله تعالى . والمفروض في المسألة عدم صدور مثل هذا الإذن والترخيص .

والقائلون بالإباحة يستدللون بنصوص إسلامية كثيرة من الكتاب والسنّة على أن الله تعالى قد أذن لعباده في التصرف فيما لم يرد فيه حظر من ناحيته ، وأباح لهم أن يسعوا في مناكب الأرض وياكلوا من رزقه إلا ما حرمه عليهم .

وأكثر الإسلاميين يذهبون مذهب (الإباحة) في هذه المسألة ، بينما يتوقف

القائلون بالحظر عن التصرف حتى يرد إذن خاص أو عام من الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن يستند القائلون بحق الإنسان في تقرير مصيره إلى هذه الإباحة ، أو يستند على الأقل إليها في التفويض من جانب الله تعالى للإنسان في أمر نفسه وتقدير مصيرها .

أما حق الإنسان في تقرير مصيره على الطريقة الديمقراطية فلا يمكن الاستناد إليه على الإباحة قطعاً .

وأما التفويض من جانب الله بأدلة الإباحة العامة والإذن العام الوارد في الكتاب والستة فلا يمكن الاستناد إليها ؛ لأنّ الله تعالى قد صرّح في كتابه بأنه تعالى حظر على عباده كل ولاية وقيومة من دونه ، واختص هو سبحانه وتعالى وحده بهذه الولاية والقيومة لنفسه ولمن أذن لهم بهذه الولاية والقيومة في حياة الإنسان ، والقرآن الكريم صريح في ذلك .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ ذُوْنِهِ أُولَيَاءٌ ﴾ .

وهاتان الآيات والأيات الأخرى الواردة على طريقة الحصر في انحصر الحاكمية والولاية في الله تعالى ، وتوحيد الحاكمية والولاية ، صريحة في نفي التفويض لمن يعرف أساليب القرآن .

على أننا سوف نناقش دلالة مبدأ الإباحة العامة على التفويض مرة أخرى من غير هذا المنطلق عند مناقشة قاعدة التسلیط بصورة أكثر تفصيلاً ووضوحاً ، فانتظر

١ / وتحتختلف هذه المسألة عن الخلاف المعروف في الأصول في مسألة (البراءة) و(الاحتياط) . وليس هنا محل التفصيل في الفارق بين هاتين المسألتين .

ذلك فإنه قريب إن شاء الله.

## ٢ - قاعدة التسلیط :

ومن ذلك قاعدة التسلیط المعروفة في الفقه ، وفحوى هذه القاعدة ولایة الإنسان على نفسه . ومن شروط هذه الولایة أن يحق للناس أن يختاروا لأنفسهم إماماً يتولى أمورهم .

وللمناقشة في دلالة هذه القاعدة على (التفويض) مجال واسع ، فإنّ أدلة هذه القاعدة - على فرض صحتها - واردة في مورد الأموال ، والتعمدي منها إلى الأنفس يحتاج إلى عناية .

وأقول : على فرض صحة القاعدة ، وصحة الاستدلال بها على الولایة الشاملة على الأنفس ... فلا يصح الاستدلال بها على تفویض أمر الإمامة إلى الناس . فإن مجال تطبيقات هذه القاعدة هي الاختيارات التي تتعلق بشروط الأفراد كما في مسألة أصالة (الإباحة) في مسألة (الحظر والإباحة) المعروفة ، فإنّ قاعدة التسلیط وأصالة الإباحة واردتان في موارد الاختيارات التي تتعلق بشروط الأفراد ، ولا يمكن أن نتمسّك بها في مثل أمر الإمامة الذي يتعلق بأمر الأمة كلها .

فليس من الممكن - عادةً - تحصيل إجماع الأمة على إمامـة شخص وولايته .

وعندئذ فإنّما أن تنفذ القاعدة والأصل في كل فرد سلباً وابجاحاً ، فيتحول أمر الولایة والإمامـة إلى فوضى لا يقرّها الشرع ولا العقل .

واما أن نلغـي إرادة الأقلية ونأخذ بإرادة الأکثـرية ، وهو نقض للقاعدة وللأصل معاً ، فتستبطـن القاعدة نقض نفسها .

ولا يمكن الدفاع عن هذا (النقض) بضرورة التشكـيك في تطبيق القاعدة بين

الأكثريّة التي تختار إماماً لنفسها والأقلية التي ترفضه، فتنفذ القاعدة في الأكثريّة، ولنفيها في الأقلية، بحكم العقل، بادعاء أنَّ هذه القاعدة ليست قاعدة عقلية آبية للشخصيّص، وإنما هي قاعدة شرعية تقبل التخصيص بحكم العقل.

فإذا كان تطبيق القاعدة في مورد الأكثريّة والأقلية مجتمعين يؤدي إلى خلل وفساد في المجتمع، فإنَّ العقل يحكم بضروره إلغاء القاعدة في مورد الأقلية، وتخصيصها بالأكثريّة.

أقول : لا يمكن الدفاع عن تطبيق قاعدة التسلیط على الإمامة بمثل هذا الدفاع ، وذلك لأنَّ إلغاء حق الأقلية في اختيار الإمام وجهاً آخر لا يمكن توجيهه ، وهو تحكيم إرادة الأكثريّة السياسيّة على الأقلية . فإنَّ الحاكم المرشح من قبل الأكثريّة يحكم الأقلية بالضرورة ، وهو بمعنى تحكيم إرادة الأكثريّة على الأقلية ... وهذا شيء آخر غير إلغاء حق الأقلية في اختيار الإمام وحرمانها من ممارسة حقها في اختيار الإمام ، والتفكيك في تطبيق قاعدة التسلیط بين الأقلية والأكثريّة .

ويتعمّر آخر : هو نحو من ولایة الأکثريّة على الأقلية ، ولا يتم بناء على المنطلق (التوحیدي) الذي انطلقنا منه إلَّا بتقديم من الله تعالى للأکثريّة في اختيار الإمام للأقلية ، بل في اختيار الإمام للجيل القابل الذي يواجه أمراً واقعاً لم يستدرك في تقريره و اختياره ، ولم يُؤخذ برأيه فيه .

فنعود مرة أخرى إلى مسألة (التفويض) من جانب الله للأکثريّة في تقرير مصير الأقلية ، ومصير الجيل القادم الذي لم يبلغ سن النضج الشرعي بعد ، ومن دون إثبات هذا التفويض من جانب الله تعالى لا يحق للأکثريّة إلزام الأقلية بولايّة شخص ، ولا يحق لها إلزام الجيل المقبل برأيها وقرارها .

ونحن لم نجد من خلال الاستعراض للنصوص الواردة في الكتاب وما صح من حديث رسول الله ﷺ مثل هذا التفوّيض .

ويتوضّح آخر: إنّ القاعدة تسلّط الإنسان على أن يفعل ما يشاء فيما يتعلق بنفسه وماله ، في غير ما حرم الله تعالى ، وفي غير ما تعلق به حقوق الآخرين ، ولا تسلّط الإنسان على اختيارات الآخرين وشؤونهم وحقوقهم ، ولا تفّوّضه أن يتصرّف في حقوق الآخرين ، من دون إذنهم .

فللإنسان أن يبيع ما يشاء من أمواله أو يهدّيه ، أو يتصرّف فيها بما يرى في غير ما حرم الله ، وفي غير ما تعلق به حقوق الآخرين . وليس له أن يبيع أموال الآخرين ، أصلًا ، ووكالة ما لم يفّوّضه الآخرون في ذلك .

وسرّ ذلك أنّ هذه القاعدة فقط تسلّط الإنسان على ما يتعلّق بنفسه وشؤونه ولا تفّوّضه في شؤون الآخرين .

وبعد هذا التوضّح نعود إلى تطبيق القاعدة والأصل على مسألة الإمامة العامة والولاية ... فنقول :

إنّ القاعدة تسلّط الإنسان على طاعة من يحب في غير معصية الله تعالى ، كما أنّ الأصل يبيح له ذلك ، وهذا أمر يتعلّق به ، فله أن يطّيع من يحب في غير معصية ، وله أن يخالف من يحب مخالفته في غير معصية ... وهذا هو حد دلالة القاعدة والأصل .

ولكن ما لا يصح له : أن يختار إماماً وحاكمًا للجميع ، فهذا ليس من شأنه ، وإنما هو من شأن الله تعالى الذي يملك الحكم والولاية على الجميع **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّهِ﴾** .

وكذلك الأمر في (الأصل)، فإنّ أصلّة الإباحة تبيح له فقط التصرف فيما خلق الله تعالى لعباده من رزق، ولم يفوّضه هذا الأصل فيما يتعلّق بشؤون الآخرين وحقوقهم.

وعليه فلا يمكن التمسك بالقاعدة والأصل لإثبات التفويض من جانب الله تعالى للإنسان في اختيار الإمام وولي الأمر للأمة.

إذن نستطيع أن نقول بعد هذا الاستطراد: إنّ قواعد وأصولاً فقهية من قبيل (قاعدة التسلیط) و (أصلّة الإباحة الأولى) لا يمكن التمسك بها في توجيه شرعية مسألة الاختيار في أمر الإمامة، وتبقى دلالة هذه القاعدة وذلك الأصل في دائرة الشؤون الفردية فقط، دون الشؤون المتعلقة بالأمة في أمر السيادة والولاية وأمثالها. على أنّ هذه القاعدة، إذا صحت دلالتها، لا تزيد على أفضل التقدّير على تمكين الناس من طاعة من يريدون طاعته فيما يصح لهم أن يفعلوه بأنفسهم، وتمكنّ الحاكم بالمقابل من الأمر والنهي وإلزام الناس بالطاعة في نفس الدائرة التي سلط الناس عليها. ولا تدل بوجه من الوجوه على شرعية التصرفات التي لا تصح إلا من الإمام، ولم يسلط الله الناس عليها، مثل تزويج غير البالغة، وتطليق المرأة عن زوجها، وإجراء الحدود الشرعية ومسائل الجبایة، وغير ذلك من الأمور التي لا تصح إلا من الإمام، وهي كثيرة.

فإنّ قاعدة التسلیط لا تزيد على تمكين الإمام من إلزام الناس بما سلط الله الناس عليها.

والأمور التي ذكرناها لا تدخل في دائرة الأمور التي سلط الله الناس عليها، وتقع خارج مساحة قاعدة التسلیط بالضرورة، وهي من مقومات الإمامة والولاية، ولا تتم الإمامة والولاية إلا بها.

### ٣- أصلّة اللزوم في العقود :

وتعتمد هذه النظريّة شرعيّة وأصلّة اللزوم في كل التزام وعقد ، إلّا ما خرج بدليل ، انطلاقاً من قوله تعالى : **(أوفوا بالعقود)** ، والوفاء بالعقد هو الالتزام به ولزومه من الناحيّة الشرعيّة .

والأمر بين الأمة والإمام عقد شرعي قائم بطرفين هما الأمة والإمام ، ومضمون هذا العقد الطاعة من طرف العدالة ورعاية مصالح الأمة من جانب آخر ، فيتعهد الإمام للأمة برعاية مصالح الأمة والعدل بين الرعية ، وتعهد الأمة له بالطاعة . وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بالعقود .

### مناقشة نظرية العقد :

تعتمد هذه النظريّة سلطان الإنسان على نفسه وما له ، فإذا كان الإنسان يملك نفسه وما له جاز له أن يعطي حق السيادة على نفسه للحاكم بموجب عقد واتفاق فيما بين الأمة وبين الإمام . وعندئذ لا يصح له أن يتراجع عن قراره ، ويلزمه هذا العقد بموجب قانون وجوب الوفاء بالعقود المستخرج من آية الوفاء بالعقود في القرآن في سورة المائدة .

ولكننا نشك في الأصل الذي يعتمد قانون شرعيّة العقد وأصلّة اللزوم في العقود ، وهو سلطان الإنسان على نفسه . فقد سبق أن ناقشنا قاعدة التسلّط ودلائلها على مبدأ التفويض . ولا يصح من العقود ولا يلزم إلّا ما جعل الله تعالى للإنسان فيه سلطاناً عليه . فما ملك الله عباده من أنفسهم وأموالهم وسلطتهم عليه صح لهم أن يتنازلوا عنه وينحوه لمن يشاورون بالعقود والاتفاقيات ، ولزمهم الوفاء بالعقد ، وما لم يملّكهم الله تعالى ، ولم يسلطهم عليه من أنفسهم وأموالهم ، فلا يصح لهم أن

يتنازلوا عنه بعقد أو غيره.

إذن الكلام يرجع مرة أخرى إلى قاعدة (التسليط). وقد ناقشنا هذه القاعدة من قبل ، فلا نعيد المناقشة .

#### ٤- التمسك بأدلة (وجوب نصب الإمام) و (طاعة أولي الأمر):

وقد يستند بعض الفقهاء والمتكلمين إلى :

أ- أدلة وجوب نصب الإمام على عموم المسلمين .

ب- وعلى أدلة وجوب طاعة أولي الأمر. في تصحیح فرضية (التفويض )، وفي شرعية (الاختیار). وتوضیح هذا الاستناد:

إنَّ أدلة وجوب نصب الإمام على المسلمين تستبطن تفويض المسلمين أمر اختیار الإمام. وهذا التفویض يصحّح شرعیة (الاختیار) هذا في النقطة الأولى .

وفيما يتعلق بأدلة وجوب طاعة أولي الأمر:

يستند بعض الفقهاء في وجوب طاعة المتصدرين للحكم وتقریر شرعیة ولایتهم إلى إطلاق قوله تعالى : ﴿أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منکم﴾ باعتبار أنَّ إطلاق ﴿أولي الأمر﴾ يقتضي وجوب الطاعة لكل من يتولى أمر المسلمين ، مهما كان مصدر ولايته (النص) أو (الاختیار) أو (استخدام القوة) .

ولنا ملاحظات جوهرية على هذا المستند وذاك ، نوردها فيما يلي إن شاء الله.

#### ● لا يحقق الحكم موضوعه :

وروح المأخذة التي ترد على هذا الدليل أنَّ أدلة وجوب نصب الإمام لا تدل على أكثر من وجوب نصب الإمام الذي يأذن به الله تعالى .

ولا يتكلّل الدليل وجود هذا الإذن وعدمه ، على نحو العموم أو الخصوص في الشخص المرشح للولاية .

وبتعبير آخر: الحكم بوجوب نصب الإمام يتكون من موضوع وحكم . أمّا الموضوع فهو الشخص المؤهل للحكم ، أو المأذون له بالولاية على المسلمين ، من جانب الله ، وأمّا الحكم فهو وجوب النصب ، ووجوب تمكينه من الحكم .

والحكم يترتب على موضوعه الشرعي المحدد ، وهو الشخص الذي أذن الله تعالى بتنصيبه للإمامـة .

وفعند وجود الموضوع في الخارج يتحقق الحكم ، ويجب النصب ، وعند انتفاء الموضوع في الخارج ينتفي الحكم ، فإنّ الحكم يثبت بثبوت موضوعه وينتفي بانتفاء موضوعه ، ولا يثبت الحكم موضوعه .

فيبيـن التساؤل عن الدليل على شرعيـة الـانتخاب والـاختـيار وـشرعيـة تـصـديـ الشخصـ الذيـ تمـ اـنتـخـابـهـ منـ جـانـبـ النـاسـ لـأـمـرـ الـولـاـيـةـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ قـوـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـأـمـرـ بـوـجـوـبـ النـصـبـ ،ـ وـلـاـ الـحـكـمـ بـوـجـوـبـ الطـاعـةـ دـلـيلـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ وـلـاـيـةـ الـمـنـصـوبـ بـاـخـتـيـارـ النـاسـ ،ـ مـاـ لـمـ يـرـدـ دـلـيلـ شـرـعـيـ عـلـىـ صـلـاحـيـةـ الـمـتـصـدـيـنـ لـلـحـكـمـ لـلـوـلـاـيـةـ وـالـإـمـامـةـ ،ـ مـنـ جـانـبـ اللهـ تـعـالـىـ وـصـلـاحـيـةـ النـاسـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـإـمـامـ مـنـ جـانـبـ اللهـ تـعـالـىـ .

#### ● لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية :

ولأنّ هذه الشبهة تتفق بين حين وآخر لبعض الفقهاء والمتكلمين ، لا بدّ من توضيح أكثر لهذا النقد الذي شرحناه آنفـاـ ، باـسـتـخـادـ بـعـضـ مـصـطـلـحـاتـ (ـعـلـمـ الـأـصـوـلـ)ـ .

فأقول : إنَّ القضايا الحقيقة من قبيل ( وجوب طاعة أولي الأمر ) و ( وجوب مبادعة أولي الأمر ) تتكون من موضوع وحكم ، والحكم هو وجوب الطاعة والبيعة والالتزام بها ، وحرمة نقضها ، والموضوع هو ( أولو الأمر ) .

والحكم يترتب على موضوعه الحقيقي الموجود في الخارج ، أو (الموضوع التقديرى) ، ولذلك فإنَّ كلَّ قضية حقيقة تنحل إلى قضية شرطية ، يكون فيها المقدم : (الشرط) هو الموضوع ، والتالى : (النتيجة) هو الحكم ، ويكون معنى وجوب طاعة أولي الأمر وجوب الطاعة ، إذا تصدَّىولي الأمر بحدوده وشروطه الحقيقة لأمر الولاية ، وشروطه وحدوده الحقيقة هي التي يحدُّدها الله تعالى على نحو العموم أو الخصوص ، ومن دون ذلك لا يكون الشخص المرشح لولاية الأمر ولائياً للأمر .

والقضية الحقيقة تتكلَّل لإثبات الحكم عند تحقق الموضوع ، فإذا شككنا في موضوع خارجي أنه مصدق للموضوع أو لا ، فلا يمكن التمسك بإطلاق الموضوع أو عمومه لإدخال المصدق المشكوك فيه في عموم الموضوع أو إطلاقه .

إذا أمرنا بمراجعة الأطباء مثلاً على نحو العموم أو الإطلاق ، في حالات المرض ، وشككنا في موضوع خارجي (شخص متصلٍ للطبيبة) أنه طيب أم لا ، فلا يمكن التمسك بعموم مراجعة الأطباء أو إطلاقه لإدخال المصدق المشكوك فيه في الأطباء ، ووجوب مراجعته والأخذ بمشورته الطبية .

ولذلك يقول علماء الأصول : إنَّ القضية الحقيقة لا يثبت موضوعها في موارد الشك في المصدق ، ولا يمكن التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية ، إذا ورد مخصوص على العموم ، واحتمنا دخول مصدق من المصاديق المشتبه به في المخصوص ، فيكون خارجاً عن العموم ، أو في العام فيكون غير مشمول للمخصوص .

فإنَّ علماء الأصول يذهبون، قولًا واحدًا، إلى عدم جواز التمسك بالعموم في مثل هذه الموارد إذا كانت الشبهة في المصدق.

والأمر في الأوامر الواردة بطاقة أولي الأمر، ومباعتهم، والالتزام ببيعتهم، وحرمة نقضها كذلك ... ليس فيها أية دلالة إطلاقاً على وجوب طاعة المتصدرين لولايَة الأمر، وشرعية ولايتهم ما لم يرد إذن صريح من الله تعالى بولايَتهم.

فإذا شرکكتنا في هذا الإذن للشخص المتصدي للولاية (على نحو الشك في الانطباق والمصدق) انتفى الحكم بالطاعة قطعاً. فلا يشمل الأمر بطاقة أولي الأمر إلا الذين نعلم بأنَّ الله تعالى أذن لهم بالولاية، وولأهم أمور الناس، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الآية في الحكم بطاقة المتصدرين للحكم، مالم نعلم انطباق الإذن بالولاية عليهم، وما لم يرد نص صريح عموماً أو خصوصاً من الله تعالى أو رسوله بتنصيبهم أو تأهيلهم للحكم، وليس فيما بين أيدينا مما صح من حديث رسول الله ﷺ مثل هذا النص.

## ٥- نصوص التأمير:

روى أبو داود في السنن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(١)</sup> وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٢)</sup>.

فإنَّ هذا (التأمير) من التفويض في التأمير، والتفسير تام بنص صريح من رسول الله ﷺ، وما يصح في ثلاثة في سفر يصح في الجماعة في سفر وحضر، وما يصح في الجماعة يصح في الأمة.

وهو قياس غريب ، وغرابته أنه قياس مع الفارق ، ولا يصح قياس جماعة أو رهط في السفر يتخذون لأنفسهم أميراً ، يرجعون إليه فيما يختلفون فيه بـ(الأمة) في عرضها العريض في أمر الولاية والإمامية . ولا يمكن أن يكون هذا الحديث وأمثاله سندًا ولدليلاً لمثل هذا الأمر.

على أنَّ مثل هذا التأمير لا يلزم رفقة السفر بالطاعة ، بالتأكيد ، ولم يخلق الله تعالى بعد ، الفقيه الذي يفتى بموجب هذه الرواية بحرمة مخالفته للأمير الذي يختاره ثلاثة أو أربعة من بينهم ، ووجوب طاعته في كل شيء يختلفون فيه من أمور السفر.

إذن هذه الطاعة من الطاعة التطوعية غير الملزمة حتى في موردها ، فضلاً عن الموارد التي تقاس بها ، والإمارة غير ملزمة .

#### ٦- تأمير الخلفاء الثلاثة بعد رسول الله ﷺ :

وروى أحمد بن حنبل في المسند (١٧٥/١ ح ٨٦١) في مسنده على عَلِيٌّ عَلِيٌّ قال : قيل يا رسول الله ﷺ ، من يُؤمِّر بعده ؟ قال : « إن تؤمِّروا أبا بكر ﷺ تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة . وإن تؤمِّروا عمر ﷺ تجدوه قوياً أميناً ، لا يخاف في الله لومة لائم . وإن تؤمِّروا علياً ﷺ ، ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً ، يأخذ بكلم الصراط المستقيم » .

وamarat al-wusūl ʻalā hadhī ar-rwāyati awḍuha min an ṭahfī .

ولست أعرف موقعاً لكلمة (ولا أراكم فاعلين) فإن كان المقصود الإمارة بعد رسول الله ﷺ مباشرةً فهذه الكلمة لا تخص علیاً عَلِيٌّ وحده ، وإنما تشمل الخليفة الثاني والثالث أيضاً وإن كان المقصود بالخلافة مطلقاً ، فقد فعل الناس ذلك ، وأمرروا

عليها طليلاً عليهم بعد خلافة عثمان بن عفان . والوصف الوارد في هذه الرواية عن علي طليلاً عن رسول الله ﷺ بخلافة الخليفة الأول والثاني يختلف عن الوصف الذي يصف به الإمام خلافة أبي بكر وعمر في خطبة الشفاعة ، كما في نهج البلاغة . ولا نستطيع أن نجمع بين رأي الإمام في خلافة الخليفة الأول والثاني وبين الرواية المنسوبة إليه عن رسول الله ﷺ .

#### ٧- البيعة لخلفيَّتين :

وروي في الصحيح عن رسول الله ﷺ : «إذا بُوِع لخلفيَّتين فاقتُلوا الآخر  
منهما»<sup>(١)</sup> .

فقد يتمسّك بها في أنَّ الخلافة تتعقد بالبيعة ولا تحتاج إلى النص ، ولذلك فقد تتعقد البيعة لخلفيَّتين ، ولا يمكن ذلك إلَّا على مبدأ الاختيار والتفسير والاكتفاء به عن النص . وهذا أكثر ما يمكن أن توجه به هذه الرواية في مسألة (التفويض في الإمامة) .

ومع الغض عن بعض الملاحظات الواردة في متن الرواية من قبيل كلمة (الخليفة) و (الخلفيَّتين) فإنها من المصطلحات المستحدثة بعد رسول الله ﷺ .

أقول : إنَّ هذه الرواية ليست بتصدِّد ببيان الوسائل الشرعية لأنَّ عقادة الإمامة والخلافة ، وإنما هي فقط بتصدِّد دفع مفسدة تعدد محاور الولاية والحكم في المسلمين ، وما يؤدي ذلك إلى من فساد في المجتمع وهلاك للحرث والنسل في الصراع على السلطة .

---

١ / صحيح مسلم : ٤٢٨ ح ٦١ كتاب الإمارة .

ولدفع هذه المفسدة يجب على المسلمين أن يقتلوا ثانٍ الخليفتين؛ ل تستقر أمورهم السياسية.

#### ٨- شرعية البيعة والشوري في كلمات الإمام علي:

وروى الشريف الرضي أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام عندما تولى الخلافة بعث جرير بن عبد الله البجلي بكتاب إلى معاوية بن أبي سفيان يطلب فيه منه البيعة. وهذا نص الكتاب برواية الشريف.

«بایعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ، ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشوري للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه ، فإن أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى»<sup>(١)</sup>.

قال الزبير بن بكار في (المواقف) <sup>(٢)</sup>: إنَّ علياً عليهما السلام لما بعث جريراً إلى معاوية خرج وهو لا يرى أحداً قد سبقه إليه . قال: فقدمت على معاوية فوجده يخطب الناس ، وهم حوله يبكون حول قميص عثمان وهو معلق على رمح مخصوص بالدم فدفعت إليه كتاب علي عليهما السلام فقال معاوية: أقم فإنَّ الناس قد نفروا عند قتل عثمان حتى يسكنوا... ثم جاءه كتاب آخر من الوليد بن عقبة.

فلما جاءه هذا الكتاب وصل بين طومارين أبيضين ثم طواهما، وكتب عنوانهما ودفعهما إلى ، لا أعلم ما فيهما ولا أظنهما إلا جواباً، وبعث معه رجلاً من

١ / نهج البلاغة : ص ٣٦٦ كتاب ٦.

٢ / الأخبار الموقفيات : ص ٦٢٠ رقم ٤٠٥.

بني عبس ، فخرجنا حتى قدمنا إلى الكوفة ، واجتمع الناس في المسجد ، لا يشكون أنها بيعة أهل الشام ، فلما فتح على **طليلاً** الكتاب لم يجد شيئاً ، وقام العبسي فقال : إني أحلف بالله لقد تركت تحت قميص عثمان أكثر من خمسين ألف شيخ خاضبي لحاهم بدموع أعينهم متعاقدين متحالفين ليقتلن قتلته في البر والبحر ، ثم دفع إلى علي **طليلاً** كتاباً من معاوية ففتحه فوجد فيه :

<b>و فيه اجتناع للآئف أصيل تكاد لها صمُّ الجبال تزول<sup>(١)</sup></b>	<b>أتاني أمر فيه للنفس عمَّة مصابُ أمير المؤمنين وهذه</b>
--	---

### كلمة ابن أبي الحديد :

يقول عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح هذا الكتاب : واعلم أنَّ هذا دال بصريحة على كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة ، كما يذكره أصحابنا المتكلمون ؛ لأنَّه احتاج على معاوية بيعة أهل الحل والعقد له ، ولم يراع في ذلك إجماع المسلمين كلهم ، وقياسه على بيعة أهل الحل والعقد لأبي بكر ، فإنه ما روعي فيها إجماع المسلمين ، لأنَّ سعد بن عبادة لم يبايع ، ولا أحد من أهل بيته وولده ، ولأنَّ علياً وبني هاشم ومن انضوى إليهم لم يبايعوا في مبدأ الأمر ، وامتنعوا ، ولم يتوقف المسلمون في تصحيح إمامية أبي بكر وتنفيذ أحكامه على بيعتهم . وهذا دليل على صحة (الاختيار) وكونه طريقاً إلى الإمامة ، وأنَّه لا يقدح في إمامته **طليلاً** امتناع معاوية من البيعة وأهل الشام .

فأما الإمامية فتحمل هذا الكتاب منه **طليلاً** على التقية ، وتقول : إنَّه ما كان يمكنه أن يصرح لمعاوية في مكتوبه بباطن الحال ، ويقول له : أنا منصوص علىِّ من

رسول الله ﷺ ومعهود الى المسلمين أن أكون خليفة فيهم بلا فصل ، فيكون في ذلك طعن على الأئمة المتقدمين ، وتفسد حاله مع الذين بايعوه من أهل المدينة . وهذا القول من الإمامية دعوى لو عضدها دليل لوجب أن يقال بها ، ويصار إليها ، ولكن لا دليل لهم على ما يذهبون إليه من الأصول التي تسوقهم إلى حمل هذا الكلام على التقبة<sup>(١)</sup> .

### نقد كلام ابن أبي الحميد :

وليس ابن أبي الحميد مصيباً فيما يراه من دلالة كتاب علي عليه السلام على شرعية مبدأ الاختيار .

ونستطيع أن نفهم هذه الحقيقة من خلال نقطتين :

**النقطة الأولى:** أن الإمام علي عليه السلام ليس بصدق بيان رأيه في شرعية البيعة وال اختيار في هذا الكتاب وإنما يخاطب بهذا الكلام معاوية بن أبي سفيان ، ومعاوية لا يعترض بالنص ، ولا يريد أن يتخلص عن ولایة الشام ، ويطمع في إمرة المؤمنين ، ولا طمع للإمام في أن يقنع معاوية بن أبي سفيان بوجهة نظره ورأيه في الإمامة ، ولا طمع للإمام في أن ينصح معاوية للحق فهو عليه السلام أن معاوية مقدم على التجني عليه وعلى المسلمين فيقول له في هذا الكتاب نفسه : « فتجنّ ما بدا لك والسلام » .

وإنما يريد الإمام في هذا الكتاب أن يلزم معاوية أمام الملايين من أهل الشام بإمامته وطاعته ولزوم بيعته وحرمة مخالفته بما يلتزم به ، فقد انعقدت له الإمامة بما انعقد من قبله للخلفاء الثلاثة .

فلم ينعقد على خلافة أحدّهم إجماع المسلمين ، ولم تضرّ بشرعية خلافة أحدّهم مخالفة من خالف من المسلمين ، إذا اجتمع وجوه الأنصار والمهاجرين . وعلى ذلك فإنّ معاوية ملزم بالاستجابة لبيعة المسلمين للإمام من بعد خلافة عثمان ، فقد بايعه من وجوه الأنصار والمهاجرين الذين بايعوا من قبله أبا بكر وعمر . فلا يكون تخلف معاوية وأهل الشام ناقضاً لبيعته إذا اجتمع على بيعته من اجتمع على بيعة الشَّيْخِينِ من قبله .

فليس لمعاوية ولا لأهل الشام أن يردوا بيعة الإمام طليلاً ، كما ليس لأهل المدينة أن يختاروا غير من اختاره شيوخ المهاجرين والأنصار . وكتاب الإمام طليلاً إلى معاوية صريح في هذا الإفحام والإلزام لمعاوية أمّام الملاًم من أهل الشام بما يلتزم به ، وليس في هذا الكتاب أية إشارة إلى أن الإمام طليلاً يقرر في هذا الكتاب رأيه في مسألة (الاختيار) ، وإنما هو كتاب سياسي لإحراج معاوية وإفحامه في مسألة الاختيار والبيعة .

**النقطة الثانية:** إنّ الإمام لم يكن يرى أنّ بيعة وجوه المسلمين وأصحاب الحل والعقد منهم سبب شرعي كاف في انعقاد الإمامة والخلافة ، ولم يكن يعتقد بشرعية بيعة الخليفة حتى بعد اجتماع وجوه المهاجرين والأنصار في المدينة عليه واستقرار خلافته . وبقي الإمام قابضاً يده عن البيعة حتى رأى أن ل موقفه من خلافة الخليفة مردود سلبي على الإسلام فباع عندئذٍ .

يقول طليلاً في ذلك : «فوالله ما كان يلقى في روحي ولا يخطر ببالي ، أنّ العرب تزعج هذا الأمر من بعده ~~كذلك~~ عن أهل بيته ، ولا أنهم مُتَّحُّهونَ عنِي من بعده ، فما راعني إلا انتبار الناس على فلان يبايعونه . فأمسكت يدي ، حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد ~~كذلك~~ فخشيت إن لم أنصر

الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولا يتكلّم ... فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق ، واطمأن الدين »<sup>(١)</sup>.

وكذلك كان رأي الإمام في خلافة الخليفة الثاني والثالث من بعد رسول الله ﷺ ، يقول عليهما السلام لما عزموا على بيعة عثمان:

« ولقد علمتم أنني أحق الناس من غيري ، ووالله لأسلم ما سلمت أمور المسلمين ، ولم يكن فيها جور إلّا عليٌّ خاصة ، التماساً لأجر ذلك وفضله ، وزهداً فيما تناافستموه من زخرفه وزبرجه »<sup>(٢)</sup>.

فالإمام عليهما السلام يرى أن الخلافة كانت من حقه ، وأن تحيطها عنه كان جوراً سلماً بها ما سلمت أمور المسلمين ، إيثاراً لمصلحة الأمة على مصلحته.

وفي جواب كتاب معاوية إليه عن بيعته لأبي بكر التي تمت بالرغم عن رغبته ، يقول عليهما السلام : « وقلت : إنني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أبيع ، ولعمر الله لقد أردت أن تذم فمدحت ، وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ، ما لم يكن شاكراً في دينه ، ولا مرتاباً بيقينه »<sup>(٣)</sup>.

وله عليهما السلام كثير واضح في أن الخلافة كانت له من بعد رسول الله ﷺ خاصة روى كثيراً منها الشريف في النهج ، يقول عليهما السلام : « فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقي ، مستأثراً على من ذق قبض الله نبيه ﷺ حتى يوم الناس هذا »<sup>(٤)</sup>.

١ / نهج البلاغة : ص ٤٥١ كتاب ٦٢.

٢ / نهج البلاغة : ص ١٠٢ خطبة ٧٤.

٣ / نهج البلاغة : ص ٣٨٧ كتاب ٢٨.

٤ / نهج البلاغة : ص ٥٣ ، خطبة ٦.

وقال في جواب بعض أصحابه ، وقد سأله : كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به ، فقال طليلاً : « يا أبا بني أسد ، إنك لقلق الوظيفين ، ترسل في غير سدّد ، ولك بعد ذمامه الصهير وحق المسألة ، وقد استعلمت فاعلم : أما الاستبداد علينا بهذا المقام ، ونحن الأعلون نسبياً ، والأشدّون برسول الله ﷺ تؤطّا ، فإنها كانت أثرة شحّت عليها نفوس قوم ، وسخّت عنها نفوس آخرين ، والحكم لله »<sup>(١)</sup>.

ويقول طليلاً : « وقد قال قائل : إنك على هذا الأمر يا ابن أبي طالب لحرirsch ، فقلت : بل أنت والله ، لأحرص وأبعد ، وأنا أخصّ وأقرب ، وإنما طلبت حفّالي وأنتم تحولونَ بيني وبينه ، وتضررون وجهي دونه »<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول طليلاً : « اللهم إني أستعدّيك على قريش ومن أعانهم ، فإنهم قطعوا رحми ، وصغروا عظيم منزلتي ، وأجمعوا على منازعي أمراً هو لي . ثم قالوا : ألا إنَّ في الحقِّ أن تأخذه ، وفي الحقِّ أن تتركه »<sup>(٣)</sup>.

وللإمام كلام كثير يرويه الشريف في النهج على هذا النمط . ولسنا نشك نحن في بيعة الإمام للخلفاء الثلاثة الأول ، وإنما نشك كل الشك أن تكون هذه البيعة قائمة على أساس الإيمان بشرعية البيعة ، وشرعية الخلافة القائمة على البيعة ، أو شرعية مبدأ (الاختيار) ، وإنما كانت قائمة على مصلحة وحدة الموقف الإسلامي ، والإيمان بخطر انقسام هذه الوحدة على الإسلام نفسه .

ومن يقرأ (الشقشيقية) لا يشك في أنَّ الإمام كان يعتقد بأنَّ بيعة المهاجرين والأنصار غير ملزمة له ، ولا يشك أنَّ رأي الإمام في خلافة الخلفاء الثلاثة من قبله لم

١ / نهج البلاغة : ص ٢٣١ ، خطبة ١٦٢ .

٢ و ٣ / المصدر السابق : ص ٢٤٦ ، خطبة ١٧٢ .

يُكَفَّرُ إِيجابياً، وَلَا يُشْكُ فِي أَنَّ الْإِمَامَ طَهَرَ كَانَ يَرَى أَنَّ الْخِلَافَةَ لِهِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى .

يقول طهراً فيما جرى عليه من بعد رسول الله تَعَالَى : «فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَذِيْ، وَفِي الْحَلْقِ شَجِيْ، أَرَى تَرَائِي نَهَباً» فإن كان كلام الإمام حجة ، وكان نهج البلاغة حجة ، فإن الشقشيقية من كلام الإمام في (نهج البلاغة) ، وإن كان غير ذلك فلا حجة في النص السابق .

وليس أقوى من هذه الكلمة نص في الدلالة على عدم اعتراف الإمام بشرعية البيعة وشرعية الخلافة القائمة على هذه البيعة ، واستحقاقه للخلافة من بعد رسول الله تَعَالَى دون غيره .

قال مصدق<sup>(١)</sup> : كان ابن الخشاب صاحب دعاية وهزل ، فقلت له : أتقول إنها الشقشيقية - منحولة ؟

فقال : لا والله ، واني لأعلم أنها كلامه ، كما أعلم أنك مصدق .

قال : فقلت له : إن كثيراً من الناس يقولون إنها من كلام الرضي رحمه الله تعالى .

فقال : أتني للرضي ، ولغير الرضي هذا النفس وهذا الأسلوب ؟ قد وقفنا على رسائل الرضي ، وعرفنا طريقة وفنه في الكلام المتنور ، وما يقع مع هذا الكلام في خلل ولا خمار . ثم قال : والله لقد وقفت على هذه الخطبة في كتب صنفت قبل أن

١ / هو مصدق بن شبيب بن الحسين الصلاحي الواسطي ، توفي ببغداد سنة ٦٠٥ هـ ، ذكره القبطي في إنباء الرواة .

يخلق الرضي بما تعي سنة ، ولقد وجدتها مسطورة بخطوط أعرفها وأعرف خطوط من هو من العلماء وأهل الأدب قبل أن يخلق النقيب أبو أحمد والد الرضي<sup>(١)</sup>.

والنتيجة التي نستخلصها من ضم هاتين النقطتين أنَّ هذا الكتاب كتبه الإمام عطيل إلى معاوية على سبيل الجدل والإفحام له بما يعلن لأهل الشام أنه يتلزم به ويتبناه ، ولا يمثل هذا الكلام رأي الإمام في شرعية مبدأ (الاختيار) ، لما عرفنا بالضرورة من رأي الإمام في مسألة الاختيار ، وفي خلافة الخلفاء الثلاثة من قبيله ، فيما رواه الشريف من كلامه في نهج البلاغة ، وفيما رواه المؤرخون من موقفه من خلافة الخليفة الأول بالاتفاق ، ومن دون خلاف .

فهذا الكلام إذن لا يكون حجة في شرعية مبدأ (الاختيار) على كل حال .

### حكم العقل بالتفويض :

نعم ؛ لا نعترض على حكم العقل بحسن التفويض من جانب الله تعالى إن لم نظر بنص شرعي صريح في تفويض الأكثرية لأمر اختيار الإمام ، فإنَّ العقل يحكم بالضرورة في هذه الحالة بحسن التفويض من جانب الله تعالى للأكثرية في اختيار الإمام ، وهذا هو حكم (العقل العملي) كما يقول علماء الأصول ، ويحكم (العقل النظري) بالملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع وهو سيد العقلاء ، وواهب العقل للعقلاء .

ويضم هذين الحكمين إلى بعض يكتشف العقل حكم التفويض من الشارع للأكثرية في أمر انتخاب الإمام .

أقول: لا اعتراض لي على هذا الحكم العقلي، وهو صحيح ومتين. ولكن هذا الحكم العقلي يكشف إلى جنب هذه الحقيقة عن مسألة أخرى، لا أعتقد أنَّ عالماً من علماء المسلمين يقرُّها ويرتضيها، وهي: أنَّ الله تعالى قد ترك أمر الإمامة في أمَّةِ رسول الله ﷺ، وهي خير الأُمُّم، وأفضلها، وأآخرها، فلم ينصب لهم إماماً، ولم يفْرُض إليهم أمر اختيار الإمام في بيان صريح من الله ورسوله ﷺ، علمًا بِأَنَّه قد خصَّ سبحانه وتعالى أمر الحكم والولاية والإمامنة لنفسه تعالى فقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ تَسْيِيْأً﴾ مريم: ٦٤.

ولا يمكن الدفاع عن وجهة النظر هذه في اللجوء إلى حكم العقل بادعاء ضياع النصوص المتعلقة بالتفويض فيما ضاع من حديث رسول الله ﷺ، فإنَّ خطورة هذه النصوص، وأهميتها السياسية، وارتباطها بأخطر قضية وأهمها في حياة المسلمين بعد مسألة التوحيد تمنع من هذا الاحتمال. فلا يمكن أن يضيع نص بهذه الأهمية تتعلق به شرعية خلافة الخلفاء بعد رسول الله ﷺ.

ولم يرو لنا المؤرخون وأصحاب السير فيما رروا لنا من أحداث اجتماع المسلمين يوم وفاة رسول الله ﷺ في سقيفة بنى ساعدة وانتخاب الخليفة نصًا يتضمن هذا التفويض الذي نبحث عنه في هذا المدخل.

### **ثانياً- الجانب الصغري (التطبيقي) من التفويض**

في العنوان الأول تحدَّثنا عن أصل شرعية التفويض والأدلة التي يمكن أن يتمسك بها القائلون بالاختيار على إثبات شرعية التفويض، وإثبات أنَّ الله تعالى قد فرض عباده أمر اختيار الإمام من الناحية الكبروية الكلية.

والآن نتحدث عن الجانب الصغري والتطبيقي لمسألة التفويض والأدلة التي

يذكرها العلماء على ذلك.

فقد ذكر العلماء طائفه من المفردات والمصاديق التي يتم بها الاختيار، وادعوا حجية هذه المصاديق ، وشرعية الاختيار بالتفويض من جانب الله تعالى في حدود هذه المصاديق ، بأدلة تدل على حجية هذه المصاديق .

وهذه المفردات هي الوسائل الشرعية للاختيار ، وحجية هذه الوسائل تدل على شرعية الاختيار بالتفويض الإلهي في حدود هذه الوسائل ، كما ذكرنا .  
فما هي هذه المفردات والمصاديق ؟ وما هي الأدلة على حجيتها ؟  
ذلك هو الجانب التطبيقي والصغروي من هذا البحث .

وقد ذكر الفقهاء والمتكلمون ثلاثة مصاديق للاختيار والتفسير الشرعي ، واستدلوا على حجيتها بطاائفه من الأدلة ، واستدلوا على شرعية الاختيار بالتفويض من جانب الله تعالى بهذه الأدلة في حدود هذه الوسائل والمصاديق .

وهذه الثلاثة هي :

١- الإجماع.

٢- البيعة.

٣- الشورى.

وفيما يلي نبحث إن شاء الله عن هذه المصاديق الثلاثة للاختيار وأدلة حجيتها  
وما يرد عليها من مناقشات ، ومؤاخذات :

## «١»

# الإجماع

القيمة التشريعية للإجماع :

لعل من أوجه ما ذكروا الحجية الإجماع من دليل هو قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ » و « لا تجتمع أمتي على ضلال ». .

ويغض النظر عن المناقشة في سند هاتين الروايتين ، فإنَّ دلالتهما على حجية الإجماع واضحة ، وتسليم من كثير من المناقشات التي ترد على الأدلة الأخرى ، التي يذكرونها سندًا لحجية الإجماع ، إلا أنَّ الحجية لا تثبت للإجماع في هاتين الروايتين ، وما بضمونها من روايات أخرى ، إلا عندما يكون الإجماع اتفاقًا من قبل الأمة جميعاً ، فإنَّ صريح الروايتين هو إعطاء صفة العصمة للأمة ، وتأويل الأمة بالفقهاء وأهل العلم والرأي منها توجيهه وتتكلف في تفسير الرواية .

وليس أقل من أن نشك في حجية إجماع آخر ، غير إجماع الأمة ، والشك في الحجية مساوق لعدمها . فإنَّ قوام حجية الدليل هو الجزم واليقين بدلالته ، ولا يكون دليلاً وحجة في غير هذا الحال ، فمتى طرأ الشك في حجيتها ودلالته تنقض حجيتها ، ولم يعد بعد حجة ودليلًا ، فتختصر حجية الإجماع إذن بما إذا اتفقت الأمة جميعاً على رأي خاص أو وجهة خاصة من الرأي ، فيعصمها الله تعالى عند ذلك عن الخطأ . وهذا هو معنى عصمة الأمة .

ومن المستحيل أن يكون الإجماع بهذا المعنى سندًا لشرعية الخلافة والإمامية في حال من الأحوال ، فإنَّ مسألة الإمامية والخلافة من المسائل التي تشير عادة كثيراً من الاختلاف ، فترضي قوماً وتسخط آخرين ، ولا يمكن أن يكون الإجماع سندًا

لمسألة من هذا القبيل . ولم نعهد في تاريخ الإسلام ، ولا مرة واحدة على الأقل ، أنَّ الخلافة استقرت لأحدٍ من المسلمين بإجماع من الأُمّة ، ورضيها الجميع من دون استثناء .

فلا يمكن إذن أن يسند الشارع شرعية الخلافة والإمامنة إلى إجماع الأُمّة ، ما دام الإجماع بهذا المعنى ، أمراً يمتنع تتحققه في مسألة من هذا القبيل .

### الدليل الاستنادي :

وحتى لو تساهلنا في الأمر ، واعتبرنا إجماع أهل الحل والعقد ، وأهل العلم والرأي كافياً في انعقاد الإمامة ، فإنَّ الإجماع مع ذلك لا يمكن أن يحل محل النص في شرعية البيعة ، فإنَّ دليل الإجماع يختلف عن الكتاب والسنّة ، في أنه ليس دليلاً قائماً بالذات ، ولا وجود له على نحو الاستقلال في قبال الكتاب والسنّة ، وإنما يستند في الكشف عن الحكم الشرعي دائمًا على دليل آخر من كتاب أو سنّة ، وتفصيل هذا الإجمال :

إننا حينما نفحص الإجماع من حيث المحتوى ، نجد أنه تراكم من الآراء والفتاوي ، متفقة من حيث الشكل والمضمون ، واتفاق من الفقهاء وأهل العلم والرأي في إسناد حكم إلى الله تعالى .

ونقف هنا عند كلمة (إسناد حكم إلى الله) ، فإنَّ حقيقة الإجماع ، أن يتفق المجمعون على رأي واحد في إسناد الحكم إلى الله .

ومن الواضح أنَّ إسناد حكم إلى الله تعالى ، لا يجوز من دون مستند شرعي بالنسبة إلى المجمعين أنفسهم ، وفي مرحلة سابقة على تحقق الإجماع .

فإذا تحقق الإجماع ، كان سندًا شرعاً للفقهاء بعد ذلك في الحكم . غير أنَّ

الأمر ليس كذلك في مرحلة تحقق الإجماع، وقبل أن يتم انعقاد الإجماع، وبالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، فإن عليهم أن يستندوا في رأيهم على سند شرعي من كتاب أو سنة. وليس من الجائز قطعاً، أن يجتمع الفقهاء في عصر من العصور اعتباطاً، ومن دون مستند شرعي على حكم من الأحكام، فيكون حكماً شرعاً.

وبتعبير آخر: إذا سألنا الفقهاء في مسألة إجتماعية، عن المستند الذي يعتمدونه في الحكم الشرعي، فإن موقفهم في الجواب لا محالة ينشعب إلى موقفين اثنين: أمّا الفقهاء الذين لحقوا انعقاد الإجماع، فإنهم يعتمدون على الإجماع السابق عليهم، وهو موقف صحيح من دون ريب، بناءً على حجية إجماع الفقهاء.

وأمّا بالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، فليس من الجائز أن يعتمدوا على الإجماع، لأنّ الإجماع ينعقد باتفاقهم في الرأي<sup>(١)</sup>.

والسؤال هنا عن مستند كل واحد من المجمعين، في رأيه الذي يكون مقدمة لانعقاد الإجماع، فلا يجوز أن يكون رأياً اعتباطياً غير قائم على مستند شرعي، كما لا يجوز أن يكون مستندًا على الإجماع.

فلا بدّ إذن أن يعتمد المجمعون على مستند في الرأي.

وليس للفقهاء أن يفتوا بحكم شرعي، أو يروا رأياً في حكم من أحكام الله، من دون وجود دليل أو مستند شرعي على ذلك.

فلا يكون الإجماع إذن سندًا لحكم شرعي، إلا إذا كان يقوم عند المجمعين أنفسهم فرداً فرداً على مستند شرعي يصح الاستناد إليه.

١ / وبصياغة منطقية نقول: لا يجوز أن يستند المجمعون أنفسهم على الإجماع، فإن هذا من الدور الصريح الذي لا يجوز عقلاً.

ولذلك قالوا: إن دليل الإجماع دليل طريفي كاشف ولا موضوعية له في الحكم. بمعنى أنه دائمًا طريق ومرأة للكشف عن المستند الشرعي للحكم، وليس هو في حد ذاته مستندًا للحكم الشرعي. قال في كشف الأسرار:

واعلم أنَّ عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد الإجماع إلَّا عن مأخذ ومستند؛ لأنَّ اختلاف الآراء والهمم يمنع عادةً من الاتفاق على شيءٍ إلَّا عن سبب يوجبه؛ ولأنَّ القول في الدين بغير دليل خطأً. إذن الدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فقد لا يتحقق الإجماع، إنما يتقوَّم بأرائهم. ومن المستحيل مع ذلك أن تتفق آراؤهم بالإجماع. فإن ذلك هو الدور الذي لا يشك أحد في استحالته بأن يكون الرأي عند الفقهاء، ويقع في رتبة سابقة على الاتفاق والاختلاف، فإذا تحقق الرأي من ناحية الفقهاء، يتحقق بعد ذلك الاتفاق أو الاختلاف. فكيف يجوز أن يعتمد الفقيه في رأيه على الاتفاق الذي يتحقق في رتبة لاحقة وفيما بعد الوصول إليه؟! فلو اتفقوا على شيءٍ من غير دليل، لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك قادح في الإجماع<sup>(١)</sup>.

ويقول العلامة الحلبي: لا يجوز الإجماع إلَّا عن دليل، وإلَّا لزم الخطأ على كل الأمة<sup>(٢)</sup>.

### ضياع المستند :

وقد يثار هذا السؤال: فما هي فائدة الإجماع إذن ما دامت حجية الإجماع متوقفة على وجود مستند شرعي؟ فإنَّ المستند الشرعي في هذا الحال إن وجد،

١ / كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: ٢٦٢/٢ طبعة شركة الصحافة العثمانية - تركيا.

٢ / مبادئ الأصول: ص ١٩٥.

فهو الدليل الذي يعتمد الفقيه في الفتوى ، وليس الإجماع ، وهو سؤال وجيه .

**والجواب :** إن المستند الشرعي الذي يستند إليه الإجماع - عند تحقق الإجماع - قد يضيع بعد ذلك ويختفي فيما يضيع ويختفي من الأدلة والمستندات الشرعية ، فيكشف الإجماع عن وجود مستند شرعي يصح الاعتماد عليه .

إذا ما واجه الفقيه حكماً مجمعاً عليه من الكتب الفقهية ، ولم يعثر على دليله ، اكتفى بالإجماع دليلاً عليه وحكم به ، باعتبار أن الإجماع لا بد أن يقوم - عند تتحققه - على مستند شرعي صحيح استند إليه المجمعون ، فإذا ضاع ذلك المستند ، فإن الإجماع يكشف عنه .

ولهذا السبب فإن الاعتماد على الإجماع ، يؤول في واقع الأمر إلى الاعتماد على الدليل الذي يستند إليه المجمعون . وإذا كان هذا الدليل قد اختفى ، فإن الإجماع يكشف عنه على نحو الإجمال .

وهذا هو ما يعنيه الفقهاء ، من أن الإجماع ليس أصلاً قائماً بذاته ، وإنما هو حكاية عن أصل شرعي ، وطريق إليه يكشف عنه ويستند إليه .

### مستند الإجماع :

ومن الواضح أن مستند الإجماع في مثل هذا الحال في أمر الخلافة بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ من الصدر الأول ، لا يمكن أن يكون من الكتاب الكريم . فإن القرآن محفوظ بأجمعه لم يمسه تحريف أو تغيير أو ضياع .

ولا يمكن أن يكون المستند حكماً عقلياً عند من يرى العقل حجة ؛ فإن الناس سواء في أحکام العقل ، ولا معنى لضياع المستند واحتفائه في مثل هذا الحال .

ولم يبق في البين احتمال آخر ، غير أن يكون مستند الإجماع من السنة ، بعد

أن عرفنا عدم إمكان تجريد الإجماع من مستند ودليل شرعي.

ومن الممكن في مثل هذا الحال، أن يضيع هذا المستند، فيكون الإجماع حاكياً عنه ودليلًا عليه.

فالإجماع إذن ليس دليلاً شرعياً قائماً بالذات، وأصلاً برأسه، كما كان الأمر كذلك في الكتاب والسنة، وإنما هو أصل حالي يكشف عن وجود نص مفقود من السنة دائمًا.

والآن، بعد هذه الجولة في حجية الإجماع نقول: إن الإجماع على انتخاب شخص للإمام لا يكون حجة بذاته، وإنما يكون حجة بما يستند إليه من النص بناءً على ما تقدم من ضرورة وجود مستند للإجماع من السنة. وعندئذ يكون النص هو الحجّة، والإجماع كاشف عنه فقط، وليس للإجماع حجية ذاتية في الحجّة.

ولاريب في أن النص حجّة في تعين الإمام، وهو ما نريد إثباته من (نظريّة النص) في الإمامة والولاية. ولا يمكن أن يخفى هذا النص عن المجمعين أنفسهم (وهم جيل الإجماع)؛ لأن المفروض أن إجماعهم يستند إلى هذا النص<sup>(١)</sup>، كما لا يمكن أن يضيع هذا النص عن الجيل الذي يلي جيل الإجماع في مسألة خطيرة، شديدة الحساسية والأهمية، مثل مسألة خلافة رسول الله ﷺ. فلو كانت خلافة

١ / إنما يقول العلماء بعدم تمامية (الإجماع المستند) فيما إذا كان الإجماع يستند اجتهاداً معيناً لإمكان التشكيك في الاجتهاد الذي كان أساساً للإجماع، وعليه فإذا شككتنا في سلامته الاجتهاد وصحته يسقط الإجماع عن الحجّة رأساً. وليس كذلك الإجماع الذي يستند نصاً شرعياً ضاع بمرور الزمن، وبقي الإجماع كاشفاً عنه، فإنّ هذا هو القدر المتيقن من حجية الإجماع، ولا يكون الإجماع حجّة من دونه.

ال الخليفة الأول قد تمت بعد رسول الله ﷺ بإجماع المسلمين ، فلا بدّ أن يستند هذا الإجماع إلى نصّ صريح من رسول الله ﷺ عرفه جميع المسلمين من المهاجرين والأنصار يومذاك .

ومن دون ذلك لا يكون هذا الإجماع حجة ، لما تقدم من البحث عن طبيعة حجّة الإجماع .

ولو صح مثل هذا النص عن رسول الله ﷺ في خلافة الخليفة الأول لما أمكن أن يضيع ويختفي من كتب الحديث والسيرة .

وكيف يمكن أن يضيع مثل هذا النص من كتب الحديث والسيرة ، وعليه تتعلق أهم قضية في تاريخ المسلمين السياسي ؟ وكيف يمكن أن نتصور ، أنّ نصاً خاصاً ورد في الخليفة عن رسول الله ﷺ ، وكان الصحابة يومئذ على علم به ، وأجمعوا على نصب الخليفة للخلافة - كما يقول هؤلاء - إستناداً إليه ، ثم لا يبقى أثر أو خبر عن هذا النص ؟

فالإجماع إذن لم يستند إلى نص شرعي خاص ، ومثل هذا الإجماع لا يكون حجّة لعدم وجود مستند شرعي للمجمعين أنفسهم على اختيار الإمام من نص من كتاب أو سنة ، فلا يكون هذا الإجماع حجة قطعاً لا لجبل المجمعين ، ولا للجبل الذي يلي جبل الإجماع .

الاستناد إلى القياس :

نعم ؛ قيل : إنّ الإجماع على اختيار الخليفة الأول كان يستند إلى القياس .

وهذا أمر يقتضي منا أن نقف عنده قليلاً . فقد روی أنّ النبي ﷺ خلف

أبا بكر للصلوة بال المسلمين في مكانه ، في اليوم الأخير من حياته ، وقاد المسلمين عليه أمر الخلافة فقالوا: رضيَّه رسول الله لأمر ديننا ، ونرضاه نحن لأمر دينانا.

قال في فتح الغفار في معرض الحديث عن القياس والتمثيل له: كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة ، حتى قيل: رضيَّه رسول الله لأمر ديننا ، أفلا نرضاه لأمر دينانا؟ كذا في التلويح<sup>(١)</sup>.

وهو قياس مع الفارق .

**أولاً:** فإنَّ الإمامة في الصلاة ، تختلف عن إماماة المسلمين خلافة عن رسول الله ﷺ . فالإمامنة في الصلاة تجوز لأي شخص عدل من المسلمين ، بينما لا تجوز الإمامة ، كما سبق أن ذكرنا ، إلا بتعيين من جانب الله تعالى . وقد خلف النبي ﷺ آخرين من الصحابة مكانه للصلاحة عندما كان يخرج إلى الغزو خارج المدينة ، ولم يستند أحد من المسلمين إلى مثل هذه التعيينات التي صدرت منه ﷺ في حياته ، ليقيس عليه أمر الإمامة بعد رسول الله ﷺ خلافة عنه .

**وثانياً:** ليست حجية القياس أمراً مجمعاً عليه بين المسلمين ، ولا يمكن اعتماده أساساً للاستنباط .

**وثالثاً:** إنَّ صلاة أبي بكر بال المسلمين بأمر رسول الله ﷺ موضوع كلام ، والروايات فيها مضطربة قلقة ، والأقوال فيها مختلفة . ولا نريد أن نخوض هذا البحث ، إلا أننا على ثقة أن القاريء لو قدر له أن يجمع الروايات الواردة في صلاة أبي بكر ، ويقارن بعضها إلى بعض لم يخرج عنها بمحصل .

## «٢» البيعة

**القيمة التشريعية للبيعة**

في البيعة ثلاثة آراء فقهية معروفة :

### الرأي الأول

أن ليس للبيعة قيمة تشريعية في أمر الولاية والطاعة أو الجهاد ، وتقتصر بناءً على هذا الرأي قيمة (البيعة) في تأكيد التزام المكلف بالطاعة لولي الأمر الذي ثبت ولايته على المسلمين ، والالتزام بالقتال والجهاد الذي فرضه الله تعالى على عباده بقيادة ولي الأمر .

وبناءً على هذا الرأي فلا تُنشئ ولا تُثبت البيعة ولاية لأحد . وهذا هو أرجح الآراء الفقهية ، كما اعتقد ، فقد طلب رسول الله ﷺ من المسلمين البيعة في أربعة مواقع . في ( العقبة الأولى ) وفي ( العقبة الثانية ) وعند الشجرة في ( بيعة الرضوان ) ويوم ( غدير خم ) .

والبيعة الأولى ( بيعة الدعوة ) .

والثانية والأخيرة ( بيعة الإمارة ) له وللوصي من بعده .

والثالثة ( بيعة الجهاد ) .

فهذه ثلاثة أنواع من البيعة في ( الدعوة ) و( الولاية ) و( الجهاد ) ، وفي كل هذه البيعات لم تكن البيعة سبباً فقهياً لإحداث وجوب الطاعة في الدعوة والولاية والجهاد .

فإن الاستجابة للدعوة واجبة بحكم العقل ، والدفاع عن الدعوة واجب بحكم

العقل والشرع ، وطاعة رسول الله ﷺ والالتزام بإمرته وقيادته في السلم وال الحرب واجب بحكم الشرع . وكان على المسلمين الاستجابة للدعوة والدفاع عنها وتبنيها ، وطاعة رسول الله ﷺ ، والقتال دون الدعوة من دون هذه البيعات جميعاً .

إذن ليست للبيعة قيمة فقهية في أمر الولاية والإمامـة ، وإنما هي أداة وأسلوب لتعـيق وتأكـيد ارتباط الأمة بالولاية .

### علاقة البيعة بالطاعة :

#### والرأي الثاني

في البيعة وعلاقتها : (الإمرة) وطاعةولي الأمر: أنّ البيعة شرط في صحة الطاعة ، ولا علاقة للبيعة بتعيين (ولي الأمر) ، كما لا علاقة للبيعة بوجوب الطاعة لولي الأمر ، فإنّ وجوب الطاعة لولي الأمر ، وتعيينولي الأمر ثابت ومنجز قبل البيعة فلا تكون البيعة ، سبباً لوجوب الطاعة ، ولا لتعيينولي الأمر ، كما في علاقة الوضوء بالصلاه ، فإنّ الوضوء لا يحدث وجوباً للصلاه ، ووجوب الصلاه ثابت قبل الوضوء وبعد الوضوء بكل خصوصياتها ، وإنما الوضوء شرط في صحة الصلاه ، ويسمى علماء الأصول هذه العلاقة عادةً : (مقدمة الواجب) .

وبناءً على هذا الرأي لا يكون للبيعة تأثير في تعيينولي الأمر ، ولا في وجوب طاعته .

#### والرأي الثالث

أنّ علاقة البيعة بطاعةولي الأمر من الناحية الفقهية هي التسبب لوجوب طاعةولي الأمر الذي باعه المسلمين ، فلا تجب طاعةولي الأمر قبل البيعة ، وبالبيعة يثبت وجوب الطاعة ، فتكون البيعة سبباً لوجوب طاعةولي الأمر ، كما في علاقة

الاستطاعة بوجوب الطاعة، حيث لا يجب الحج قبل الاستطاعة، غير أنَّ الله تعالى لا يطلب من المكلَّف تحقيق الاستطاعة، إلَّا أنَّ البيعة واجبة على المكلَّف لإقامة الدولة الإسلامية وإقرار الأمن وتطبيق حدود الله، فإذا تحققت البيعة وجبت الطاعة بمقتضى البيعة، وليس وجوب البيعة ناشئاً من وجوب الطاعة، كما كان الأمر كذلك في (مقدمة الواجب) في الرأي الثاني، ويصلح علماء الأصول على هذه العلاقة عادة بـ(مقدمة الوجوب) مقابل (مقدمة الواجب).

وبناءً على هذا الرأي تكون البيعة سبباً في إحداث وجوب الطاعة، ومن دون البيعة لا تجب الطاعة.

وهذا رأي في علاقة البيعة بالطاعة، ولا تستبعد هذا الرأي، في عصر الغيبة، غير أنَّ وجوب البيعة وسببها لوجوب الطاعة ليس بمعنى أنَّ البيعة تعين ولِي الأمر. فلا علاقة للبيعة ووجوبها وإيجابها للطاعة بمسألة تعيين الإمام. فلو أنَّ الناس بايعوا من لم يأذن الله تعالى ببيعته لم تصح بيعتهم ولا تحدث هذه البيعة وجوباً للطاعة لمن باعه الناس، وإنما توجب البيعة الطاعة إذا كانت البيعة لمن أذن الله تعالى بطاعته وأمر ببيعته. فالشأن إذن فيمن يأذن الله تعالى ويأمر بطاعته وبيعته.

فإن كان دليلاً قطعياً بتفويض أمر الاختيار إلى المسلمين ضمن الشروط والأوصاف التي يحددها الشارع فهو المرجع، وإن لم يكن لنا مثل هذه الحججية على عموم التفويض فليس في شرعية البيعة ووجوبها وسببها لطاعة ولِي الأمر دلالة على أنَّ الله تعالى فوْضَ الأُمَّةَ أمر انتخاب الإمام ضمن الشروط والمواصفات العامة التي يذكرها الفقهاء. وليس بوسع الناس أن يمنحوا بالبيعة شخصاً من بينهم الولاية على أنفسهم، حتى ضمن المواصفات والشروط العامة مالم ترد حجَّة شرعية قطعية على ذلك. ولا تكون (البيعة) مصدراً لشرعية (الاختيار).

## «٣» الشوري

ويتمسّك بعض الفقهاء بأدلة (الشوري) في إثبات فرضيّة الاختيار استناداً إلى قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّخِذُونَ» الشوري: ٣٨، وإلى قوله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ» آل عمران: ١٥٩.

فإن الآية الأولى إقرار للشوري كمصدر للقرار، وتبسيط لشرعية القرار الذي يقرّه أهل الشوري . وفي الآية الثانية أمر بالشوري ، ولا معنى للأمر بالشوري إن لم تكن الشوري مصدراً شرعاً للقرار.

واختيار شخص لولاية الأمر ونصبه للحكم والولاية من جملة هذه القرارات التي يوكل القرآن أمرها إلى الشوري ، ويشملها إطلاق الأمر في كلّ من الآيتين الكريمتين ... هكذا يقول بعض الفقهاء .

### القيمة التشريعية للشوري :

وللمناقشة في دلالة هاتين الآيتين على إعطاء الشوري صفة القرار مجال واسع . فليس في أيّ من هاتين الآيتين دلالة على أنّ الشوري مصدر للقرار ، وملزمة لعموم الناس .

ولا تزيد هذه الآية وتلك عن إقرار أصل الشوري والأمر بها ، وليس في أيّ منهما دلالة أو إشارة على الإلزام بما يراه أهل الشوري من الرأي ، سواء كانت الشوري فيما بين الناس في شؤونهم السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة أو فيما بين الحاكم وأهل الشوري من الرعية .

وبين إقرار الشوري والأمر بها ، كمبدأ سياسي واجتماعي وبين الإلزام بها بون

بعيد ، وليس معنى الإقرار والأمر بالشوري هو الإلزام والالتزام بنتيجة الشوري .

فإن الأمر بالنصحه والتناصح فيما بين المسلمين شيء ولزوم الأخذ بالنصحه أمر آخر لا علاقه له بالأمر الأول ، ويحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على الأمر الأول .

والقرآن الكريم نفسه يصرح بهذا التفكير بين الأمرين في الآية الثانية ، فيأمر رسول الله ﷺ بالشوري : **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** ، ثم يأمره أن يتوكّل على الله فيما يعزم عليه هو .

يقول القرطبي<sup>(١)</sup> في تفسير هذه الآية : وقربها الشوري مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشار ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب والسنة إن أمكنه ، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه .

ويقول البلايري في (آلاء الرحمن)<sup>(٢)</sup> : **﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** الذي يعرض ، أي واستصلاحهم واستنتمل قلوبهم بالمشاورة ، لأنهم يفيدونه سداداً وعلماً بالصالح . كيف وأن الله مسدده **﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾** النجم : ٤-٣ ، (فَإِذَا أَعْزَمْتَ) على ما أراك الله بنور النبوة ، وسدّدك فيه **﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** آل عمران : ١٥٩ .

ويقول السيد عبد الله شبر<sup>(٣)</sup> في تفسير هذه الآية : فإذا عزمت على شيء بعد الشوري ، فتوكل على الله في إمضائه .

١ / تفسير القرطبي : ١٦٢/٤ .

٢ / آلاء الرحمن : ٣٦٢/١ .

٣ / تفسير شبر : ص ١٠٢ .

يقول الفييض الكاشاني<sup>(١)</sup> في تفسير هذه الآية ﴿إِذَا عَزَمْتَ﴾ : فإذا وطنت نفسك على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك ، فإنّه لا يعلم سواه .

فالقرآن إذن يصرّح بهذا التفكّيك بين الأمر بالشورى وإقرارها ، وبين الإلزام والالتزام بها ، وليس معنى الأمر بالشورى وإقرارها الإلزام والالتزام .

وروى الشريف الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال لعبد الله بن عباس ، وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه : «عليك أن تشير علىي فإذا خالفتك فأطعني»<sup>(٢)</sup> .

#### القيمة التوجيهية للشورى :

ويبقى أن نتساءل : فما فائدة الشورى إذا ، لو كانت غير ملزمة .

والجواب : إنّ في الشورى قيمة توجيهية كبيرة في تنضيج الرأي وتسديده ، وفي استمالة قلوب الناس وإشراكهم في صناعة القرار . ولا تقتصر فائدة الشورى على الإلزام والالتزام لفقد الشورى فائدتها إذا سلينا عنها صفة الإلزام والالتزام .

وإذا اتضحت هذه النقطة في التفكّيك بين الأمرين نقول : إنّ الآيتين الكريمتين لا تدلان على أكثر من إقرار الشورى والأمر بها ، ولا تدلان بوجه على إعطاء الشورى قيمة القرار والإلزام .

١ / تفسير الصافي : ٣٩٥/١

٢ / الوسائل : ٤٢٨/٤ ح ، كتاب الحج باب ٢٤ من أبواب أحكام العشرة ، وفي نهج البلاغة : ص ٥٣١ رقم ٣٢١ من قصار الحكم «لك أن تشير علىي وأرى ، فإن عصيتك فأطعني» .

وبناءً على ذلك فلا تكون الشورى من مصادر القرار - في الفقه - ، ولا يكون لأهل الشورى قرار ملزم على عامة الناس ، ولا على أولياء الأمور .

ومن أوضح البديهيات أنَّ مسألة اختيارولي الأمر، ونصب الحاكم لا يتم من دون قرار ملزم لعامة الناس ، ومن دون وجود قرار ملزم بالنصب لا يكون النصب ملزماً للناس ، ولا شرعاً ، ولا يكون بوسع الحاكم من الناحية الشرعية أن يلزم الناس بقرار إذا كان نصبه للأمر قد تم من دون قرار ملزم لعامة الناس .

### الخلاصة والنتيجة

ويعد هذه الجولة في ما يمكن أن يستند إليه من أدلة (التفويض) من الناحية الميدانية والتطبيقية (الكبروية والصغروية) ننتهي إلى رأي محدد نتخذه أساساً في مسألة الإمامة العامة وهو :

- ١- إنَّ الله تعالى اختص لنفسه أمر الولاية والحكم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ .
- ٢- وليس للإنسان حق تقرير المصير في أمر السيادة والتشريع ، كما في الديمقراطية .
- ٣- ولم يفرض الله تعالى أمر اختيار الإمام إلى الناس ، لا على نحو الإطلاق ، ولا ضمن شروط ومواصفات شرعية فيما قرأتنا من كتاب الله ، وما صح من سنة رسول الله ﷺ .
- ٤- ولا يمكن أن تهمل الشريعة بيان أمر خطير مثل مسألة التفويض في أمر الإمامة ، إذا كان التفويض أمراً مشروعاً عند الشارع وسبباً شرعياً لانعقاد الإمامة ... فليس من الممكن أن يهمل الشارع أمراً خطيراً مثل هذه المسألة ، ولا يمكن أن يكون للشارع في ذلك تصريح تلقاه المسلمون ، وضعوا هذا التصريح فيما بعد . وذلك لأنَّ

من غير الممكِن عادةً أن يضيَّع نصٌّ هامٌ وخطيرٌ ترتبط به حياة الأُمة السياسيَّة . فإنَّ الضرورة حاكمة باهتمام المسلمين بمثيل هذا النص وتداوِله جيلاً بعد جيل .

<sup>٥</sup> إذن لا يكاد أن يثبت مبدأ (الاختيار) أمام هذه المناقشات والمؤاخذات ، ولم يذكر أصحاب هذا المذهب دليلاً قوياً على رأيهم في (الاختيار) لا يمكن التشكيك فيه ولا يناله النقد .

وي فقد هذا المبدأ قيمته العلمية بناءً على ذلك على كُلٍّ من الافتراضين المعروفين :

أ - فرضية الحق الذاتي للناس في تقرير المصير واختيار الحاكم .

ب - وفرضية التفويض الإلهي للناس في أمر اختيار الإمام في (الإمامية العامة) .

٦ - إذن لا يبقى أمامنا في مسألة الإمامية غير خيار واحد ، وهو مبدأ (النص) من الله تعالى ورسوله في تعين الإمام ، إماماً بعد إمام .

ومن الطبيعي أنَّ هذه النظريَّة تختص بـ (الإمامية العامة) ولا علاقة لها بالولاية والعمال الذين يعينهم إمام المسلمين لأعماله وولاياته .

وفيما يلي نلقي إن شاء الله نظرة على نظرية النص ، وإليك ذلك .



### ثالثاً - نظرية النص

ذكرنا فيما سبق من هذا البحث أنَّ (الاختيار) لا بدَّ أنْ يقوم على أحد افتراضين :

إما فرضية الحق الذاتي لتقرير المصير.

وإما فرضية التفويض من الله تعالى .

ونفيانا احتمال الفرض الأول من وجة نظر القرآن الكريم نفياً مطلقاً، وأمّا صحة الفرض الثاني فيتوقف على إثبات (التفويض) بدليل قطعي من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فإن لم يثبت ذلك ، كان لا بدَّ لنا من اعتماد نظرية (النص) لعدم وجود طريق ثالث معقول يمكن اعتماده .

وفيما يلي نبحث نحن إن شاء الله عن نظرية النص من حيث الجذور والأصول ، وسوف ننطلق في دراسة هذه النظرية من جذورها التوحيدية ، ونواصل حلقات الموضوع بشكل متسلسل ومتراابط إن شاء الله .

#### ١- توحيد الخلق:

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ فاطر: ٣ .

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَّكِيلٌ ﴾  
الأنعام : ١٠٢.

ولم تكن مسألة توحيد الخلق محط الصراع بين حركتي الشرك والتوحيد ، في تاريخ الصراع العقائدي ؛ فقد كان أهل الكتاب وال MSR كون عموماً يؤمنون بوحدة الخالق وتلوينه ، ولم يشذ من هذا الإيمان إلا الملحدون الذين كانوا يرفضون الإيمان بالغيب على الإطلاق .

## ٢ - توحيد الألوهية :

أ - الإله كما نفهم من القرآن هو الحاكم المهيمن على الكون .

﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ الزخرف : ٨٤.

﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتٍ  
بِهِجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُبْثِوا شَجَرَهَا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بْلَهُمْ قَوْمٌ يَغْدِلُونَ \* أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ  
قَرَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بْلَهُ  
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التحمل : ٦٠ - ٦١.

﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يَكْوَنُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيَكْوَنُ النَّهَارَ عَلَى الْلَّيْلِ  
وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي لِأَجْلٍ مُّسَمٍ ﴾ الزمر : ٥.

ب - وهو المهيمن الحاكم على وجود الإنسان .

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ  
يَأْتِيَكُمْ بِهِ ﴾ الأنعام : ٤٦.

ج - ويعزز ، ويذلل ، ويعطي الملك لمن يشاء ، وينزع الملك ممن يشاء .

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعِزُّ مَنْ

﴿تَشَاءُ وَتَؤْذِلُ مَنْ تَشَاءُ﴾ آل عمران: ٢٦.

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا﴾<sup>(١)</sup> مريم: ٨١.

وينصر ..

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنَصَّرُونَ﴾ يس: ٧٤.

ويغنى ..

﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ أَلْهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَسْبِيبٍ﴾ هود: ١٠١.

ويضر ، وينفع ..

﴿وَيَعْبَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ يَقُولُونَ هُؤُلَاءُ شَفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> يومن: ١٨.

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يَخْلُقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ الفرقان: ٣.

ويتوّلى رزق عباده ..

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنِّي شَوَّفْتُهُنَّ﴾ فاطر: ٣.

١ / هذه الآية تدل على أنّ العرب كانوا يفهمون أنّ الإله هو مصدر عزّ الإنسان.

٢ / كذلك هذه الآية تدل على أنّ من خصائص الألوهية أنّ الإله يضرّ وينفع ، ولما كان هؤلاء الناس يعبدون من دون الله ما لا يضرّهم ولا ينفعهم يستنكر القرآن عبادتهم له واتخاذهم له إلهًا.

د - وهو بذلك يستحق من الإنسان العبادة .

﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ \* أَتَتَحْدُ مِنْ دُونِهِ أَلَهَةً إِنْ يَرِدْنَ الرَّحْمَنَ بِضَرِّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونَ ﴾ يس : ٢٢ - ٢٣ .

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَفِيلٌ ﴾ الأنعام : ١٠٢ .

ويستحق الدعاء ..

﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ القصص : ٨٨ .

ويحق له التشريع ..

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى : ٧١ .

ويستحق التبعية والطاعة ..

﴿ أَرَأَيْتَ مِنْ أَتَحَدَ إِلَهَهُ مَوَاهَةً أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ الفرقان : ٤٣ . وإنما اتخذوا أهواءهم آلهة بالتبعية والطاعة والانقياد لأهوائهم وشهواتهم .

هـ - وإذا عرفنا أنَّ (الإله) هو القوة المهيمن ، والحاكم على الكون والإنسان ، وأنَّه بسبب هذه الهيمنة المطلقة يعز ، ويذل ، وينصر ، ويفني ، ويعطي ، ويعنِّ ، ويضر ، وينفع ، وهو لذلك يستحق من الإنسان الدعاء والعبادة والطاعة والتسليم .. ويحق له وحده أن يتولى التشريع ، والحكم ، والسيادة في حياة الإنسان ..

أقول : إذا عرفنا هذه الحقائق فإنَّ القرآن يقرَّ أنَّ الألوهية وحدة لا تتجزأ ، ولا تتعدد ، فإنَّ المصدر الشرعي لهذه الولاية المطلقة في حياة الإنسان هو الهيمنة والحاكمية المطلقة للإله في الكون وفي حياة الإنسان ، ولما كانت هذه الهيمنة

والولاية لا تتعدد ولا تتتجزأ ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ الزخرف : ٨٤، فإن الله تعالى هو وحده الحاكم ، والمشريع في حياة الإنسان ، وهو وحده مصدر كل ولاية ، وسيادة ، وحاكمية في حياة الإنسان ، وليس لغيره من دون إذنه ولاية وحاكمية وسيادة على حياة الإنسان ، وهذا هو معنى توحيد الألوهية .

يقول تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَجَزَّدُوا إِلَيْهِنَّ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فِي آيَاتِي قَارِبَتُونَ﴾ التحل : ٥١.

﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ \* أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يَبْعَثُونَ \* إِنَّهُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ التحل : ٢٠ - ٢٢.

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ﴾ القصص : ٨٨.

### ٣- توحيد الربوبية :

(الرب) في القرآن يأتي بمعنيين اثنين :

أ- يأتي بمعنى التربية والاستصلاح ، والرعاية ، والتدبر .

يقول الراغب في المفردات<sup>(١)</sup> : الرب في الأصل التربية ، وهو إنشاء الشيء حالاً إلى حد التمام . وبهذا المعنى استعمل القرآن هذه الكلمة كثيراً .

﴿قَالَ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَا مُوسَى \* قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَى﴾ طه : ٤٩ - ٥٠.

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ قَدْلٌ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ

١/ المفردات للراغب الأصفهاني : ص ١٨٤ مادة (رب) .

\* فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالُ فَأَنِّي تَصْرِفُونَ ﴿٢١﴾ يومن : ٣٢ - ٣١.

﴿يُولَجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَيُولَجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي لِأَجْلِ مُسْمَى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْبِرٍ﴾ فاطر : ١٣.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلَبُهُ حَيْثِيَا وَالشَّمْسَ وَالنُّجُومَ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأُمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأعراف : ٥٤.

ب - ويأتي الرب بمعنى المالك .

يقول تعالى : ﴿فَلَيَمْبَدُوا رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُنُوبٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش : ٤ - ٣.

ورب البيت هو مالك البيت ..

﴿فَلْمَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ المؤمنون : ٨٦.

﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَسَارِقِ﴾ الصافات : ٥.

﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى﴾ النجم : ٤٩.

ج - ويحق للرب بموجب هذا التدبر والاستصلاح والرعاية للكون والإنسان والمملك المطلق للكون والإنسان أن ينبع إليه الناس ويدعونه ﴿وَإِذَا مَسَ الإِنْسَانُ ضُرًّا دَعَاهُ رَبُّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ الزمر : ٨.

ويستحق بذلك على الناس الحمد ﴿فَلَلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الجاثية : ٣٦، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الفاتحة : ١.

ويستحق على الناس الاستغفار ﴿فَقَلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾

نوح : ١٠.

ويستحق بذلك على الناس العبادة ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ \* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْتَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش : ٤ - ٣.

﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدُهُ وَاصْطَرِ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً﴾ مريم : ٦٥، ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي﴾ الأنبياء : ٩٢.

ويستحق على عباده التبعية ﴿أَتَيْمُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِنَاءِ﴾ الأعراف : ٣.

ويستحق على عباده الإيمان والطاعة ﴿وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصُوا رَسُولَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ هود : ٥٩.

ويستحق على عباده الطاعة والانقياد وأن يوجهوا وجوههم إليه ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفَلِينَ \* ... فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قومِ إِنِّي بِرِيءٍ مِمَّا تُشَرِّكُونَ \* إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ الأنعام : ٧٦ - ٧٩.

د - ولم يكن يشك أحد من المشركين في ربوبية الله تعالى ، كما لم يشكوا في أنه تعالى هو وحده الخالق ، وقد كانوا يؤمنون بتوحيد الخالق ، دون الربوبية فكانوا يقولون فيها بالتعدد والتجزؤ والشرك .

وكانوا يرون أن للملائكة والجن والأرواح والنجوم حظاً في تدبير الكون والإنسان ، وحظاً في رعاية حياة الإنسان واستصلاحه واستصلاح الكون .

هذا فيما يتعلق بالشرك في المعنى الأول من معنفي (الرب) ، وأنما الشرك

الذى كانوا يقتربونه في المعنى الثاني من معنّي (الرب) فهو في اعتبار الإنسان شريكًا لله تعالى في الملك.

وبذلك كانوا يرون للملوك والحكام الذين كانوا يملكون البلاد أنّهم أرباب هذه البلاد، ويحق لهم بموجب هذه الريوبوبيّة العبوديّة والطاعة والتبعيّة والولاية من الناس وكان ملاك ذلك كله هو (الملك).

فقد كان نمرود - طاغية عصر إبراهيم عليه السلام - يدعى الريوبوبيّة ، وكان السبب في هذه الدعوى هو أن آتاه الله الملك .

تأملوا في هذه الآيات المباركة :

**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي زَيْنَهُ أَنْ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِيِّي وَيُمِيتُ...﴾** البقرة : ٢٥٨

وكان فرعون - طاغية عصر موسى عليه السلام - يدعى الريوبوبيّة ، يقول تعالى : **﴿فَكَذَّبَ وَعَصَمَ \* ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى \* فَخَسَرَ فَنَادَى \* فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾** النازعات : ٢١ - ٢٤ .  
وكان ملاك هذه الريوبوبيّة عنده (الملك) .

يقول تعالى : **﴿وَنَادَى فِرْعَوْنٌ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمَ أَلِيْسَ لِي مَلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تَبْصِرُونَ﴾** الزخرف : ٥١

والقرآن يقرر في مقابل دعوى تجزئة الملك وتعدد المالكيّة ، وتعدد التدبير ، وتجزئته وحدة التدبير والملك ، وبالتالي توحيد الريوبوبيّة .

يقول تعالى : **﴿قُلْ أَعْيُّنَ اللَّهُ أَبْغِي زَيْنَهُ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾** الأنعام : ١٦٤ .

**﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾** المزمول : ٩ .

﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾ الأنبياء : ٥٦.

وهذا هو أصل (توحيد الربوبية).

#### ٤- توحيد التشريع :

للربوبية وال神性 حقوق واحتياجات تخص (الإله) و (الرب) في حياة الناس ، ومن هذه الاختصاصات والحقوق ، حق التشريع في حياة الإنسان.

وقد اختص تعالي لنفسه بهذا الحق في حياة الإنسان ، وذلك أن الله تعالى وحده الإله الحاكم في حياة الإنسان ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ الزخرف : ٨٤.

وهو وحده ﴿رَبُّ الْمَسَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾ المعارض : ٤٠ و ﴿رَبُّ النَّاسِ﴾ ، أنشأهم ، ورثاهم ، ويلكهم ، ويدبر أمورهم .. برب الناس \* ملك الناس \* إله الناس ﴿فَهُوَ بِالضُّرُورَةِ يَحْقِّقُ لَهُ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرِعَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ التَّشْرِيعَ يَحدُّدُ مِنْ حُرْيَةِ النَّاسِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَمْلُكُ أَمْوَارَهُمْ، وَكَانَ الْمَدْبُرُ الْمَهِيمِنُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَقْطُهُ، وَلَا يَشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، فَإِنَّ الْخَلْقَ، وَالْتَّدْبِيرَ، وَالْهِيمَنَةَ، وَالْمَلْكَ فِي نَظَرِ الْقُرْآنِ كُلُّ لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَعَدَّ. فَلَا مَلْكٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَا سُلْطَانٌ، وَلَا هِيمَنَةٌ، وَلَا تَدْبِيرٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حِيَاةِ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَفِي امْتِدَادِ سُلْطَانِ اللَّهِ وَمَلْكِهِ وَهِيمَنَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ.﴾

وتوحيد الخلق ، والتدبير ، والهيمنة ، والملك يقتضي توحيد التشريع بالضرورة ، فلا يحق لأحد أن يشرع للآخرين إلّا بإذنه وأمره .

فالحكم حكمان ولا ثالث لهما ؛ فإما أن يكون الحكم لله ويأمر الله فهو دين الله ، وإما أن يكون لغير الله فهو من حكم الجاهلية .

يقول تعالى : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقْنَوْنَ ﴾ المائدة : ٥٠ .

والقرآن صريح في توحيد التشريع ، يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة : ٤٤ .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة : ٤٥ .

ويقول تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

المائدة : ٤٧ .

فلا يحق لأحد أن يشرع لحياة الناس ، ولا يحق للناس أن يأخذوا بشرع ودين غير شرع الله ودينه وحكمه .

والأحكام التي يقررها الإمام الحاكم في دائرة ولايته وحكمه مما أذن الله تعالى له بها ، وفرض إليه أمرها في الدائرة التي يمارس فيها الحكم والولاية على حياة الناس ، وفيما يحتاج إليه الناس ، على أن لا يتجاوز حدًا من حدود الله ، ولا يتناقض مع حكم من أحكام الله ... في هذه الدائرة يفرض الله تعالى للإمام أن يمارس ولايته على الناس ، ويأمرهم ، وينهاهم بما تتطلبه المصلحة ، يقول تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب : ٦ .

وإنما يحق للناس أن يأخذوا بما قرر الإمام الحاكم ، ويجب عليهم أن ينقادوا له ؛ لأن ذلك قد تم بأمر الله تعالى وإذنه وتفويضه .

## ٥- توحيد الحاكمة والسيادة :

والحق الآخر الذي احتضن الله تعالى به لنفسه بالألوهية والربوبية هو : حق الحاكمة والسيادة في حياة الإنسان .

وشرعية الولاية والحاكمية والسيادة في حياة الناس لا تنفك عن الملك والسلطان والتدبير والهيمنة التكوينية لله تعالى على الكون والإنسان . ومن يملك هذا الملك والسلطان والهيمنة بالتكوين ، يملك شرعية الولاية والسلطان والسيادة في حياة الناس بالأمر والنهي . والعلاقة بين تلك وهذه علاقة بديهية بحكم العقل .

ويقرر القرآن توحيد السيادة والحاكمية بصرامة ووضوح بقوله تعالى : (إِنَّ  
الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضِيُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) الأنعام : ٥٧.

والآية الشريفة واضحة في حصر الولاية والحاكمية في الله تعالى ، وتوحيدها فيه تعالى .

ويقول تعالى : (لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَئِنَ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) القصص : ٧٠.

## ٦- توحيد التشريع والولاية والسيادة في الله من مقوله واحدة :

وهذه الحاكمية من خصائص الألوهية والربوبية ، كما أنّ حق التشريع من خصائص الألوهية والربوبية ، وتوحيد الربوبية والألوهية يقتضي توحيد التشريع والسيادة لله تعالى في حياة الإنسان .

وليس من شك أنّ حق التشريع خاص بالله تعالى ، ولا يحق لأحد ، في دين الله أن يشرع . والتشريع محظور على كل أحد ، إلا من يفوض الله تعالى إليه أمر التشريع ، ولا يحق لأحد أن يشرع بتفويض من الله تعالى إلا عند وجود تفويض صريح من جانب الله . وليس فيما قلنا في أمر التشريع وانحصره في الله تعالى وحظره على غيره تعالى في القرآن شك أوريب ، ودليل ذلك هو ما سبق من الآيات الشريفة الدالة على كفر وظلم وفسق الذين لا يحكمون بما أنزل الله . وليس من وراء

ذلك دليل آخر أقوى من هذا الدليل . وهذه الحجة القائمة على انحصر حق التشريع في الله ، قائمة في أمر الولاية والسيادة والحكم أيضاً .

ولا تزيد قيمة الحجة القائمة على أمر اختصاص التشريع بالله ، وحضر التشريع على غيره إلا بإذنه ، عن الحجج القائمة على اختصاص الولاية والسيادة والحاكمية بالله تعالى ، إن لم تكن الحجة على الأخير أقوى .

وعليه فلا بدّ في أمر الولاية والسيادة في حياة الناس من أحد أمرين : إما التفويض العام الصريح من الله أو رسوله ، أو النص الخاص .

وإذا عرفنا انتفاء الدليل على التفويض العام الذي هو مبني قاعدة الاختيار ، فلا يبقى من أساس لشرعية الولاية والسيادة غير النص الخاص .

#### ٧- النصوص الخاصة بالولاية في القرآن الكريم :

والله تعالى هو وحده الذي ينصب أولياء من جانبه على الناس ، ويأذن بولايتهم ، ويأمر بطاعتهم ، فتكون ولائهم امتداداً لولاية الله تعالى ، يقول تعالى :

﴿ النَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب : ٦ .

﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا... ﴾ البقرة : ١٢٤ .

#### ٨- النص على إمامية إبراهيم عليه السلام وذريته :

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا بَتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة : ١٢٤ .

وهذه الآية صريحة في أنّ الله تعالى جعل إمامية الناس لإبراهيم عليه السلام ولمن لم يقترب ظلماً من يصطفيه الله تعالى للإمامية من ذرية إبراهيم عليه السلام .

والإمامية هنا ليست هي النبوة والرسالة ، فقد كان إبراهيم عليه نبياً يوحى إليه من الله قبل هذا الوقت وأرسله الله تعالى إلى قومه ، ليدعوهم إليه وينقذهم من الشرك .

وحباه الله تعالى بالإمامية في كبره ، بعد ولادة اسماعيل واسحاق عليهما السلام ، وبعد أن ابتلاه الله تعالى بالكواكب والقمر والشمس ، وبالأصنام ، وبالنار ، وبالهجرة ، ويدفع ابنه اسماعيل عليهما السلام وهي امتحانات صعبة وعسيرة ابتلاه الله بها ، فلما أتمهن إبراهيم عليهما السلام جعل الله تعالى له الإمامة .

وليس من شك أن هذه الإمامة غير النبوة ، فقد كان إبراهيم نبياً من قبل ، وكان مطاعاً بحكم الله تعالى ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ النساء : ٦٤ . فقد كان إذن من قبل أن تعهد إليه الإمامة من جانب الله نبياً ومطاعاً ، فلا بد أن تكون الإمامة أمراً آخر غير النبوة والرسالة ، والطاعة فيها غير الطاعة التي تتطابقها النبوة .

يقول العلامة الطباطبائی للہ فی تفسیره القيم (المیزان) <sup>(۱)</sup>:

والقصة إنما وقعت في أواخر عهد إبراهيم عليه السلام بعد كبره ، وتولّد إسماعيل وإسحاق له ، وأسكناه إسماعيل وأمة بمكة كما تنبأ به بعضهم أيضاً .

والدليل على ذلك قوله ﷺ - على ما حكاه الله سبحانه بعد قوله تعالى له : «إني جاعلُك لِلنَّاسِ إِنَّمَا» - : ﴿وَمِنْ ذِيْتَبِي﴾ ، فإنه ﷺ قبل مجيء الملائكة ببشرارة إسماعيل وإسحاق ما كان يعلم ولا يظن أن سيكون له ذرية من بعده ، حتى إنه بعد ما بشّرته الملائكة بالأولاد خاطبهم بما ظاهره اليأس والقنوط ، كما قال تعالى :

﴿ وَتَنْهَمُ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ \* إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ إِنَّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ \* قَالُوا لَا تَوْجِلْ إِنَّا نَبْشِرُكُ بِغَلامٍ عَلَيْهِ \* قَالَ أَبْشِرْنَاهُ عَلَى أَنْ مَسْئِنِي الْكَبِيرُ فَإِمْ تَبْشِرُونَ \* قَالُوا بَشَرْنَاكُ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَابِطِينَ ﴾ الحجر: ٥١ - ٥٥.

وكذلك زوجته على ما حكاه الله تعالى في قصة بشارته أيضاً، إذ قال تعالى:

﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ نَبْشِرُنَا هَا يَا سَاحَقَ وَمِنْ وَزَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ \* قَالَتْ يَا وَيَلَّا أَلَّدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنْ هَذَا الشَّيْءُ عَجِيبٌ \* قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَعْجِيدٌ ﴾ هود: ٧١ - ٧٣.

وكلامهما كما ترى يلوح منه آثار اليأس والقنوط ولذلك قابلته الملائكة بنوع كلام فيه تسليتها وتطييب أنفسهما، فما كان هو ولا أهله يعلم أن سيرزق ذرية.

وقوله عليه السلام: **﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾** بعد قوله تعالى: **﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾** قول من يعتقد لنفسه ذرية ، وكيف يسع من له أدنى ذرية بأدب الكلام ، وخاصة مثل إبراهيم الخليل في خطاب يخاطب به ربه الجليل أن يتغافل بما لا علم له به ؟

ولو كان ذلك لكان من الواجب أن يقول ومن ذريتي إن رزقني ذرية أو ما يؤدي هذا المعنى ، فالقصة واقعة كما ذكرنا في أواخر عهد إبراهيم عليه السلام .

## ٩- لا يعهد الله تعالى الإمامة إلى من اقترف ظلماً في حياته :

وبالتأمل في آية (إماماة إبراهيم) نلتقي حقيقة أخرى غير جعل إماماة الناس لإبراهيم عليه السلام ، وهي حقيقة ذات أهمية كبيرة في مسألة الإمامة ، وتلك الحقيقة هي أن الله تعالى لا يعهد أمر الإمامة العامة (الكبرى) للناس إلى من اقترف ظلماً في حياته .

فإن الآية الكريمة ذات فصلين؛ في الفصل الأول تنبئ عن أن الله تعالى جعل إبراهيم عليه السلام ، بعد أن أتم كلماته ، إماماً للناس ، وفي الفصل الثاني تذكر الآية الكريمة

أنَّ إِبْرَاهِيمَ طَلَّبَ الْإِمَامَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِذُرِّيَّتِهِ ﴿قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فَأَخْبَرَهُ تَعَالَى أَنَّ عَهْدَ اللَّهِ لَا يَنْالُ الظَّالِمِينَ ، فَلَا يَحْقُّ لِإِبْرَاهِيمَ طَلَّبَ الْإِمَامَةَ لِلظَّالِمِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ، وَلَا يَنْالُ الظَّالِمُونَ الْإِمَامَةَ .

وكل تجاوز لحدود الله تعالى ظلم ، وهذا حكم الله تعالى في حدوده وحرماته ، يقول تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلاق : ١ .

ويقول تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة : ٢٢٩ .

إذن : القرآن الكريم يقرر حقيقتين هامتين .

**الأولى** : أنَّ الْإِمَامَةَ ، وَهِيَ عَهْدُ اللَّهِ ، لَا يَنْالُ الظَّالِمِينَ .

**الثانية** : أَنَّ كُلَّ تجاوز لحدود الله ظلم .

ومن ضمن هاتين النقطتين نصل إلى نقطة ثالثة وهي اشتراط العصمة في الإمامة .

وبهذه الآية الكريمة يستدل الشيعة الإمامية على اشتراط العصمة في الإمام ، فإن الآية الكريمة تنفي الإمامة عن كل من قارف ظلماً . وهذه هي (العصمة) بعينها ، ولا دليل لنا لصرف عنوان الظلم عن ظاهره الذي يصرّح به القرآن ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة : ٢٢٩ .

ويستدللون بهذه الآية على أن من قارف ظلماً من (شرك) أو (ذنب) فلا يناله عهد الله تعالى بالإمامية ، وإن كان قد صدر منه هذا الظلم في فترة سابقة من حياته ثم تاب وحسنَت توبته وصلح .

يقول العلامة الطباطبائي للله في تفسير هذه الآية : وقد سُئل بعض أساتيدنا للله

عن تقريب دلالة الآية على عصمة الإمام ، فأجاب : إنَّ الناس بحسب القسمة العقلية أربعة أقسام :

- ١ / من كان ظالماً في جميع عمره .
- ٢ / ومن لم يكن ظالماً في جميع عمره .
- ٣ / ومن هو ظالم في أول عمره دون آخره .
- ٤ / ومن هو بالعكس من هذا .

وإبراهيم عليه السلام أجل شأنًا من أن يسأل الإمامة للقسم الأول والرابع - إذا كان الظلم هو الشرك بالله أو ما يشبه الشرك - فبقي قسمان ، وقد نفى الله أحدهما ، وهو الذي يكون ظالماً في أول عمره دون آخره ، فبقي الآخر وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره <sup>(١)</sup> .

كما يستدلون بهذه الآية على إناتة أمر الإمامة بالنصل من جانب الله ورسوله وعدم الاكتفاء باختيار الناس ، فإنَّ العصمة إذا كانت شرطاً في إسناد الإمامة ، فلا يمكن إناتة الإمامة إلى أحد إلا بالنصل ؛ لتعذر معرفة هذا الشرط على الناس .

#### ١٠ - الإمامة والنبوة :

ولا يبقى إلا أن يقول أحد : أنَّ الإمامة التي حبا الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم عليه السلام هي النبوة ، وليس غيرها ، وعندئذٍ تنفي دلالة الآية الكريمة على لزوم العصمة للإمام إذا كان المقصود بالإماممة في الآية الكريمة النبوة ، وليس أمراً آخر ما وراء النبوة .

وقد أصرَّ قوم على ذلك من غير أن يفصحوا عن سبب هذا الإصرار ، ولكن

هذا الإصرار لا يصنع شيئاً بالتأكيد، فإن الآية الكريمة واضحة في أن الإمامة غير النبوة، وقد كان إبراهيم عليهما نبياً عندما خاطبه الله تعالى بالإمامنة وجعله إماماً، وقد شرحنا ذلك في الفقرة السابقة من هذا البحث.

ونزيد الآن أن هذه الإمامة التي حبّ الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم عليهما نبياً إنما جعلها الله تعالى له بعد أن أتم إبراهيم عليهما الكلمات. وقد أتم إبراهيم عليهما الكلمات في كبر سنه وتقدم عمره، وعليه فلا يمكن أن تكون الإمامة في هذه الآية المباركة هي النبوة؛ لأنَّ إبراهيم عليهما نبياً مطاعاً عندما خاطبه تعالى بهذا الخطاب.

### ١١- الكلمات التي أتتها إبراهيم عليهما نبياً :

والكلمات التي ابتلى الله تعالى بها عبده وخليله إبراهيم عليهما هي الابتلاءات الصعبة التي ابتلاه بها فأتمهن إبراهيم عليهما، أو أتمهن الله تعالى له بفضله ورحمته فاجتازها إبراهيم عليهما، والتي يذكر منها القرآن قصة الكواكب والقمر والشمس، وتحدى قومه في عبادة الله تعالى، واستنكار عبادة الكواكب والشمس والقمر، وقصة كسر الأصنام في المعبد، وقصة إلقاءه في النار، وتسيير أهله أم إسماعيل، وإسماعيل إلى وادٍ غير ذي زرع، ثم بعد ذلك محاولة ذبح ولده إسماعيل وهي أشقيهن وأصعبهن.

وقد قال تعالى عنها: ﴿قَالَ يَا بَنِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُكَ﴾ ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ الصافات: ١٠٢، ١٠٦.

تلك هي الابتلاءات التي ابتلى بها الله تعالى عبده وخليله إبراهيم، وبهذه الابتلاءات استحقَّ إبراهيم عليهما أن يجعله الله تعالى إماماً... والآية الكريمة صريحة في ذلك واضحة ﴿وَإِذْ ابْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ...﴾

وهذا دليل آخر على أن الإمامة التي حبها الله تعالى بها إبراهيم هي أمر وراء النبوة والرسالة ، وذلك أنه ~~ظللاً~~ أتم هذه الكلمات في كبر سنه وشيخوخته ، وقد كان في ذلك الوقتنبياً ورسولاً، من جانب الله تعالى ومطاعاً بأمره.

ويذهب بعض المفسرين مذهبًا مشيرة للاستغراب في تفسير هذه الكلمات. ومن ذلك ما رواه بعضهم أن هذه الكلمات هي الخصال العشر التي تسمى خصال الفطرة ، وهي قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وتقليل الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الابط ، والاستحداد !!!

يقول الشيخ محمد عبده في التعليق على هذه الرواية : إن هذا من الجرأة الغريبة على القرآن ، ولا شك عندي في أن هذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخدوا دينهم هزواً . وأي سخافة أشد من سخافة من يقول : إن الله تعالى ابتنىنبياً من أجل الأنبياء بمثل هذه الأمور ، وأثنى عليه بإتمامها ، وجعل ذلك كالتمهيد لجعله إماماً للناس وأصلاً لشجرة النبوة ، وإن هذه الخصال لو كلف بها صبي مميت لسهل عليه إتمامها ، ولم يعد ذلك منه أمراً عظيماً<sup>(١)</sup> .

يقول الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المنار : كتب إليه رجل من المشتغلين بالعلم في سوريا كتاباً عقب قراءتهرأي الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية في مجلة المنار<sup>(٢)</sup> ، يقول فيه : إن تفسير الكلمات بخصال الفطرة مروي عن ترجمان القرآن ابن عباس عليه السلام فكيف يخالفه فيه ، وشدد النكير في ذلك ، وأطرب في مدح ابن عباس .

١ / تفسير المنار : ٤٥٤/١ .

٢ / مجلة (المنار) التي كان يصدرها الشيخ رشيد رضا وكان ينشر فيها آراء ودروس الشيخ محمد عبده في تفسير القرآن الكريم على صفحاتها تباعاً ، ولذلك اشتهر فيما بعد هذا التفسير بتفسير المنار .

وقد أرسل إلى الأستاذ كتابه عند وصوله ، وكتب عليه : الشيخ رشيد يجيب هذا الحيوان .

فكتبت إليه ، وكان صديقاً لي ، كتاباً لطيفاً كان مما قلته فيه على ما أذكر : إننا لم نر أحداً من المفسرين ولا من أئمة العلماء التزم موافقة ابن عباس في كل ما يروي عنه وإن صح سنته عنده ، فكيف إذا لم يصح ؟ وقد قال الشيخ محمد عبد الله يجَّل ابن عباس عن هذه الرواية ولا يصدقها<sup>(١)</sup> .

ومن الغريب أن ينفي الشيخ محمد عبد الله مع ذلك أن يكون ما رأاه إبراهيم عليه السلام في المنام من ذبح ولده إسماعيل عليه السلام من تلك الكلمات ، وناقشه بمناقشة غير مفهومة فقال : وإنما هذا الأمر كلمة جعلوها عشرأً .

وإنما يذهب الشيخ هذا المذهب الغريب في تفسير هذه الآية مع وضوح الأمر عنده في نفي تفسير الكلمات بالخصوص العشر وغيرها من الروايات الضعيفة ؛ لأن تفسير الكلمات بالإبتلاءات الصعبة التي ابتنى الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام يؤدي به من حيث يريد أو لا يريد إلى فصل الإمامة عن النبوة ، واعتبار الإمامة أمراً آخر غير النبوة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى اشتراط سلام الإمام من التلبس بالظلم ﴿لَا يتألَّعْهُدِي الظَّالِمِينَ﴾ .

وهذا أمر إذا صَحَّ - وهو صحيح في رأينا - فإنه يخرج الإمامة عن دائرة اختبار الناس ، ويجعلها في دائرة النص فقط ، ويجعل العصمة من الشرك والمعاصي شرطاً للإمامية ، وخلافها مخللاً بأمر الإمامة ، حتى لو كان في فترة سابقة ، وتاب صاحبه ، وحسنت توبته . وهذا أمر لا يريد الشيخ أن يقرّ به ، ولا يريد أن يفصح عن السبب .

## نصوص الوصية

وقد تكررت الوصية من رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب ؓ بالخلافة والإمامية من بعده . منذ السنين الأولى منبعثة والأيام الأولى لإعلان الدعوة إلى الأيام الأخيرة من حياته ﷺ .

والذى يتبع هذه النصوص ويتابع ظروف صدورها يتأكد من أنَّ رسول الله ﷺ كان مكلفاً بنصب علي ؓ خليفة وإماماً من بعده ، وكان يخطط لإعلان هذا العهد على المسلمين بالتدريج ، وبصور وصيغ مختلفة ، حتى لا يختلف المسلمون بعده في أمر إمامته وولايته من بعده .

وأول نص نجده في أمر الوصاية والولاية من بعده ﷺ نص يوم الدار .

وآخر محاولة لرسول الله ﷺ في هذا الشأن كان على فراش الموت في الأيام الأخيرة من حياته المباركة .

## ١ - نص يوم الدار

وإليك نص يوم الدار في السنين الأولى منبعثة والأيام الأولى منإعلان  
الدعوة في مكة :

أخرج الطبرى حديث الدار فى تاريخه<sup>(١)</sup>، وفي تفسيره<sup>(٢)</sup>، وفي تهذيب  
الأثار<sup>(٣)</sup> قال :

حدّثنا<sup>(٤)</sup> ابن حمید ، قال : حدّثنا سلمة ، قال : حدّثني محمد بن إسحاق ،  
عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنھال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن  
الحارث بن عبد المطلب ، عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب ، قال : «لما  
نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ ﴾ ، دعاني  
رسول الله فقال لي : يا علي ، إن الله أمرني أن أذر عشيرتي الأقربين ، فضقت بذلك  
ذرعاً ، وعرفت أنى متى أباديهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره ، فصمت عليه حتى  
جائني جبرئيل فقال : يا محمد ، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك ، فاصنع لنا  
صاعاً من طعام ، واجعل عليه رجل شاة ، واملأ لنا عسماً من لبن ؛ ثم اجمع لي بني

١ / تاريخ الأمم والملوك : ٣١٩/٢.

٢ / جامع البيان : مج ١١/١٩ ج ١٢١/١٩.

٣ / تهذيب الأثار - مسند علي : ص ٦٢ ح ١٢٧.

٤ / راجع توثيق السندي الملحق رقم ١.

عبدالمطلب حتى أكلّهم ، وأبلغهم ما أمرت به ، ففعلت ما أمرني به . ثم دعوتهما له ؛ وهم يومئذ أربعون رجلاً ، يزيدون رجالاً أو ينقصونه ؛ فيهم أعمامه : أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب ؛ فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم ، فجئت به ، فلما وضعته تناول رسول الله حِذْيَةً من اللحم ، فشققها بأسنانه ، ثم ألقاها في نواحي الصّحّفة . ثم قال : خذُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فَأَكْلُ الْقَوْمَ حَتَّىٰ مَا لَهُمْ بِشَيْءٍ حَاجَةٌ وَمَا أَرَى إِلَّا مَوْضِعَ أَيْدِيهِمْ ، وَإِيمَانُ اللَّهِ الَّذِي نَفْسُ عَلَيْيَ بِيدهِ ؛ وإن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم . ثم قال : اسق القوم ، فجئتهم بذلك العَسَّ ، فشربوا منه حتى رووا منه جميـعاً ، وايم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلّهم بدراة أبو لهب إلى الكلام ، فقال : لَهُدَّ ما سحركم صاحبـكم ! فتفرقـ القوم ولم يكلـهم رسول الله ، فقال : الغـد يا عـليـي ؟ إنـ هذا الرـجل سبقـني إلى ما قد سمعـت من القـول ، فتفرقـ القوم قبلـ أنـ أكلـهم ، فـعـدـ لـنا منـ الطعام بمثلـ ما صنـعتـ ، ثمـ اجـمعـهم إـلـيـ .

قال : ففعلـتـ ، ثمـ جـمعـتـهمـ ثـمـ دـعـانـيـ بـالـطـعـامـ فـقـرـبـتـهـ لـهـ ، فـفـعـلـ كـمـاـ فـعـلـ بـالـأـمـسـ ، فـأـكـلـواـ حـتـىـ مـاـ لـهـمـ بـشـيـءـ حـاجـةـ . ثـمـ قـالـ : اسـقـهـمـ ، فـجـئـتـهـمـ بـذـلـكـ العـسـّـ ، فـشـرـبـواـ حـتـىـ روـواـ مـنـهـ جـميـعاًـ ، ثـمـ تـكـلـمـ رـسـولـ اللـهـ ، فـقـالـ : يـاـ بـنـيـ عـبـدـ المـطـلـبـ ؟ إـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ أـعـلـمـ شـابـاـ فـيـ الـعـرـبـ جـاءـ قـوـمـهـ بـأـفـضـلـ مـاـ قـدـ جـئـتـكـمـ بـهـ ؟ إـنـيـ قـدـ جـئـتـكـمـ بـخـيرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، وـقـدـ أـمـرـنـيـ اللـهـ تـعـالـيـ أـنـ أـدـعـوكـمـ إـلـيـهـ ، فـأـيـكـمـ بـؤـازـرـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيـفـتـيـ فـيـكـمـ ؟ قـالـ : فـأـحـجمـ الـقـوـمـ عـنـهـ جـميـعاًـ ، وـقـلـتـ ؛ إـنـيـ لـأـحـدـهـمـ سـنـاًـ ، وـأـرـمـصـهـمـ عـيـنـاًـ ، وـأـعـظـمـهـمـ بـطـنـاًـ ، وـأـحـمـشـهـمـ سـاقـاًـ ؛ أـنـاـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ ، أـكـونـ وـزـيـرـكـ عـلـيـهـ . فـأـخـذـ بـرـقـبـتـيـ ، ثـمـ قـالـ : إـنـ هـذـاـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيـفـتـيـ فـيـكـمـ ، فـأـسـمـعـوـاـ لـهـ وـأـطـيـعـوـاـ . قـالـ : فـقـامـ الـقـوـمـ يـضـحـكـوـنـ ، وـيـقـولـوـنـ لـأـبـيـ طـالـبـ : قـدـ أـمـرـكـ أـنـ تـسـمـعـ لـابـنـكـ وـتـطـيـعـ .

ورواه عن الطبرى البغوى في تفسيره<sup>(١)</sup>، وأنحرجه ابن عساكر في تاريخه<sup>(٢)</sup>،

قال:

أخبرنا<sup>(٣)</sup> أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيدى العلوى بالكوفة ، أئبنا أبو الفرج  
محمد بن أحمد بن علان الشاهد ، أئبنا محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين ، أئبنا  
أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى أئبنا عباد بن يعقوب ، أئبنا عبدالله  
ابن عبد القدس ، عن الأعمش ، عن المنهاج بن عمرو ، عن عباد بن عبدالله ، عن  
علي بن أبي طالب قال :

**لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ﴾** قال رسول الله : يا علي اصنع لي رجل  
شاة بصاع من طعام ، وأعدّ قعباً من لبن - وكان القعب قدر رأسى رجل - قال : فعلت  
فقال لي رسول الله ﷺ : يا علي اجمعبني هاشم وهم يومئذ أربعون رجلاً - أو  
أربعون غير رجل - فدعى رسول الله بالطعام فوضعه بينهم فأكلوا حتى شبعوا وإن  
منهم لمن يأكل الجذعة يأكلها ، ثم تناولوا القدر فشربوا حتى رروا وبقي فيه عامته ،  
قال بعضهم : ما رأينا كالليوم في السحر !! - يرون أنه أبو لهب ..

ثم قال : يا علي اصنع رجل شاة بصاع من طعام وأعدّ بقعب من لبن . قال :  
فعلت ، فجمعهم فأكلوا مثل ما أكلوا بالمرة الأولى وشربوا مثل المرة الأولى وفضل  
منه ما فضل في المرة الأولى فقال بعضهم : ما رأينا كالليوم في السحر !!!

فقال في المرة الثالثة : اصنع رجل شاة بصاع من طعام وأعدّ بقعب من لبن .

١ / المعروف بمعالم التنزيل المطبوع بهامش تفسير الخازن : مج ٣/٥ ج ١٢٧.

٢ / ترجمة الإمام علي عليه السلام من تاريخ مدينة دمشق : ١/٩٩ ح ١٣٧.

٣ / راجع توثيق السندي الملحق رقم ٢.

فعملت فقال : أجمع بنى هاشم فجمعتهم فأكلوا وشربوا فبدرهم رسول الله ﷺ بالكلام فقال : أيةكم يقضى ديني ويكون خليفتى ووصيّي من بعدى ؟ قال : فسكت العباس مخافة أن يحيط ذلك بماله ، فأعاد رسول الله الكلام فسكت القوم وسكت العباس مخافة أن يحيط ذلك بماله ، فأعاد رسول الله الكلام الثالثة . قال : وإنّي يومئذ لأسوأهم هيبة ، وإنّي يومئذ أحمس الساقين أعمش العينين ضخم البطن ، فقلت : أنا يا رسول الله .

قال : أنت يا علي أنت يا علي .

٢ - نص الغدير

حج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة حجّة الوداع ، وخرج معه  
خلق كثير من المدينة وممّن تواجد على المدينة ليخرجوها مع رسول للحج في تلك  
السنة . ويتراوح تقدير أصحاب السير لمن خرج مع رسول الله ﷺ يومئذ للحج بين  
تسعين ألفاً ومائة وأربعة وعشرين ألفاً . عدا من حج مع رسول الله في تلك السنة من  
مكة المكرمة وممّن التحق برسول الله في مكة من اليمن ومن العشائر الذين تواجدوا  
إلى مكة للحج .

وفي عودته نَاهِيَةً من الحج في طريقه إلى المدينة نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غدير خم) في يوم صائف شديد الحر في الثامن عشر من ذي الحجة . فأذن مزدنه رسول الله برد من تقدم من الناس وحبس من تأخر عنهم في ذلك المكان . فصلى بالناس الظهر ، وكان يوماً هاجراً ، يضع الرجل بعض ردائه على رأسه ، وبعضه تحت قدميه من شدة الرمضاء . وظلل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثوب على شجرة سمرة من الشمس ، فلما انصرف رسول الله من صلاته قام خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم أخذ بيده علي طَهِّلًا فرفعها حتى رؤي بياض آباطهما وعرفه القوم جميعاً ، فقال : « أيها الناس ألسنت أولى بكم من أنفسكم ؟ » قالوا : بلى .

فقال: «من كنت مولاه فهذا عليٰ مولاه» - يقولها أربع مرات كما يروي أحمد ابن حنبل -، ثم قال: «اللَّهُمَّ وَالِّيْ مِنْ وَالِّاَهِ، وَعَادِيْ مِنْ عَادَاهُ، وَانصِرْ مِنْ نَصْرَهُ، وَاخْذِلْ

من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار. ألا فليبلغ الشاهد الغائب » .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الأقتاب التي صفت له ، أخذ الناس يهنتون عليهما يومئذ بالولاية . وممّن هناء يومئذ بالولاية الشیخان أبو بکر وعمر . قالا له : بخ بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة .

هذا مجلمل حديث الغدير .

ورغم الظروف السياسية القاسية التي جرت على المسلمين في الصدر الأول من الإسلام في عصربني أميّة ، واهتمام الحكام يومئذ بالتعتيم والتكتيم على فضائل الإمام أمير المؤمنين علي عليهما السلام ، فقد شاء الله تعالى أن ينشر حديث الغدير ، ويتوّلى الصحابة والتابعون لهم بإحسان وطبقات المحدثين والعلماء بعدهم روایة هذا الحديث حتى استفاض نقله وشاع مما لا يدع مجالاً لإشكال أو تشكيك .

وقد جمع بعض العلماء طرق حديث الغدير . منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ ، يقول ابن كثير في البداية والنهاية<sup>(١)</sup> : وقد اعنى بأمر هذا الحديث أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى صاحب التفسير والتاريخ فجمع فيه مجلدين أورد فيما طرقه وألفاظه .

ومن المتأخرین أفرد السيد حامد حسين الکھنوي مجلدين کبیرین لهذا الحديث ، بحث في المجلد الأول منها حديث الغدير من حيث السند ، وفي الثاني منها هذا الحديث من حيث الدلالة والمتن<sup>(٢)</sup> .

١ / البداية والنهاية : ٢٢٧/٥ حوادث سنة ١٠ هـ .

٢ / وقد أعيد طبعه أخيراً في عشر مجلدات في مدينة قم .

وأفرد شيخنا الأمين للله الجزء الأول من موسوعته القيمة الجليلة بأسانيد وطرق هذا الحديث الشريف ومناقشة المؤاخذات التي أوردها بعضهم على سند الحديث ودلالته . وهو من أجل ما كتب في نصوص الولاية رحمة الله ، وتغمده برحمته .

ولست أعرف في الإسلام حدثاً تواترت فيه الروايات وأخذ من اهتمام علماء المسلمين في كل العصور مثل هذا الحدث العظيم .

ولسنا نحتاج بعد هذا النقل المتواتر لحديث الغدير من عصر الصحابة إلى اليوم إلى دراسة سندية لهذا الحديث ، ولكننا مع ذلك سوف نذكر بعض طرق هذا الحديث الشريف مع دراسة موجزة لرجال إسناده .

روى الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين (١١٨/٣ ح ٤٥٧٦) ، قال :

حدّثني <sup>(١)</sup> أبو بكر محمد بن بالويه وأبو بكر أحمد بن جعفر البزار ، قالا : حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدّثني أبي ، حدّثنا يحيى بن حماد ، حدّثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، قال : حدّثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الطفيل ، عن زيد بن أرقم قال :

لما رجع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فَقُمُّمن فقال : «كأنني قد دعيت فأجبت ، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله تعالى وعترتي ، فانظروا كيف تختلفون فيهما فإنهما لن يفترقا حتى

١ / راجع توثيق السندي في الملحق رقم ٣ .

يردا على الحوض ثم قال: إن الله عز وجل مولاي وأنا مولى كل مؤمن. ثم أخذ بيد علي عليه السلام فقال:

«من كنت مولاه فهذا وليه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه».

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

وروى الحاكم في المستدرك (٦٣١/٦٢٧٢) قال:

أخبرني <sup>(١)</sup> محمد بن علي الشيباني بالكوفة، حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا كامل أبو العلاء قال: سمعت حبيب بن أبي ثابت يخبر عن يحيى بن جعدة عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهينا إلى غدير خم، فأمر بروح <sup>(٢)</sup> فكسح في يوم ما أتى علينا يوم أشد حرّا منه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

«يا أيها الناس، إنه لم يبعث نبي قط إلا ما عاش نصف ما عاش الذي كان قبله، وإنني أوشك أن أدعى فأجيب، وإنني تارك فيكم ما لن تضلوا بهده: كتاب الله عز وجل»، ثم قام فأخذ بيد علي عليه السلام فقال:

«يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟».

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

«ألسنت أولى بكم من أنفسكم؟».

قالوا بلى. قال:

١/ راجع توثيق السندي في الملحق رقم ٤.

٢/ كذا في المصدر وال الصحيح: (دوح).

«من كنت مولاه فعليّ مولاه».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

وروى الترمذى في السنن في مناقب علي بن أبي طالب (٥٩١/٥ ح ٣٧١٣) ، قال :

حدّثنا <sup>(١)</sup> محمد بن بشار ، حدّثنا محمد بن جعفر ، حدّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الطفيلي يحدث عن أبي سرحة أو زيد بن أرقم - الشك من شعبة - عن النبي ﷺ قال :

«من كنت مولاه فعليّ مولاه».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن ميمون أبي عبدالله عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ .

وأبو سرحة : هو خُذِيفَةُ بْنُ أَسِيدَ الْغَفارِي صاحب النبي ﷺ .

وفي مسنّد أحمد بن حنبل (٤٩٤/٥ ح ١٧٩٣) :

حدّثنا <sup>(٢)</sup> عبدالله ، حدّثني أبي ، حدّثنا ابن نمير ، حدّثنا عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطية العوفي قال : سألت زيد بن أرقم فقلت له : إن ختنا لي حدّثني عنك بحديث في شأن علي <ص> يوم غدير خم فأنا أحب أن أسمعه منك .

١/ راجع توثيق السنّد في الملحق رقم ٥.

٢/ راجع توثيق السنّد في الملحق رقم ٦.

قال: إنكم معاشر أهل العراق فيكم ما فيكم، فقلت له: ليس عليك مني بأس ، فقال: نعم ، كنا بالجحفة فخرج رسول الله ﷺ إلينا ظهراً وهو آخذ بعهد على عَلِيٍّؑ فقال: « يا أيها الناس ألم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ » .

قالوا: بلـى ، قال:

« فمن كنت مولاـه فعليـه مولاـه ». .

قال: قلت له: هل قال: « اللهم والـى من والـاه وعادـه من عادـاه »؟ قال: إنـما أخبرـك كما سمعـت.

وفي مسند أحمد أيضاً (٤٩٨/٥ ح ١٨٨١٥) ، قال:

حدـثـنا (١) عبدـالله ، حدـثـني أبي ، حدـثـنا حـسـينـبـنـمـحـمـدـ وـأـبـوـنـعـيمـ قالـاـ: حدـثـنا فـطـرـعـنـأـبـيـالـطـفـيلـ قالـ: جـمـعـ عـلـيـ عـلـيـ النـاسـ فـيـ الرـحـبـةـ ثـمـ قـالـ لـهـمـ: « أـنـشـدـ اللهـ كـلـ أـمـرـئـ مـسـلـمـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـ يـقـولـ يـوـمـ غـدـيرـ خـمـ مـاـ سـمـعـ لـمـاـ قـامـ ». فـقـامـ ثـلـاثـوـنـ مـنـ النـاسـ .

وقـالـ أـبـوـنـعـيمـ: فـقـامـ نـاسـ كـثـيرـ فـشـهـدـواـ حـيـنـ أـخـذـهـ بـيـدـهـ . فـقـالـ لـلـنـاسـ: « أـتـعـلـمـونـ أـنـيـ أـلـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ؟ » . قـالـواـ: نـعـمـ ، يـاـ رـسـوـلـ اللهـ . قـالـ: « مـنـ كـنـتـ مـوـلاـهـ فـهـذـاـ مـوـلاـهـ اللـهـمـ وـالـىـ مـنـ وـالـاهـ وـعـادـهـ مـنـ عـادـاهـ ». قـالـ: فـخـرـجـتـ وـكـانـ فـيـ نـفـسـيـ شـيـئـاـ ، فـلـقـيـتـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ فـقـلـتـ لـهـ: إـنـيـ سـمـعـتـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ - يـقـولـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـمـاـ تـذـكـرـ؟ قـالـ قـدـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـ يـقـولـ ذـلـكـ لـهـ .

ورـوـيـ النـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٤٥/٥ ح ٨١٤٨) ، قـالـ:

١ / رـاجـعـ تـوـثـيقـ السـنـدـ فـيـ المـلـحـقـ رقمـ ٧.

أخبرنا<sup>(١)</sup> محمد بن المثنى قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيْلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَنَزَلَ غَدِيرَ خَمْ ، أَمْرَ بِدُوَّهَاتِ فَقَمَّنَ ثُمَّ قَالَ : «كَأَنِّي قَدْ دُعِيْتُ فَأَجِيبُ ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمُ الْثَّقَلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَعَنْتَرِي أَهْلَ بَيْتِي ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ» ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ مُوْلَايَ وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ ، ثُمَّ أَخْذَ بِيْدَ عَلَيِّ فَقَالَ :

مِنْ كُنْتَ وَلِيَّ ، فَهَذَا وَلِيَّ اللَّهِمَّ وَالِّيُّ مِنْ وَالَّهِ وَعَادِ مِنْ عَادَهُ» .

وَذَكْرُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْبَدْيَةِ وَالنَّهَايَةِ (٢٨٨/٥ حَوَادِثُ سَنَةِ ١٠ هـ) ، وَقَالَ : قَالَ شِيخُنَا الْذَّهَبِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ خَصَائِصِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٨٨ ح ٨٠) ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> زَكْرِيَاً بْنَ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاؤِدَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مِنْ كُنْتَ مُوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مُوْلَاهٌ» .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنْنِ (٤٣/١ ح ١١٦) قَالَ :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينِ ، أَخْبَرَنِي حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ

١/ راجع توثيق السندي في الملحق رقم ٨.

٢/ راجع توثيق السندي في الملحق رقم ٩.

الله ﷺ في حجته التي حجّ . فنزل في بعض الطريق فأمر بالصلاحة فأخذ بيد علي ، فقال :

«أَلْسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟» قالوا: بلى . فقال:

«أَلْسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قالوا: بلى . قال:

«فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِيٌّ مِنْ وَالَّهِ، اللَّهُمَّ عَادٍ مِنْ عَادَاهُ».»

قال ابن ماجة في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان .

أقول : إنَّ ضعف علي بن زيد بن جدعان هو أحد الرأيين في الرجل ، والرأي الآخر وهو الأرجح عندنا توثيق الرجل وتصديقه .

قال العجلبي : كان يتشيع ولا يأس به . وقال يعقوب بن شيبة : ثقه صالح الحديث . وقال الترمذى : صدوق إلا أنه ر بما رفع الشيء الذي يوقفه غيره . وقال ابن عدي لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه . وقال الساجي : كان من أهل الصدق <sup>(١)</sup> .

وروى النسائي في الخصائص (ص ٨٦ ح ٧٩) ، قال :

أخبرنا <sup>(٢)</sup> أبو داود ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبد الملك بن أبي غنيمة ، قال : أخبرنا الحكم ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة ، قال : خرجت مع علي <sup>عليه السلام</sup> إلى اليمن ، فرأيت منه جفوة ، فقدمت على النبي ﷺ ، فذكرت عليها فتنقصته ، فجعل رسول الله ﷺ يتغير وجهه ، فقال :

«يا بريدة ألسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟» قلت : بلى يا رسول الله ، قال :

١ / تهذيب التهذيب : رقم ٥٤٥ / ٧٢٨٣ .

٢ / راجع توثيق السندي في الملحق رقم ١٠ .

«من كنت مولاه فعلي مولاه».

ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤٥٧٨ ح ١١٩/٣) بنفس الإسناد وقال:

حدّثنا<sup>(١)</sup> محمد بن صالح بن هانئ ، حدّثنا أحمد بن نصر ، أخبرنا محمد بن علي الشيباني بالكوفة ، حدّثنا أحمد بن حازم الغفاري . أتّبأنا محمد بن عبد الله العمرى ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، حدّثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف ، قالوا: حدّثنا أبو نعيم ، وساق إسناد الحديث والمتّن كما في خصائص النّسائي .

ورواه ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٨/٥ ح وادث سنة ٥١٠) عن أحمد بن حنبل قال: قال الإمام أحمد حدّثنا الفضل بن دكين حدّثنا ابن أبي غنيمة عن الحكم عن سعيد بن جبیر ، وساق السند والمتّن كما عند النّسائي .

ورجال السند عند النّسائي كلّهم ثقات وكذا سند الحاكم . وصحّحه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه الذّهبي في التلخيص ولم يعلق عليه بفقد أو جرح في إسناده مما يشعر بتصحّيحه له . ورجال السند في رواية ابن كثير وأحمد بن حنبل كلّهم ثقات ، وصحّحه ابن كثير وقال: إسناد جيد قوي رجاله كلّهم ثقات .

ورواه أحمد في المسند (٤٧٦/٦ ح ٢٢٤٣٦) بنفس الإسناد والمتّن وقال: حدّثنا الفضل بن دكين ، حدّثنا ابن عبيدة عن الحسن عن سعيد بن جبیر ، وساق الحديث بنفس الإسناد والمتّن ، إلا أنّ رواية أحمد عن الحسن وليس الحكم وكذلك ابن عبيدة والصواب ابن أبي غنيمة بالغين المعمجمة . وقد راجعنا الرواية عند ابن كثير

١/ راجع توثيق السند في الملحق رقم ١١.

فوجدناه يروى عن أَحْمَدَ عَنِ الْحُكْمِ كَمَا فِي إِسْنَادِي النَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ، وَأَغْلَبُ الظُّنُونُ أَنَّ الْحَسْنَ مَصْحَّفُ وَالصَّحِيفُ الْحُكْمُ بِقُرْيَنَةِ رَوَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ.

وَذَكْرُهُ ابْنِ حَجْرٍ فِي الصَّواعِقِ الْمُحْرَقَةِ (ص ٤٣)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيفٌ وَلِفَظُهُ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ بِسَنْدٍ صَحِيفٍ.

وَالْحَلْبِيُّ فِي سِيرَتِهِ (٢٧٤/٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ وَرَدَ بِأَسَانِيدٍ صَحَاحٍ وَحَسَانٍ وَلَا تَنْتَهَى لِمَنْ قَدَحَ فِي صَحَّتِهِ كَابِي دَاؤِدُ وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ.

وَالْحَكِيمُ التَّرمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ (١٦٣/١ الْأَصْلُ الْخَمْسُونُ).

وَالْحَافِظُ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمِعِ الزَّوَائِدِ (١٦٤/٩) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ زَيْدُ ابْنِ الْحَسْنِ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَوَقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَبِقِيَةُ رِجَالٍ أَحَدُ الْإِسْنَادِينَ ثَقَاتٍ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ (١٨٠/٣ ح ٣٥٢) وَقَالَ:

حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ وَزَكَرْيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَصَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَشَاءُ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ مَسَاوِرِ الْجَوَهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنِ سَلِيمَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ ابْنُ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ قَالَ:

لَمَّا صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نَهَى أَصْحَابَهُ عَنْ شَجَرَاتِ الْبَطْحَاءِ مُتَقَارِبَاتٍ أَنْ يَنْزِلُوا تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ فَقَمَّ مَا تَحْتَهُنَّ مِنَ الشَّوْكِ وَعَمَدَ إِلَيْهِنَّ فَصَلَى تَحْتَهُنَّ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

١/ راجع توثيق السندي في الملحق رقم ١٢.

«يا أيها الناس إني قد نبأني اللطيف الخبير أَنَّه لَم يُعْمَرْ نَبِيًّا إِلَّا نَصْفُ عَمَرِ  
الَّذِي يَلِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنِّي لاأَظُنُّ أَنِّي يُوشِكُ أَنْ أَدْعُ فَاجِيبًا، وَإِنِّي مَسْؤُلٌ وَإِنَّكُمْ  
مَسْؤُلُونَ فَمَاذَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟».

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحـت ، فجزاك الله خيراً.

فقال: «أَلَيْس تَشْهِدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ جَنَّتَهُ  
حَقٌّ وَنَارَهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَّةٌ  
لَا رَبٌّ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ فِي الْقُبُورِ؟».

قالوا: بلى نشهد بذلك.

قال: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ - ثُمَّ قَالَ - أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ مُوْلَايْ وَأَنَا مُوْلَى الْمُؤْمِنِينَ،  
وَأَنَا أُولَئِكَ بَهْمَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ كَنْتَ مُوْلَاهُ فَهُدَا مُوْلَاهُ - يَعْنِي عَلَيَّاً - اللَّهُمَّ وَإِنِّي مِنْ  
وَالَّهِ وَعَادِ مِنْ عَادَهُ - ثُمَّ قَالَ - :

يا أيها الناس إني فرطكم ، وإنكم واردون على الحوض ، حوض أعرض مما  
بين بصرى وصنعاء ، فيه عدد النجوم قدحان من فضـة ، وإـيـ سائلـكم حين تردون  
علىـ عنـ الثقلـين ، فانظرواـ كـيف تـخلـفـونيـ فيماـ الثـقلـ الأـكـبـرـ كتابـ اللهـ عـزـ وـجلـ سـبـبـ  
طـرفـهـ بـيدـ اللهـ وـطـرفـهـ بـأـيـديـكـمـ ، فـاستـمـسـكـواـ بـهـ لـاـ تـضـلـلـواـ وـلـاـ تـبـدـلـواـ ، وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتيـ  
فـإـنـهـ نـبـأـيـ اللـطـيفـ الـخـبـيرـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـضـيـاـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوضـ».

دلالة نص الغدير:

ولسنا نحتاج أن نقف كثيراً عند دلالة (نص الغدير) ومعنى المولى ولو أنَّ  
الإنسان تجرد عن الخلفيات التاريخية لمسألة الخلاف على الإمامة والخلافة من بعد

رسول الله ﷺ لم يتوقف كثيراً في دلالة الحديث.

ولو أنَّ بعض هذا الإعلان والإشمار كان صادراً من رسول الله ﷺ في غير هذا الأمر الذي اختلف فيه المسلمين أشد الاختلاف، ودخل فيه العامل السياسي فعمَّ الخلاف ...

أقول: لو كان بعض هذا الإعلان والإشمار صادراً عن رسول الله ﷺ في غير هذا الأمر لما اختلف فيه أحد من المسلمين .

فليس من المعقول ولا من المأثور أن ينزل رسول الله ﷺ بجماهير المسلمين الذين يربو عددهم على مائة ألف في ذلك الهجير الصائف من طريق عودة الحجيج إلى بلادهم ، ويأخذ بيده على طلاقاً أمام هذا الحشد الكبير حتى يتبعن آباطهما ، ويشهر ولaitه طلاقاً عليهم كولايته ﷺ عليهم ، إعلاناً ، وإشهاراً ، ويأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب ... ثم يتزاحم المسلمون على على طلاقاً ليهنتوه بالولاية ... ثم لا يكون لذلك دلالة على (الوصيَّة) ، ولا يزيد هذا الأمر كله على التذكير بفضائل على طلاقاً ، ورد الاعتبار إلى الإمام على طلاقاً عن شکوى أسرّ به بعض الأصحاب إلى رسول الله ﷺ في جفوة كانت بينه وبين على طلاقاً في طريق عودتهم من اليمن ... كما يقول الحافظ أبو الفداء بن كثير في البداية والنهاية (٢٢٧/٥ حادث سنة ١٤هـ).

يقول أبو الفداء :

فصل في إيراد الحديث الدال على أنه طلاق خطب بمكان بين مكة والمدينة  
مرجعه من حجَّة الوداع قريب من الجحفة - يقال له غدير خم - فبین فيها فضل على  
ابن أبي طالب وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن .

ولا أعتقد أنَّ الحافظ أبو الفداء بن كثير كان يرتضي لنفسه مثل هذا التسطيح

والتبسيط للتاريخ بهذه الصورة لو كان هذا الإعلان والإشارة في غير هذا الأمر من أمور المسلمين ، ولم يكن محملاً بهذه التبعية التاريخية الثقيلة من الحساسيات السياسية التي تراكمت حول قضية الخلافة السياسية بعد رسول الله ﷺ .

والتشكيك في دلالة (المولى) في النص كالتشكيك في دلالة الحديث والموقف والحسد الكبير الذي أشهر فيهم رسول الله ولادة الإمام علي عليه السلام يومئذ على المسلمين .

ففي كثير من الطرق الصحيحة لهذا النص يسأل رسول الله ﷺ أولاً: «أليست أولى بكم من أنفسكم؟ وبعد أن يقرّوا له بذلك الإيجاب . يقول :

«من كنت مولاه فهذا على مولاه» .

وهو نص في إرادة الإمامة من الولاية ، أو كالنص ، لا يكاد يرتات فيه أحد إذا تجرد عن الرواسب التاريخية لهذا الخلاف .

ولست أعرف بعد هذه المقدمة والاستفهام من رسول الله ﷺ والإقرار من الناس بولاية رسول الله ﷺ وجهاً للتأمل والتوقف في معنى (المولى) في حديث رسول الله ﷺ : «من كنت مولاه فهذا على مولاه» .

وقد وردت هذه القرينة والسؤال والإقرار في صحاح الروايات كما ذكرنا من قبل .

ثم يعقب رسول الله ﷺ هذا الإعلان والإشارة لولاية الإمام علي عليه السلام بالدعاء لمن يواليه :

«اللهم والي من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وانخذل من خذله» .

وهو دعاء خاص يتضمن معنى إعلان إمامية الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام .

وقد ورد الدعاء في طائفة واسعة من ألفاظ روايات الغدير.

وإجمالاً إن قراءة مجردة لنص الغدير بكل ظروفه والقرائن التي تحف به ،  
مجردة عن مخلفات الماضي ورواسبه وحساسياته كافية لإثبات الوصية والولاية  
للإمام علي عليهما السلام من بعد رسول الله ﷺ .

### ٣- نصوصوصية

روى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق في ترجمة الإمام علي بن أبي طالب (١٠٣١ ح ٥/٣) قال: أخبرنا <sup>(١)</sup> أبو القاسم ابن السمرقandi أئبنا أبو الحسين بن النكور، أئبنا أبو القاسم عيسى بن علي، أئبنا أبو القاسم البغوي، أئبنا محمد بن حميد الرازي أئبنا علي بن مجاهد، أئبنا محمد بن إسحاق عن شريك بن عبد الله، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لكلنبي وصي ووارث وإن علياً وصي ووارثي».

ورواه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٩)، وأحمد بن حنبل في المناقب (ص ١١٨ ح ١٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢١/٦ ح ٦٠٦٣)، وابن المغازلي في المناقب (ص ٢٠٠ ح ٢٢٨)، والسيوطى في الالائق المصنوعة (٣٥٨/١)، والخوارزمي في المناقب (ص ١١٢ ح ١٢١)، وسبط ابن الجوزي في تذكرة الخواص (ص ٤٣) عن أحمد في الفضائل، وقال: فإن قيل: فقد ضعفوا حديث الوصية، فالجواب: إن الحديث الذي ضعفوه في إسناده إسماعيل بن زيادة تكلم فيه الدارقطني، والحديث الذي ذكرناه رواه أحمد في الفضائل وليس في إسناده ابن زيادة.

---

١/ راجع توثيق السندي الملحق رقم ١٣.

## **ملاحق في توثيق اسناد نصوص الوصية**

**توثيق رجال السنن:**

### **مبحث رقم / ١١**

١/ ابن حميد، محمد بن حميد الرازي أبو عبدالله، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) :

أخرج له من أصحاب الصاحب (أبوداود) و (الترمذى) و (ابن ماجة).

قال أبو بكر الصاغانى : حدثنا محمد بن حميد . قيل له : أتحدث عنه ؟ قال :  
وما لي لا أتحدث عنه وقد حدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين . ميزان الاعتدال  
(٣٥٣ رقم). (٧٤٥٣ رقم).

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١١/٩ رقم ١٨١) : روى عنه أبو داود  
والترمذى وابن ماجة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجمع غيرهم ذكر  
أسماءهم.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : لا يزال في الري علم ما دام محمد بن حميد  
حياناً . وقال عبدالله : قدم علينا محمد بن حميد حيث كان أبي بالعسكر ، فلما خرج  
قدم أبي وجعل أصحابه يسألونه عنه فقال لي : ما الھؤلاء ؟ قلت : قدم ها هنا فحدّثهم  
بأحاديث لا يعرفونها . قال لي : كتبت عنه ؟ قلت : نعم ، فاريته إياه . فقال : أما حديثه

عن ابن المبارك وجرير فصحيح ، وأما حديثه عن أهل الري فهو أعلم .

وقال أبو قريش محمد بن جمعة : كنت في مجلس الصاغاني فحدثت عن ابن حميد ، فقلت : تحدث عن ابن حميد ؟ فقال : وما لي لا أحدث عنه وقد حدث عنه أحمد وبهبي . قال : وقلت لمحمد بن يحيى الذهلي : ما تقول في محمد بن حميد . قال : ألا تراني هوذا أحدث عنه ؟

وقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين ، فقال : ثقة لا بأس به رازى كيس .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة وهذه الأحاديث التي يحدث بها ليس هو من قبله ، إنما هو من قبل الشيوخ الذين يحدث عنهم .

وقال أبو العباس بن سعيد : سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول : ابن حميد ثقة كتب عنه يحيى وروى عنه .

وناقش في توثيقه بعض أصحاب الجرح والتعديل . غير أننا نجد في توثيقات (أبي داود) و(الترمذى) و(ابن ماجة) حيث رروا عنه في صحاحهم و(أحمد بن حنبل) و(محمد بن يحيى الذهلي) و(بهبي بن معين) و(جعفر بن أبي عثمان الطيالسي) كفاية في التوثيق وحجة للأخذ برواياته .

## ٢ / سلمة بن الفضل الرازي الأبرش أبو عبدالله الأنصارى :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٦٨ رقم ٧٣٩) : سألت يحيى بن معين عن سلمة الأبرش الرازي ، فقال : ثقة قد كتبنا عنه ، كان كيساً ، ليس في الكتب أتم من كتابه .

وقال : سمعت أبي يقول : سلمة بن الفضل صالح محله الصدق .

وقال ابن سعد في طبقاته (٧/٣٨١) : كان ثقة صدوقاً وهو صاحب محمد بن

إسحاق روى عنه في المغازي والمبتدأ، وكان مؤذباً، وكان يقال: إنه من أخشع الناس في صلاته. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٧/٨).

٣ / محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة، المتوفى (١٥١ هـ):

ذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٠/٧).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩١/٧ رقم ١٠٨٧): حدثنا عبد الرحمن قال: فرأى علي العباس بن محمد الدوري ، قال: سئل يحيى بن معين عن محمد بن إسحاق أحب إليك أو موسى بن عبيدة؟ فقال: محمد بن إسحاق، صدوق.

وحدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبو زرعة عن محمد بن إسحاق بن يسار فقال: صدوق.

قال ابن سعد في طبقاته (٣٢١/٧): كان محمد ثقة.

وقال العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٣): مدني ثقة.

٤ / عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري:

قال ابن عدي في الكامل (٣٢٧/٥ رقم ١٤٧٩): سمعت أحمد بن محمد بن سعيد (ابن عقدة) يشني على أبي مريم ويطريه ، وتجاوز الحد في مدحه حتى قال: لو انتشر علم أبي مريم وخرج حديثه لم يتحجج الناس إلى شعبه . وقد روى شعبة عن أبي مريم هذا حديثين أحدهما عن نافع عن ابن عمر والآخر عن عطاء عن جابر.

وقال ابن عدي: لعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحة ، وفي حديثه ما لا يتابع عليه.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٤٠/٢ رقم ٥١٤٧) : حدث عن نافع وعطاء ابن أبي رباح وجماعة ، وكان ذا اهتمام بالعلم وبالرجال وقد أخذ عنه شعبة .

وقال ابن حجر في لسان الميزان (٥١/٤ رقم ٥٢٢٩) : قال شعبة : لم أر أحفظ منه .

#### ٥ / المنهاش بن عمرو الأنصاري :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٦/٨ رقم ١٦٣٤) : حدثنا عبد الرحمن ، قال : ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : المنهاش بن عمرو ثقة .

وذكره العجلاني في تاريخ الثقات (ص ٤٤٢ رقم ١٦٤٣) وقال : كوفي ، ثقة .  
وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٨٣/١٠) : قال ابن معين والنسائي : ثقة .  
وقال الدارقطني : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات .

#### ٦ / عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠/٥ رقم ١٣٦) : قال علي بن المديني : عبد الله بن الحارث ثقة .

حدثنا عبد الرحمن قال : قرأ على العباس بن محمد الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول : عبدالله بن الحارث الهاشمى ثقة .

وحدثنا عبد الرحمن قال : سُئل أبو زرعة عن عبدالله بن الحارث بن نوفل فقال : مديني ثقة .

وقال العجلاني في تاريخ الثقات (ص ٢٥٣ رقم ٧٩٠) : مدني تابعي ثقة .

## مُلْحِقٌ رَّقمٌ / ٢ /

**توثيق رجال سند ابن عساكر:**

١ / **أبو البركات عمر بن إبراهيم الزيدبي العلوى ، المتوفى (٥٣٩ هـ) :**

ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٤/٣٢٣ رقم ٦٠١١) وقال: سكن الشام في شبابه مدة ويرع في العربية والفضائل . روى عنه ابن السمعاني وابن عساكر وأبو موسى المديني ، وكان مشاركاً في علوم ، وهو فقيه متقنّ ، خبير ، دين .

وقال ابن عساكر: ولد بالكوفة وسمع بها وقدم دمشق مع أبيه وسمع بها وهو أورع علوىرأيته<sup>(١)</sup>.

٢ / **أبو الفرج محمد بن أحمد بن علأن الشاهد ، المتوفى (٤٧٦ هـ) :**

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥١) وعبر عنه بالشيخ المستند الثقة .  
وقال النرسى : هو ثقة من عدول الحاكم .

٣ / **محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين أبو الحسن ابن النجار:**

ترجمه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/١٥٨ رقم ٥٨٣) وقال: قال العتيقي : ثقة .

٤ / **أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى ، المتوفى (٣٢٦ هـ) :**

ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٧٣).

والمامقاني في تنقيح المقال (١٧٤/٣) وقال: عنونه النجاشي وقال: ثقة.

ووثقه أبو داود وذكره النجاشي في رجاله (ص ٣٧٨ رقم ١٠٢٧) وقال: ثقة.

ذكره الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان واليافعي في مرآة الجنان.

#### ٥ / عباد بن يعقوب الرواجني أبو سعيد الكوفي:

روى عنه البخاري والترمذى وابن ماجة وأبو حاتم وأبو بكر البزار.

قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته عباد بن يعقوب وقال أبو حاتم: شيخ ثقة، وقال الدارقطني: شيعي صدوق<sup>(١)</sup>.

#### ٦ / عبد الله بن عبد القدس:

ترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥١٦ رقم ٢٦٥/٥) وقال: ذكره ابن حبان في الثقات، وحکى عن محمد بن عيسى أنه قال: هو ثقة، وقال البخاري: هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء.

#### ٧ / الأعمش سليمان بن مهران، المتوفى (١٤٨ هـ):

ذكره ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٤/١٤٦ رقم ٦٣٠) وقال: عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سليمان بن مهران الأعمش ثقة. وقال: سمعت أبي يقول: الأعمش ثقة يحتاج بحديثه. وقال: سمعت أبا زرعة يقول: سليمان الأعمش إمام. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٠٢).

أخرج له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

١ / تهذيب التهذيب: ٥/٩٥ رقم ٩٨٣.

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة: ٢/١٠٤ رقم ٣٤٩٣.

٨ / المنهاج بن عمرو :

مررت ترجمته في الملحق رقم (١)

٩ / عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي :

ذكره العجلبي في تاريخ الثقات (ص ٢٤٧ رقم ٧٦٥) وقال : كوفي تابعي ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات (١٤١/٥) .

### مَلْحُوق رَقْمٌ / ٣

١ / محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر ، المتوفى ( هـ ٣٤٠ ) :

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٥) وعَبَرَ عنه بالإمام المفید  
الرئيس أبو بكر من كُبراء بلدہ .

والصفدي في الواقفي بالوفيات (٤٠/٢ رقم ٣٠٨) وقال : من أعيان المحدثين  
والرؤساء .

٢ / أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي الحنفي ، المتوفى ( هـ ٣٦٨ ) :

ترجمه الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٨٧ رقم ٣٢٠) وقال : صدوق .

وابن حجر في لسان الميزان (١/١٥١)، ونقل وثاقته عن طريق الحاكم .

قال البرقاني : كان صالحًا ، وثبت عندی أنه صدوق .

وقال السُّلْمَيْ : سألت الدارقطني عنه ، فقال : ثقة زاهد قديم ، سمعت أنه

مجاب الدّعوة<sup>(١)</sup>.

٣ / عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المتوفى (٢٩٠ هـ) :

وثّقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٥)، والذهبـي في تذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢ رقم ٦٨٥)، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢٤/٥ رقم ٢٤٦) وثاقـه عن كثير من الشيوخ.

٤ / أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى (٢٤١ هـ) :

من كبار الفقهاء ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢ رقم ١٥٠٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٢/١) وذكره ابن حبان في الثقات (١٨/٨).

أخرج له السنة<sup>(٢)</sup>.

٥ / يحيى بن حماد الشيباني البصري أبو محمد ، المتوفى (٢١٥ هـ) :

وثّقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١٣٧ رقم ٥٨٣) وذكره ابن حبان في الثقات (٩/٢٥٧) وقال العجلي في تاريخ الثقات (ص ٤٧٠ رقم ١٨٠) : بصرـي ثقـه ، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة.

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذـي والنسائي وابن ماجـة<sup>(٣)</sup>.

٦ / أبو عوانة الوضاح بن عبد الله ، المتوفى (١٧٦ هـ) :

وثّقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٠ رقم ١٧٢). وذكره ابن حبان في

١ / سير أعلام النبلاء : ٢١٠/١٦.

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ١/٣٨ رقم ١٢٩.

٣ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٤/٢٠٤ رقم ٢٠٠٨٦.

الثقات (٥٦٢/٧).

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

/ سليمان بن مهران الأعمش :

مررت ترجمته في ملحق رقم (٢)

/ حبيب بن أبي ثابت ، المتوفى (١١٩ هـ) :

وثقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١٠٧ رقم ٤٩٥). وذكره ابن حبان  
في الثقات (٤/١٣٧).

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

## ملحق رقم / ٤

١ / محمد بن علي الشيباني ، المتوفى (٣٥١ هـ) :

ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٦/١٦) وقال : كان أحد الثقات ، وذكره  
ابن العماد في شذرات الذهب (٤/٢٧٢) وقال : كان مسند الكوفة في زمانه .

٢ / أحمد بن حازم الغفارى ، المعروف بابن أبي غرزة المتوفى (٥٢٧٦ هـ) :

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٤/٨) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٨)  
رقم (٤٠) ، وعَبَرَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٢٩/٣) بِالإِيمَامِ الْحَافِظِ الصَّدُوقِ .

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ١٧١/٤ رقم ٩٩١٩.

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٢٨٥/١ رقم ١٤٥٩.

٣/ أبو نعيم الفضل بن دكين، المتوفى (٢١٩ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦١/٧ رقم ٣٥٣) وقال: كان ثقة، وابن حبان في الثقات (٣١٩/٧)، والعجلبي في تاريخ الثقات (ص ٣٨٣ رقم ١٣٥١) وقال: كوفي ثقة.

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنّسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

٤/ أبو العلاء كامل بن العلاء القمي، المتوفى (١٦٠ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٢/٧ رقم ٩٨٠) وقال : حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كامل بن العلاء ثقة ، وقال العجلبي في تاريخ الثقات (ص ٣٩٦ رقم ١٤٠٤) : كوفي ثقة.

أخرج له : مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

٥/ حبيب بن أبي ثابت، المتوفى (١٩٩ هـ) :

مرت ترجمته في ملحق رقم (٣).

٦/ يحيى بن جعده بن هبيرة:

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٣/٩ رقم ٥٦٢) وقال: ثقة ، وابن حبان في الثقات (٥٢٠/٥).

أخرج له أبو داود والترمذى والنّسائى وابن ماجة<sup>(٣)</sup>.

١/ موسوعة رجال الكتب التاسعة : ٢٣٩/٣ رقم ٧٢٥٥.

٢/ موسوعة رجال الكتب التاسعة : ٢٩٠/٣ رقم ٧٥١٨.

٣/ موسوعة رجال الكتب التاسعة : ٢٠١/٤ رقم ١٠٠٦٨.

## ملحق رقم / ٥ /

١ / محمد بن يشار العبدلي بندار، المتوفى (٢٥٢ هـ).

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٨٧ رقم ٢١٤/٧) وقال: صدوق ، وابن حبان في الثقات (١١١/٩) ، والعجلبي في تاريخ الثقات (ص ٤٠١ رقم ١٤٣٥) وقال: بصرى ثقة .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

٢ / محمد بن جعفر غذر، المتوفى (١٩٣ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٢٣ رقم ٢٢١/٧) وقال: كان صدوقاً وكان مؤدياً ، وفي حديث شعبة ثقة ، وابن حبان في الثقات (٥٠٩/٩) وقال: كان من خيار عباد الله ومن أصححهم كتاباً ، والعجلبي في تاريخ الثقات (ص ٤٠٢ رقم ١٤٤٤) وقال: بصرى ثقة ، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

٣ / شعبة بن الحجاج، المتوفى (١٦٠ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٦/١) وقال: كان شعبة بصيراً بالحديث جداً ، فهماً له كأنه خلق لهذا الشأن ، وابن حبان في الثقات (٤٤٦/٦) وقال: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفضلاً ، والعجلبي في تاريخ الثقات

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٣٣٠ رقم ٧٧٣٢.

٢ / المصدر السابق : ص ٣٣٨ رقم ٧٧٧٥.

(ص ٢٢٠ رقم ٦٦٥) ، وقال : سكن البصرة ، ثقة ثقى .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة <sup>(١)</sup> .

٤ / سلمة بن كهيل ، المتوفى ( ١٢١ هـ ) :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ١٧٠ / ٤ رقم ٧٤٢ ) : ثقة متقن ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ( ٣١٧ / ٤ ) .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة <sup>(٢)</sup> .

## ملحق رقم / ٦

١ / عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المتوفى ( ٢٩٠ هـ ) :

مرت ترجمته في ملحق رقم ( ٣ )

٢ / أحمد بن محمد بن حنبل ، المتوفى ( ٢٤١ هـ ) :

مرت ترجمته في ملحق رقم ( ٣ )

٣ / ابن نعير عبد الله بن نعير أبو هاشم الهمداني الخارفي ، المتوفى ( ١٩٩ هـ ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ١٨٦ / ٥ رقم ٨٦٩ ) وقال : ثقة مستقيم  
الأمر ، وابن حبان في الثقات ( ٦٠ / ٧ ) ، والعجلبي في تاريخ الثقات ( ص ٢٨٢  
رقم ٩٠١ ) وقال : ثقة .

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ١٥٠ / ٢ رقم ٣٧٣٩ .

٢ / المصدر السابق : ص ٨٠ رقم ٣٣٥٠ .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة <sup>(١)</sup>.

٤ / عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة ، المتوفى (١٤٥ هـ) :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٦/٥ رقم ١٧١٩) : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٧/٧) ، والعجلبي في تاريخ الثقات (ص ٣٠٩ رقم ١٠٣٢) وقال : كوفي ثقة.

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة <sup>(٢)</sup>.

٥ / عطية العوفي بن سعد بن جنادة ، المتوفى (١١١ هـ) :

ذكره يحيى بن معين في التاريخ (٥٠٠/٣ رقم ٢٤٤٦) وقال : صالح ، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص ٢٤٧ رقم ٩٧٠) وقال : ليس به بأس ، وقال ابن سعد في طبقاته (٣٠٤/٦) : كان ثقةً وله أحاديث صالحة.

أخرج له : البخاري في الأدب وأبو داود والترمذى وابن ماجة <sup>(٣)</sup>.

## مصحف رقم ٧ /

١ / الحسين بن محمد بن بهرام التعميمي ، المتوفى (٢١٣ هـ) :

ذكره العجلبي في تاريخ الثقات (ص ١٢١ رقم ٢٩٤) وقال : بصري ثقة ، وابن حبان في الثقات (٨/١٨٥) ، وقال ابن سعد في طبقاته (٧/٣٣٨) : كان ثقة .

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٢ / ٢ رقم ٣٦٠ رقم ٤٨٨٧.

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٤٨٩/٢ رقم ٥٥٩٨.

٣ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٤١/٣ رقم ٦١٨٩.

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

٢ / أبو نعيم الفضل بن دكين ، المتوفى (٢١٩ هـ) :

مرّت ترجمته في ملحق رقم (٤)

٣ / فطر بن خليفة ، المتوفى (١٥٣ هـ) :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٠/٧ رقم ٥١٢) : ثقة صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٠٠) ، وقال العجلبي في تاريخ الثقات (ص ٣٨٥ رقم ١٣٦٠) : كوفي ثقة ، صالح الحديث .

أخرج له : البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(٢)</sup>.

٤ / أبو الطفيلي :

وهو صحابي واسمه عامر بن وائلة ، ولد عام أحد ، وكان فقيهاً مأموناً من أصحاب علي طبلة ، مات سنة (١٠٠ - ١١٠ هـ) وبه ختم الصحابة .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(٣)</sup>.

## ملحق رقم / ٨

١ / محمد بن المثنى ، المتوفى (٢٥٢ هـ) :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٥/٨ رقم ٤٠٩) : صالح الحديث

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ١/٣٤٨ رقم ١٨٠٦

٢ / تهذيب التهذيب : ٨/٢٧٠

٣ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٣/٤٥٣ رقم ٨٤٠٤

صدق، وعن يحيى بن معين قال: ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات (١١١/٩).

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

٢/ يحيى بن حماد أبو بكر البصري ، المتوفى (٢١٥ هـ) :

مررت ترجمته في ملحق رقم (٣)

٣/ أبو عوانة الوضاح بن عبدالله ، المتوفى (١٧٥ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠/٩ رقم ١٧٣) وقال: كتبه صحيحه  
وإذا حدث من حفظه غلط وهو صدوق ثقة ، وابن حبان في الثقات (٥٦٢/٧) ، وقال  
العجلبي في تاريخ الثقات (ص ٤٦٤ رقم ١٧٦٨) : بصرى ثقة .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(٤)</sup>.

٤/ سليمان بن مهران الأعمش :

مررت ترجمته في ملحق رقم (٤).

٥/ حبيب بن أبي ثابت :

مررت ترجمته في ملحق رقم (٣).

## ملحق رقم / ٩

١/ زكريا بن يحيى بن إياس السجذى ، المتوفى (٢٨٩ هـ) :

١/ موسوعة رجال الكتب التسعة : ٤٥٣/٣ رقم ٨٤٠٤.

٢/ موسوعة رجال الكتب التسعة : ٢٢٨/٢ رقم ٤١٥٨.

ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٦٧٣ رقم ٦٥٠/٢) وعَبَرَ عنه بالحافظ الكبير الثقة ، وقال : قال النسائي : ثقة ، وقال عبد الغني الأزدي : كان ثقة حافظاً . وكذا ترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٨٨/٣) .

٢ / نصر بن علي بن نصر بن صهبان ، المتوفى (٤٥٠ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٦٦ رقم ٢١٣٦) وقال : حدثني أبي ، حدثنا مسلم ، حدثنا نصر بن علي الجهمسي وكان صدوقاً ، وعن يحيى بن معين قال : نصر بن علي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٤/٩) .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنّسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup> .

٣ / عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي ، المتوفى (٢١٣ هـ) :

ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٥ رقم ٢٢١) وقال : سألت أبي عنه فقال : كان يميل إلى الرأي وكان صدوقاً ، وقال يحيى بن معين : ثقة مأمون ، وقال : سُئل أبو زرعة عن عبد الله بن داود الخريبي فقال : كوفي الأصل بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٠/٧) .

أخرج له : البخاري وأبو داود والترمذى والنّسائى وابن ماجة<sup>(٢)</sup> .

٤ / عبد الواحد بن أيمن :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٦ رقم ١٠٤) : نقلأً عن يحيى بن معين يقول : عبد الواحد بن أيمن ثقة ، وقال : سألت أبي عن عبد الواحد بن أيمن

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٩٦/٤ رقم ٩٥٤١ .

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٢٧٢/٢ رقم ٤٤٠٥ .

فقال : ثقة صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٢٤/٧).

أخرج له : البخاري ومسلم والنسائي <sup>(١)</sup>.

#### ٥ / أيمن الحبشي :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٨/٢ رقم ١٢٠٧) وقال : سُئل أبو زرعة عن أيمن والد عبد الواحد فقال : مكى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/١).

أخرج له : البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup>.

#### ملحق رقم / ١٠

##### ١ / أبو داود سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائني الحراني :

ترجمه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/١٧٤ رقم ٣٣٧) وقال : قال النسائي :

ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨١/٨).

روى عنه النسائي <sup>(٣)</sup>.

##### ٢ / الفضل بن دكين أبو نعيم ، المتوفى (٥/٢١٩) :

مرت ترجمته في ملحق رقم (٤)

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٢/٥٠١ رقم ٥٦٦٦.

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ١/١٦٠ رقم ٨١٣.

٣ / الكاشف : ١/٣٩٥ رقم ٢١٢٠.

## ٣/ عبد الملك بن حميد بن أبي غنيمة :

ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٧/٥ رقم ١٦٤٠) قال : روی عن الحكم وروی عنه أبو نعيم ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : يحيى بن عبد الملك ثقة هو وأبوه ، متقاربان في الحديث ، وعن يحيى بن معين أنه قال : عبد الملك بن حميد بن أبي غنيمة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٦/٧) .  
أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup> .

وقد ورد اسمه في الإسناد مصححًا بابن عبينه ، وال الصحيح ابن أبي غنيمة كما يتضح من كتب الرجال من ناحية الراوى والمروي عنه .

## ٤/ الحكم بن عتبة أبو محمد الكلندي :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٣/٣ رقم ٥٦٧) وقال : روی عنه الأوزاعي قال : حججت فلقيت عبدة بن أبي لبابة بمنى فقال لي : هل لقيت الحكم ؟ قلت : لا ، قال : فالله فاما بين لابتيها أحد ألقه من الحكم ، وقال عن مجاهد بن رومي قال :رأيت الحكم في مسجد الخيف وعلماء الناس عيال عليه ، وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٤/٤) .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(٢)</sup> .

## ٥/ سعيد بن جبير :

غنى عن التعريف ، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٥/٤) ، ووثقه ابن أبي حاتم

١/ موسوعة رجال الكتب التاسعة : ٤٨٧/٢ رقم ٥٥٨٨ .

٢/ موسوعة رجال الكتب التاسعة : ٣٧٤/١ رقم ١٩٤٣ .

في الجرح والتعديل (٤/٩ رقم ٢٩).

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup>.

## ملحق رقم / ١١ /

١ / محمد بن صالح بن هانى بن زيد أبو جعفر الوراق ، المتوفى (٣٤٠ هـ) :

ذكره ابن الجوزي في المنتظم (١٤/٨٦ رقم ٢٥٣١) وقال : كان من الثقات الزهاد ، لا يأكل إلا من كسب يده ، وابن كثير في البداية والنهاية (١١/٢٥٥) حوادث سنة (٣٤٠ هـ) وقال : أبو جعفر الوراق سمع الكثير وكان يفهم ويحفظ ، وكان ثقة زاهداً لا يأكل إلا من كسب يده ولا يقطع صلاة الليل .

٢ / أحمد بن نصر بن إبراهيم أبو عمر الخفاف ، المتوفى (٢٩٩ هـ) :

ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٤ رقم ٦٧٦) وقال : الحافظ الإمام محدث خراسان أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري ، قال أبو زكريا العنبري : كان أول في الزهد وصحبة الأبدال إلى أن بلغ من العلم ما بلغ ولم يعقب ولما كبر تصدق بأموال يقال أن قيمتها خمسة آلاف درهم .

وقال الصبغى : كنا نقول : أبو عمر الخفاف ي匪 بمذاكرة مائة ألف حديث ، وصام الدهر نيفاً وثلاثين سنة . وقال أبو الطيب الكراibiسي : سمعت إمام الأئمة ابن خزيمة يقول على رؤوس الملا يوم مات أبو عمر الخفاف : لم يكن بخراسان أحفظ منه .

قلت : كان عظيم الجلاله نافذ الأمر يلقّبونه بزین الأشراف .

وذكره ابن الجوزي في المنتظم (١٢٤/١٣ رقم ٢٠٦١) ، وابن كثير في البداية والنتهاية (١٣٢/١١ حوادث سنة ٢٩٩ هـ) .

٣ / محمد بن علي الشيباني ، المتوفى (٥٣٥ هـ) :

ذكره ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٤/٢٧٢ حوادث سنة ٣٥١ هـ) وقال : كان مسنداً للكوفة في زمانه ، وعَبَرَ عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٦/١٦) قال : الشیخ الثقة المسند الفاضل .

٤ / أحمد بن حازم الغفاري بن أبي غرزه أبو عمرو الغفاري الكوفي ، المتوفى (٢٧٦ هـ) :

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٤/٨) وقال : كان متقدماً ، والذهبی في سیر اعلام النبلاء (٢٣٩/١٣) وعَبَرَ عنه بالإمام الحافظ الصدوق ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٨/٢ رقم ٤٠) .

ويتصل الإسناد هنا بسند النسائي وقد تحدّثنا عنه في ملحق رقم (١٠)

## ملحق رقم / ١٢

١ / محمد بن عبد الله الحضرمي ، المتوفى (٢٩٧ هـ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٨/٧ رقم ٢٩٨) قال : كتب إلينا بعض حديثه وهو صدوق ، والذهبی في تذكرة الحفاظ (٦٦٢/٢ رقم ٦٨٢) وقال : كان من أوعية العلم وهو ثقة مطلقاً ، وقال : سُئل عنده الدارقطني فقال : ثقة .

٢ / زكريا بن يحيى الساجي، المتوفى (٥٣٠٧) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٠١/٣ رقم ٢٧١٧) وقال : كان ثقة ، والذهببي في تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢ رقم ٧٢٧) وعَبَرَ عنه بالإمام الحافظ محدث البصرة .

٣ / نصر بن عبد الرحمن الوشائ، المتوفى (٥٢٤٨) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٢/٨ رقم ٢١٦٣) قال : سألت أبي عنه فقال : هو كوفي وهو شيخ رأيته يحفظ ما يحدهث به ما رأينا إلّا جمالاً وحسن خلق ، وابن حبان في الثقات (٢١٧/٩) .

أخرج له : الترمذى وابن ماجة<sup>(١)</sup> .

٤ / أحمد بن القاسم بن مساور الجوهرى، المتوفى (٥٩٣) :

ذكره الذهببي في سير أعلام النبلاء (٥٥٢/٣) وعَبَرَ عنه بالإمام الحافظ الثقة ، وترجمه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٣٤٩/٤ رقم ٢١٩٠) وقال : ثقة ، وابن الجزري في طبقات القراء (٤٤٤٥/١ رقم ٩٧) وقال : مشهور .

٥ / سعيد بن سليمان الواسطي سعدويه، المتوفى (٥٢٢٥) :

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٦ رقم ١٠٧) : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٨/٨) .

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة<sup>(٢)</sup> .

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٩٥٤/٤ رقم ٩٥٣٤ .

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٣٩/٢ رقم ٣١٢١ .

٦ / زيد بن الحسن الأنطاطي:

ذكره ابن حبان في الثقات (٣١٤/٦)

روى عنه الترمذى كما في تهذيب الكمال (٥٠/١٠ رقم ٢٠٩٨)

٧ / معروف بن خربوذ:

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٩/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢١/٨ رقم ١٤٨١) وقال: سألت أبي عن معروف بن خربوذ فقال: يكتب حدثه هو مكى ، والعجلانى في تاريخ الثقات (ص ٤٣٤ رقم ١٦٠٥) وقال: ثقة .  
أخرج له : البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة <sup>(١)</sup>.

## ملحق رقم / ١٣

١ / أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندى ، المتوفى (٥١٦ هـ) :

ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٢٦٣/٤ رقم ١٠٦٥) وعبر عنه بالحافظ الإمام الثقة ، وترجمته السبكي في طبقاته (٤٦/٧ رقم ٧٣٥).

٢ / أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن النقور ، المتوفى (٤٤٧ هـ) :

ترجمة الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٨) وعبر عنه : بالشيخ الجليل الصدوق ، وذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٣٨١/٤ رقم ٢٢٥٩) وقال: كتبته عنه وكان صدوقاً.

٣ / أبو القاسم عيسى بن علي بن الجراح الوزير، المتوفى (٥٩١هـ) :

ترجمه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٤٩/١٦) وعبر عنه بالشيخ الجليل العالم ، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٧٩/١١ رقم ٥٨٩١) وقال : كان ثبت السماع صحيح الكتاب .

٤ / أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، المتوفى (٣١٧هـ) :

ترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧) وقال : الحافظ الثقة الكبير مسند العالم ، وابن حجر في لسان الميزان (٤١٦/٣ رقم ٤٧٥٧) وعبر عنه بالحافظ الصدوق .

٥ / محمد بن حميد الرازي :

مررت ترجمته في ملحق رقم (١) .

٦ / علي بن مجاهد الكابلي ، المتوفى (٢٨٠هـ) :

أخرج له من أصحاب الصحاح الترمذى ووثقه ، قال الترمذى في جامعه : حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال حدثني علي بن مجاهد وهو عندي ثقة ، وقال الآجري عن أبي داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد : كتبت عنه ، ما أرى به بأساً ، وقال ابن عدي : ولعله أحاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه وهو عندي لا بأس به ووثقه ابن المديني وابن نمير والعجلبي<sup>(١)</sup> ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٨) .

وقد جرح الرجل بعض أصحاب الجرح والتتعديل ، إلا أننا لا نجد مسؤغاً للأخذ بالجرح وترك توثيقات رجال من أمثال الترمذى وابن حبان وأحمد بن حنبل

والعجلبي وغيرهم.

٧ / محمد بن إسحاق بن يسار ، المتوفى ( ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ هـ ) :

ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ١٩١٧ رقم ١٠٨٧ ) وقال : سمعت شعبة يقول : صدوق ، وذكره العجلبي في تاريخ الثقات ( ص ٤٠٠ رقم ١٤٣٣ ) وقال : مدني ثقة ، وابن حبان في الثقات ( ٣٨٠/٧ ).

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة <sup>(١)</sup>.

٨ / شريك بن عبدالله أبو عبدالله التخعي ، المتوفى ( ١٧٧ هـ ) :

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ٣٦٥/٤ رقم ١٦٠٢ ) وقال : ثقة صدوق ، وابن حبان في الثقات ( ٤٤٤/٦ ).

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة <sup>(٢)</sup>.

٩ / أبو ربيعة الإيادي عمر بن ربيعة .

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ١٠٩/٦ رقم ٥٧٥ ) وقال : كوفي ثقة ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ( ٤٢١/٢ ) : مقبول .

أخرج له : أبو داود والترمذى وابن ماجة <sup>(٣)</sup>.

١٠ / عبدالله بن بريدة بن حبيب الأسلمي ، المتوفى ( ١٢٥ ، ١٠٥ ، ١١٥ هـ ) :

ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ( ١٣/٥ رقم ٦١ ) وقال : سُئل أبي عن

١ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٣٢٣/٣ رقم ٧٦٨٩ .

٢ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ٣٩٥/٤ رقم ١١٣١٧ .

٣ / موسوعة رجال الكتب التسعة : ١٤٩/٢ رقم ٣٧٣٢ .

عبد الله بن بريدة فقال : ثقة .

وعن يحيى بن معين قال : عبد الله بن بريدة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات

. (١٦/٥)

أخرج له : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة<sup>(١)</sup> .

١١ / بريدة بن حصيبة الأسلمي ، صحابي :

ذكره ابن حجر في الإصابة (١٤٦/١ رقم ٦٣٢) .

## **محتويات الكتاب**

كلمة المركز .....	٥
الاتجاهات الثلاثة في مسألة الإمامة .....	٩
أولاً: انعقاد الإمامة بالثورة المolutحة .....	
قول للدكتور محمد رافت عثمان .....	١٢
المناقشة في ثلاث نقاط	
النقطة الأولى: .....	١٣
النقطة الثانية: .....	١٣
- الاستدلال بقاعدة الضرر .....	١٤
- قاعدة الضرر رافعة وليس بمشرعة .....	١٤
النقطة الثالثة: .....	١٦
ثانياً: نظرية الاختيار	
انعقاد الإمامة بالبيعة .....	١٩

١٩ .....	١ - رأي الماوردي
٢٠ .....	٢ - رأي القاضي عبد الجبار
٢٠ .....	٣ - رأي القرطبي
٢١ .....	٤ - رأي ابن تيمية
٢٢ .....	أقل عدد تتعقد به البيعة
٢٢ .....	٥ - رأي الإيجي
٢٢ .....	٦ - رأي الماوردي أيضاً
٢٣ .....	٧ - رأي الجبائي والمحلي وسلیمان بن جریر
٢٤ .....	٨ - رأي إمام الحرمين الجویني
٢٤ .....	٩ - رأي القرطبي أيضاً
٢٤ .....	١٠ - رأي الأشعري
٢٦ .....	<b>أضواء على نظرية الاختيار</b>
٢٦ .....	نقد نظرية الاختيار
٢٦ .....	إجمال النقد
٢٧ .....	تفصيل النقد
٢٧ .....	مناقشة إجمالية لأدلة (الاختيار)
٢٨ .....	<b>أولاً - فرضية حق تقرير المصير السياسي</b>
٢٨ .....	نظرية العقد الاجتماعي
٢٩ .....	ثانياً - فرضية التفويض
٣١ .....	<b>● أولاً - مناقشة فرضية حق تقرير المصير وفرضية العقد الاجتماعي</b>
٣٢ .....	نقد الديمقراطيّة
٣٣ .....	الولاية والإمامية وعلاقتها بالتوحيد

٣٤ .....	نظرة في آية الأحزاب
٣٥ .....	مبدأ الاستناد إلى الحجّة
٣٧ .....	● ثانياً - مناقشة فرضية التفويض الإلهي
٣٨ .....	عدم الدليل دليل العدم
٣٩ .....	قراءة في أدلة التفويض
٤١ .....	الأولى - أدلة الجانب الكبوري لمسألة التفويض
٤١ .....	١ - مبدأ الإباحة الأولية
٤٣ .....	٢ - قاعدة التسلط
٤٧ .....	٣ - أصلالة اللزوم في العقود
٤٧ .....	مناقشة نظرية العقد
٤٧ .....	٤ - التمسك بأدلة وجوب نصب الإمام وطاعة أولي الأمر
	ملاحظات على هذا المستند
٤٨ .....	● لا يتحقق الحكم موضوعه
٤٩ .....	● لا يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية
٥١ .....	٥ - نصوص التأمير
٥٢ .....	٦ - تأمير الخلفاء الثلاثة بعد رسول الله ﷺ
٥٣ .....	٧ - البيعة لخلفيتيين
٥٤ .....	٨ - شرعية البيعة والشورى في كلمات الإمام علي عليه السلام
٥٥ .....	كلمة ابن أبي الحميد
٥٦ .....	نقد كلام ابن أبي الحميد
٦١ .....	حكم العقل بالتفويض
٦٢ .....	الثانية - الجانب الصغروي من التفويض

<b>١- الإجماع</b>	
القيمة التشريعية للإجماع .....	٦٤
الدليل الاستنادي .....	٦٥
ضياع المستند .....	٦٧
مستند الإجماع .....	٦٨
الاستناد إلى القياس .....	٧٠
<b>٢- البيعة</b>	
القيمة التشريعية للبيعة .....	٧٢
الرأي الأول : ليس للبيعة قيمة تشريعية في طاعة ولئ الأمر .....	٧٢
علاقة البيعة بالطاعة .....	٧٣
الرأي الثاني : ليس للبيعة علاقة في تعين ولئ الأمر .....	٧٣
الرأي الثالث : البيعة تثبت طاعة ولئ الأمر .....	٧٣
<b>٣- الشورى</b>	
القيمة التشريعية للشورى .....	٧٥
القيمة التوجيهية للشورى .....	٧٧
الخلاصة والنتيجة .....	٧٨
<b>ثالثاً: نظرية النص ..</b>	١١٩-٨١
الجذور التوحيدية لنظرية النص	
١- توحيد الخلق .....	٨١
٢- توحيد الألوهية .....	٨٢
٣- توحيد الربوبية .....	٨٥

٨٩ .....	٤ - توحيد التشريع .....
٩٠ .....	٥ - توحيد الحاكمة والسيادة .....
٩١ .....	٦ - توحيد التشريع والولاية والسيادة في الله .....
٩٢ .....	٧ - النصوص الخاصة بالولاية في القرآن الكريم .....
٩٢ .....	٨ - النص على إماماً إبراهيم <small>عليه السلام</small> وذراته .....
٩٤ .....	٩ - لا يعهد الله تعالى الإمامة إلى من افترف ظلماً .....
٩٦ .....	١٠ - الإمامة والنبأ .....
٩٧ .....	١١ - الكلمات التي أنتمها إبراهيم <small>عليه السلام</small> .....
١٠٠ .....	نصوص الوصية .....
١٠١ .....	١ - نَصْ يَوْمَ الدَّار .....
١٠٥ .....	٢ - نَصْ الْغَدِير .....
١١٥ .....	دَلَالَةُ نَصْ الْغَدِير .....
١١٩ .....	٣ - نَصْ الْوَصَايَا .....
	<b>ملاحق في توثيق أسناد نصوص الوصية</b>
١٢٠ .....	توثيق رجال السند .....
١٢٠ .....	ملحق رقم ١ .....
١٢٤ .....	ملحق رقم ٢ .....
١٢٦ .....	ملحق رقم ٣ .....
١٢٨ .....	ملحق رقم ٤ .....
١٣٠ .....	ملحق رقم ٥ .....
١٣١ .....	ملحق رقم ٦ .....
١٣٢ .....	ملحق رقم ٧ .....

١٣٣ .....	ملحق رقم ٨
١٣٤ .....	ملحق رقم ٩
١٣٦ .....	ملحق رقم ١٠
١٣٨ .....	ملحق رقم ١١
١٣٩ .....	ملحق رقم ١٢
١٤١ .....	ملحق رقم ١٣